٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٩٣٨
٠٠١٨٨٢
٣٩٣٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

# أثر القواعد الأصولية

## في اختيارات

## الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية

## للمسائل النازلة في عصره

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير» في أصول الفقه

إعداد الطالب

مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري

إشراف

الأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي

١٤٢٢هـ

## ملخص الرسالة

**عنوان البحث :**

**أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره ، دراسة أصولية تطبيقية .**

**الباحث :** مشعل بن غنيم بن ضافي الشاطري المطيري .

**الدرجة :** ماجستير .

**الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه ... وبعد :**

فهذا ملخص لرسالة الماجستير الموضحة أعلاه: وقد كان يتكون من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

**أما المقدمة :** لبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع في البحث والدراسات السابقة مع خطة إجمالية لموضوعات **البحث** .

**أما التمهيد :** ففيه مقدمة عن القواعد الأصولية وترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي مع بيان جهوده في توضيح القواعد الأصولية .

**أمـا البـاب الأول :** فهي الدراسة الأصولية وتعرضت فيه لشرح أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره في أربعة فصول .

**الفصل الأول :** القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس .

**الفصل الثاني :** القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها .

**الفصل الثالث :** القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

**الفصل الرابع :** القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والإجتهاد والفتوى .

**أما الباب الثاني :** فهي الدراسة التطبيقية وفيه تمهيد وخمسة فصول :

**التمهيد :** في بيان مقدمة عن النوازل وأهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل ، ومنهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في فقه النوازل .

**الفصل الأول :** المسائل الفقهية النازلة في العبادات : وفيه ثلاث عشرة مسألة .

**الفصل الثاني :** المسائل الفقهية النازلة في العبادات : وفيه ثمان مسائل .

**الفصل الثالث :** المسائل الفقهية النازلة في فقه الأسرة : وفيه مسألتان .

**الفصل الرابع :** المسائل الفقهية النازلة في الجنايات : وفيه مسألتان .

**الفصل الخامس :** المسائل الفقهية النازلة المتنوعة : وفيه تسع مسائل .

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج العامة وهي :

١- أن القواعد الأصولية طريق لاستخراج أحكام الحوادث والمستجدات ، مما يبين أهمية دراسة القواعد الأصولية في الوقت الحاضر ، لكثرة المستجدات التي تتطلب أحكاماً شرعية .

٢- أن مما يكسب علم أصول الفقه تجديداً ومعاصرة ، بيان أثر قواعده في الحوادث والمستجدات .

٣- أن القواعد الأصولية إذا استخدمها المجتهد بضوابطها فإنه يسير على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من حوادث من غير أن يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل .

٤- أن الشيخ عبد الرحمن السعدي أدرك أهمية أصول الفقه في عملية الاستنباط ، ولذلك قدّم المنهج الأصولي على بساط التطبيقات العملية .


| **الطالب** | **المشرف** | **عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** |
|---|---|---|
| مشعل غنيم ضافي المطيري | د.سعيد مصيلحي | أ.د محمد بن علي العقلا |

# مقدمة البحث

# ثناء العلماء على الشيخ السعدي

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (كان ـ رحمه الله ـ كثير العناية بالفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلاّفية بالدليل ..)

قال سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ ، فإن من قرأ مصنفاته وتتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته عرف منه الدأب في خدمة العلم ، إطلاعاً وتعليماً ووقف منه على سماحة السيرة وسماحة الخلق .. ) .

قال سماحة الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ : (إن الرجل قلّ أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه ...) .

## قالوا عن أثر القواعد :

- قال الإمام القرافي - رحمه الله - :
(إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية وهو دأب فحول العلماء) [ الإحكام : ص ٩٠] .

- وقال الإمام القرافي - رحمه الله - :
(إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء)
[بالذخيرة : (١/٥٥] .

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :
(واعلم أن التطورات التي لا تزال تتجدد في الحياة والمجتمع قد وضع لها هذا الدين قواعد وأصولاً ، يتمكن العارف بالدين والواقع من تطبيقها مهما كثرت وعظمت وتغيرت بها الأحوال .) " الرياض الناضرة : ص١٥٠" .

## قالوا عن الشيخ السعدي والنوازل :

ـ قال سماحة الشيخ عبد الله البسام ـ حفظه الله ـ :
(... صار لديه محاولة لتطبيق النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه) .
" علماء نجد " (١٢١/٣) .

ـ وقال الشيخ عبد الله الطيار ـ حفظه الله ـ :
(ومن تصفح فتاواه لمس مكانة الشيخ العلميّة وعبقريته الفذة ، وقدرته على تطبيق النصوص على النوازل ، وذلك يتضح جليّاً في فتاواه في بعض المستجدات والحوادث) " أثر علامة القصيم : ص ٤٥" .

قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف ـ حفظه الله ـ :
أما العلامة السعدي فهو أبرز علماء نجد في علاج القضايا والنوازل ، حيث كان أنموذجاً متميزاً في هذا الباب ، فكان مدركاً لمستجدات عصره ومتغيراته)
" مجلة البيان ، العدد ١٦٤" .

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، ينفون عن دين الله تعالى تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين [١].

والصلاة والسلام على نبيه الكريم ، الذي أرسله الله للأمة ، ليعلمها الخير ، ويفقهها في دينها الذي فيه سعادتها وبه يصلح أمرها في الدنيا والآخرة، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المجاهدين ، الذين ورثوا العلم الرباني والهدي النبوي وورثوه لمن بعدهم ،، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وما من نازلة ولا واقعة إلا وحكمها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : ( **كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه ـ إذا كان فيه بعينه حكم ـ اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد** ) [٢] . وهذا لأن الله جعل في أصول الشريعة قواعد كلية بها يسهل على المجتهدين استنباط أحكام كل ما يستجد في الحياة . قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾** ﴾ [النساء:٨٣] .

---

[١] هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كتابه الرد على الزنادقة والجهمية ، ص (٨٠) ، وانظرها في :إعلام الموقعين (٩/١) .

[٢] الرسالة ، ص (٤٧٧) .

والفقه الإسلامي هو الذي يُمكّن الاجتهاد أن يستجيب لحاجات البشرية في كل زمان ومكان ؛ نظراً لثبات أصوله ، وقوة أسسه ، وسعة مقاصده .

ولـمّا كان الفقه الإسلامي عبارة عن الأحكام الشرعية التي تؤخذ من الأصول ، كان ضرورياً أن يوجد منهاج أصولي محكم يُتَّبع في أخذ تلك الأحكام ، وبذلك كان علم أصول الفقه ضرورياً ومهماً ومثمراً ؛ ولذلك يسر الله لهذه الأمة علماء أجلاء ، وفقهاء نبلاء ، يهتّمون بالحوادث ويسبرون المستجدات والقضايا الطارئة على المجتمع المسلم ، ويجدون الحلول الملائمة لها يُعْملون فكرهم في النصوص ، ويستنبطون منها الأحكام ، فيربطون الفروع بالقواعد ، ويمزجون الفقه بالأصول ، فأكدوا بذلك أن هذا الفقه بما احتواه من أصول وفروع ،وما اشتمل عليه من قواعد ومبادئ ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وكفيل بأن يعطي الحلول الملائمة لكل قضية طارئة في مختلف الأوقات والأحوال ؛ ذلك لأن شريعة الله حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد .

وإن من أولئك العلماء الأجلاء ، العالم الجليل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، فإنه قد برز في هذا الميدان وبرع ؛ وكان لاختياراته في النوازل قدم راسخة ، ويد طولى متمكنة ، شهدت له بذلك فتاواه ، ومراسلاته واعترف له معاصروه ومن جاءوا بعده بتلك المكانة البارزة ، وقد كان للقواعد الأصولية أثر واضح في تلك الاختيارات ؛ فلذا وقع اختياري بعد توفيق الله وإعانته على موضوع ( **أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره ، دراسة أصولية تطبيقية** ) .

* * *

# أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد حدثت للناس وقائع لم تكن موجودة ؛ نظراً لتطور الحياة بجميع أشكالها تطوراً مذهلاً ، فبدأت النوازل والقضايا الجديدة تنزل بالناس فكثر سؤالهم عنها ، فخرجت اجتهادات وفتاوى كثيرة بعضها منضبط منهجياً وبعضها بعيد عن الانضباط والمنهجية ؛ وذلك بسبب خوض بعض غير المتأهلين في هذا الميدان ؛ ولذا اشتدت الحاجة الماسة إلى منهج دقيق للاستنباط الفقهي المعاصر ، بالعودة إلى الكتاب والسنة والإجماع ، وكليات الشريعة وقواعدها ، مع الإفادة من منهج السلف في الاستنباط والفهم ، وعدم إهمال التراث الفقهي العظيم ؛ ولذلك كانت اجتهادات الشيخ عبد الرحمن السعدي في النوازل رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية ، وعلى رأس ذلك الاعتناء بالدليل والأخذ به ، مع اتفاق ذلك الاعتناء مع القواعد الأصولية ، ولذا كان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

١ ـ إن الغرض من معرفة قواعد الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ؛ ولذا قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ( **كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية** )[1].

٢ ـ إنه مما يكشف عن أهمية القواعد الأصولية ويبين ثمرتها تطبيقاتها الفقهية ، خاصة في النوازل والمستجدات ، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : ( **معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة** )[2].

٣ ـ إن البحث في أثر القواعد الأصولية في النوازل ، يُكسب علم الأصول تجديداً ومعاصرة ، ويُكمِّل دوره الحقيقي الذي صُنِفَ من أجله .

---

(١) الموافقات (١/٣٧) .

(٢) شفاء الغليل ، ص (٢٠٨) .

٤ ـ إنه في ظل الظروف الراهنة اشتدت الحاجة إلى دراسة القواعد دراسة شاملة واعية ؛ لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة المعروضة على فقهاء العصر ولا سيما في النوازل الطارئة المتعلقة بالطب ، والبيوع وغيرها.

٥ ـ إنه ليس بخاف على أهل العلم أن رسوخ القواعد الأصولية بضوابطها في الأذهان يربي ملكة التخريج ، ويُعَبِّد الطريق للوصول إلى مقاصد التشريع .

٦ ـ إن الشيخ عبد الرحمن السعدي كان ذا معرفة تامة في الفقه أصوله وفروعه ، وامتاز فقهه بأنه مؤصل فقلّ أن يذكر حكماً شرعياً إلا ويربطه بضابط أو قاعدة ؛ ولذا امتزج عنده الفقه بالأصول وربط الفروع بالقواعد .

٧ ـ إلمام الشيخ عبد الرحمن السعدي بما في عصره من نظريات وأحداث وتأصيله ومناقشته لكثير من المسائل النازلة والمستجدة .

* * *

# خطة البحث

**مقدمة** : لبيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره والمنهج المتبع في البحث والدراسات السابقة مع خطة إجمالية لموضوعات البحث .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٩٣٨

**التمهيد : وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : مقدمة عن القواعد الأصولية ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : تعريف القاعدة الأصولية وبيان أهميتها : وفيه** مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف القاعدة الأصولية .

المطلب الثاني : في أهمية القاعدة الأصولية .

**المبحث الثاني** : أهم المؤلفات في أثر القواعد الأصولية .

**الفصل الثاني : ترجمة الشيخ السعدي وجهوده في توضيح القواعد الأصولية ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : ترجمة الشيخ السعدي** ، وفيه تمهيد .

التمهيد في مصادر ومراجع ترجمة الشيخ السعدي

المطلب الأول : حياته الشخصية ، وفيه خمس مقاصد .

المقصد الأول : مولده ونشأته .

المقصد الثاني : عبادته وزهده .

المقصد الثالث : أخلاقه وأعماله .

المقصد الرابع : مرضه ووفاته .

المقصد الخامس : رثاؤه .

**المطلب الثاني حياته العلمية ، وفيه خمسة مقاصد :**

المقصد الأول : طلبه العلم .

المقصد الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المقصد الثالث : آثاره العلمية .

المقصد الرابع : جهوده الدعوية .

المقصد الخامس : ثناء العلماء عليه .

**المبحث الثاني : جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي في توضيح القواعد الأصولية** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آثاره الأصولية .

المطلب الثاني : منهجه في توضيح القواعد الأصولية ، وفيه أربعة مقاصد :

المقصد الأول : الاستدلال للقاعدة الأصولية .

المقصد الثاني : استنباط القاعدة الأصولية من النصوص الشرعية .

المقصد الثالث : شرح القاعدة الأصولية .

المقصد الرابع : التمثيل على القاعدة الأصولية بالفروع الفقهية .

* * *

**الباب الأول : الدراسة الأصولية ، شرح أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختيارات الشيخ السعدي في المسائل الفقهية النازلة في عصره ، وفيه أربعة فصول :**

**الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع** ، وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : قاعدة الإجماع .

**المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس** ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة القياس .

المطلب الثاني : قاعدة الحكم يدور مع علته .

المطلب الثالث : قاعدة لا قياس مع الفارق .

**الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها ، وفيه خمسة مباحث :**

**المبحث الأول : العرف .**

**المبحث الثاني : المصلحة المرسلة .**

**المبحث الثالث : سد الذرائع .**

**المبحث الرابع : الاستصحاب .**

**المبحث الخامس : الاستحسان .**

**الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة ببعض دلالات الألفاظ ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالنص والعام** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العبرة بالنص .

المطلب الثاني : العمل بالعام على عمومه .

**المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر** ، وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : قاعدة الأمر للوجوب .

**الفصل الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والاجتهاد والفتوى وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم** ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثاني : الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل .

المطلب الثالث : الضرورة والحاجة من أسباب الرخصة .

المطلب الرابع : لا تكليف بما لا يطاق .

المطلب الخامس : عموم البلوى

**المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى** ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد الجماعي .

المطلب الثاني : تغير الفتوى .

**الباب الثاني : الدراسة التطبيقية ، أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره ، وفيه تمهيد وخمسة فصول :**

**التمهيد وفيه مقدمة عن النوازل وأهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل ومنهج الشيخ في فقهها** ، وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : مقدمة عن النوازل .**

**المبحث الثاني : أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل .**

**المبحث الثالث : منهج الشيخ السعدي في اختياراته الفقهية للنوازل .**

**الفصل الأول : المسائل النازلة المتعلقة بالعبادات، وفيه ثلاث عشرة مسألة .**

**المسألة الأولى : حكم خلع تركيبة الأسنان عند الغسل.** وفيها فرعان:

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية : حكم استعمال الخطيب لمكبر الصوت .** وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثالثة : حكم صلاة الجمعة خلف المذياع ،** فيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الرابعة : حكم الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف وتعمرها وتفرشها من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الخامسة : حكم الزكاة في الأنواط .** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السادسة : حكم العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السابعة : حكم العمل بالبرقية وأصوات المدافع في ثبوت الصيام والفطر** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثامنة : حكم الإبر المغذية في الصيام** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة التاسعة : حكم الصيام والقضاء في البلاد التي ليلها نحو أربع ساعات ، وفيه ثلاثة فروع :**

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة العاشرة : الفتوى بسقوط رمي الجمرات عن العاجز إلى غير بدل** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الحادية عشر : حكم توسعة بعض المشاعر المقدسة ، وفيه فرعان :**

**الفرع الأول** : اختيار الشيخ في المسألة .

**الفرع الثاني** : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية عشر : حكم الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها من أضاحي** ، فيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثالثة عشر : الفتوى بالمنع من التشريك في سبع البدنة** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**الفصل الثاني : المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمعاملات ، وفيها ثمان مسائل :**

**المسألة الأولى : حكم قراءة الفاتحة عند عقد البيع** ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية : حكم جريان الربا في الأنواط** ، فيها فرعان .

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثالثة : حكم البيع المسمى بيع الخيار**، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الرابعة : حكم اللعب بأم خطوط** ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القاعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الخامسة : حكم اللعب بالجنجفة** ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السادسة : حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال الكويتي مع ما يدخله من أموال محرمة،** وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السابعة : حكم تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثامنة : حكم توزيع الأوقاف على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة** ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**الفصل الثالث : المسائل الفقهية النازلة في فقه الأسرة ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى: حكم تكرار ألفاظ عقد النكاح**، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية : حكم تسمية المهر بريال والواقع خلاف ذلك** ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**الفصل الرابع : المسائل الفقهية النازلة في الجنايات ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : حكم المجابرة** ، ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية : حكم ضمان ما تتلفه السيارات** ، وفيها فروع :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**الفصل الخامس : المسائل الفقهية النازلة المتنوعة ، وفيه تسع مسائل :**

**المسألة الأولى : حكم نقل الأعضاء** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثانية : حكم شرب الدخان والاتجار به** ، وفيها فرعان

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثالثة : حكم الصورة في النقود والكبريت**، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الرابعة : الفتوى بشق بطن الحامل الميت لإخراج الولد لوجود العلميات الجراحية الطبيّة** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الخامسة : حكم الاستماع إلى الراديو** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السادسة : حكم تعلم العلوم العصرية**، وفيها ثلاثة فروع

الفرع الأول : صورة المسألة .

الفرع الثاني : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة السابعة : حكم دراسة ومعرفة أحوال الأمم الأجنبية** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم اختيار الشيخ في المسألة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة الثامنة : حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم بغير رضاهم** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

**المسألة التاسعة : حكم لبس الزري** ، وفيها فرعان :

الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة النازلة .

الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره .

* * *

## الدراسات السابقة

إن موضوع بحثي وهو أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره ، لم أجد من بحثه أو كتب عنه بعد بحثي وسؤالي في جميع الجامعات ومراكز البحث العلمي في المملكة .

أما بالنسبة للشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ فقد كثرت الدراسات حوله سواء كانت في التفسير أو الفقه أو العقيدة أو التربية أو الدعوة أو القواعد الفقهية ، وهي كما يلي :

**أولاً : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً** ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٦هـ ـ مقدمها الشيخ عبد الله بن سابح الطيار ، وقد طُبعت بدار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، في مطلع عام ١٤٢١هـ.

**ثانياً : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة،** رسالة ماجستير ، مقدمة لقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية لعام ١٤٠٧هـ ، مقدمها ، الشيخ عبد الرزاق العباد ، وقد طبعت بمكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١١هـ .

**ثالثاً : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي منهجه وأثره في الدعوة إلى الله،** بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، مقدم لقسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة ، لعام ١٤١٤هـ ، قدمها الشيخ عبد الله الرميان ، وقد طبعت بعنوان " الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن السعدي" في دار المسلم ، ١٤١٩هـ .

**رابعاً : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، حياته ، علمه ، منهجه في الدعوة إلى الله** ، رسالة ماجستير ، مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، مقدمها الشيخ عبد الله بن سعود العمار ، عام ١٤٠٥هـ .

**خامساً : الفكر التربوي عند الشيخ عبد الرحمن السعدي** ، رسالة دكتوراه بكلية التربية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ ، مقدمها الشيخ عبد العزيز الرشودي، وقد طبعت بدار ابن الجوزي ، سنة ١٤٢٠هـ .

**سادساً : فقه الشيخ ابن سعدي** ، للأستاذ الدكتور عبد الله الطيار ، والدكتور سليمان أبا الخيل ، وهي جمع ترتيب وتوثيق وتخريج لفقه الشيخ مجموعاً من كتبه ، وقد صدر منها أربعة أجزاء إلى نهاية العبادات ، وهي مطبوعة بدار العاصمة .

**سابعاً : منهج الشيخ السعدي في القواعد الفقيهة** ، للشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، وهي تحت الطبع بدار المسلم .

**ثامناً : فقه ابن سعدي في المعاملات** ، للدكتور حمد الجنيدل .

أما بالنسبة للدراسات حول تطبيقات القواعد الأصولية في النوازل ، فقد وقفت على بعض الدراسات العلمية في ذلك :

١ ـ **سد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة** ، للباحث عبد العزيز العمر ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٥هـ .

٢ ـ **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة** ، الدكتور حسين حامد ، طبعة البنك الإسلامي للتنمية .

٣ ـ **المصلحة المرسلة عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة** ، للدكتور محمد الصالح ، بحث منشور بمجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٢٦) ، العدد (٢) شعبان ، ١٤٢٠هـ .

٤ ـ **مدى الاستفادة من مبدأ العرف عند الأصوليين في مواجهة التغيرات المعاصرة** ، بمجلة دعوة الحق المغربية ، العدد (٣٠١) ، ص (١٠٦ وما بعدها) .

٥ ـ **صور معاصرة للمصالح المستجدة وأحكامها** ، محاضرة علمية ألقيت بالطائف ، بتاريخ ١٤٢١/٤/١٣هـ ، ونشرت بمجلة الدعوة ، العدد (١٧٥٥) جمادى الأولى ، ١٤٢١هـ ، للأمير عبد العزيز بن سطام آل سعود .

٦ ـ **القياس وتطبيقاته المعاصرة** ، للشيخ محمد المختار السلامي ، البنك الإسلامي للتنمية .

٧ ـ **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة** ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، طبعة البنك الإسلامي للتنمية .

٨ ـ **مقاصد الشريعة وأثرها في الحلول الفقهية المعاصرة** ، محاضرة لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله المطلق ، ألقيت بجامعة الملك فهد بالظهران ، بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ ، وقد نُشرت في مجلة الجامعة ، العدد (٢٧٧) ، محرم ، ١٤٢١هـ ، ص (٤٧-٥١) .

* * *

# منهج البحث

## أولاً : منهج جمع مادة الرسالة :

١ ـ قمت بقراءة جميع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، كنت في أثناء ذلك أسجل كل ما يمر بي من مسألة نازلة للقاعدة الأصولية أثر فيها .

٢ ـ لم أكتف ـ فقط ـ بقراءة كتب الشيخ بل تجاوزت ذلك لقراءة بعض فتاوى تلاميذه ومراسلاته مع علماء عصره ، وبعض التراجم لمن عاصره من العلماء فحصلت على بعض المسائل الفقهية النازلة .

٣ ـ قمت بقراءة المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ أو صنف واستخرجت منها القواعد الأصولية ، ثم رتبت تلك القواعد على الترتيب الآتي :

أ ـ القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس .

ب ـ القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها .

ج ـ القواعد الأصولية المتعلقة ببعض دلالات الألفاظ .

د ـ القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والاجتهاد والفتوى مقسمة على أربعة فصول ، منتظمة في الباب الأول وهي الدراسة الأصولية .

٤ ـ رتبت المسائل الفقهية النازلة مبتدئاً بالعبادات ثم المعاملات ثم فقه الأسرة ثم الجنايات ثم باب جامع لعدة مسائل متنوعة مقسمة على خمسة فصول ، منتظمة في الباب الثاني ، وهي الدراسة التطبيقية .

**ثانياً : منهج عرض مادة الرسالة :**

تبين مما سبق أن مادة الرسالة تتكون من بابين الدراسة الأصولية والدراسة التطبيقية وسأعرض هنا منهجي في الدراستين .

**أولاً : ـ الدراسة الأصولية :**

١ ـ بينت معنى مفردات القاعدة إن كان من مفرداتها ما يحتاج إلى بيان .

٢ ـ شرحت القاعدة شرحاً إجمالياً غالباً .

٣ ـ ذكرت التقسيمات المتعلقة بالقاعدة .

٤ ـ ذكرت حجية القاعدة مبيِّناً خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في القاعدة دون التعرض للمناقشة وعرض الأدلة .

٥ ـ عرضت الأدلة الدالة على حجية القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل أحياناً ، وقد حرصت على بيان وجه الاستدلال من الآية أو الحديث مستنيراً بآراء العلماء في ذلك غالباً .

٦ ـ ذكرت نصوص الأئمة والعلماء ـ رحمهم الله ـ في القاعدة وذلك مما يزيد في قوتها وأهميتها .

٧ ـ بينت أهمية القاعدة وفائدتها في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

**ثانياً : الدراسة التطبيقية :**

١ ـ مهدت بتمهيد بيّنت فيه أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل ، وأهلية الشيخ السعدي للاجتهاد ، ومنهجه في اختياراته الفقهية في النوازل ، مراعياً في ذلك التأصيل من نصائحه في التعامل مع الحادثة، ثم التطبيق من اختياراته.

٢ ـ عنونت للمسألة النازلة بما ذكره الشيخ وقد أتصرف فيه بحسب ما يناسب فتوى الشيخ واختياره .

٣ ـ ذكرت صورة المسألة وأوضحتها إن لم تكن واضحة .

٤ ـ عرّفت بالكلمات والألفاظ التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، إن لم تكن معروفة .

٥ ـ ذكرت فتوى الشيخ كاملة في الغالب ، ثم أعقبتها بأثر القواعد الأصولية في اختياره ذاكراً القاعدة ثم وجه الاختيار إما نصاً كما ذكره الشيخ أو بحسب ما فهمت من فتواه .

٦ ـ عزوت كل النقول والفتاوى التي سقتها واستقيتها من كتب الشيخ إلى مواطنها في كتبه المطبوعة وأوضحت ذلك في هوامش الرسالة .

٧ ـ علّقت على المسائل النازلة بذكر خلاف العلماء إن كانت خلافيّة ، وهذا في الغالب ، وذكر بعض الدراسات العلمية عن هذه المسألة النازلة إن وجدت .

٨ ـ حاولت بقدر الإمكان ذكر ما صدر من قرارات فقهية من المجامع الفقهية ، واللجان والهيئات العلمية ، حول بعض المسائل النازلة المدروسة وجعلت ذلك في هوامش الرسالة ، مما يزيد المسألة أصالة ودقة .

٩ ـ ذكرت بعض فتاوى علماء الأمة الإسلامية في المسألة النازلة .

١٠ ـ وثقت المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ عبد الرحمن السعدي مما لم أجدها في كتبه ، ممن نقلتها منه أو ذكر اختياره فيها.

## ثالثاً : المنهج العام :

١ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية ، وكان ذلك بالرسم العثماني في صلب الرسالة .

٢ ـ عزوت الأحاديث والآثار الواردة في البحث فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما ، وما لم يكن فيهما اجتهدت في عزوه إلى باقي كتب السنة الأخرى ، وعند عزو الحديث ذكرت اسم المصدر واسم الكتاب ورقمه ، واسم الباب ورقمه إن وجد ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة .

٣ ـ الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين معتمداً في ذلك على أقوال أهل هذا الشأن من المتقدمين أو المعاصرين .

٤ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين والمعاصرين.

٥ ـ شرحت كل ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة ومصطلحات علمية .

٦ ـ رجعت إلى بعض الكتب المعاصرة وذلك في بيان أهمية القاعدة وفائدتها في هذا العصر وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، وأما إذا رجعت إليها في غير ذلك فلتوضيح المعلومة وفي الغالب تكون تابعة للمصادر الأصلية

٧ ـ وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم نتائجه .

٨ ـ صنعت فهارس علمية ، وكانت الفهارس على النحو الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأشعار .

- فهرس الأماكن والفرق .
- فهرس الكلمات والألفاظ الغريبة
- فهرس المصطلحات الفقهية .
- فهرس المصطلحات الأصولية .
- فهرس المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ السعدي .
- فهرس القواعد الفقهية .
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس محتويات البحث .

وقبل أن انتهي من كتابة هذه المقدمة ، فإني أحمد الله عز وجل وأشكره شكراً لا يحصي عدده إلا هو سبحانه وتعالى ، الذي منّ عليّ بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة ، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال به ، والله تعالى أسال أن يديم عليّ هذه النعمة ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم ، ثم أتوجه بالشكر لسماحة الشيخ الوالد العلاّمة عبد العزيز بن باز وسماحة الشيخ الوالد العلاّمة محمد العثيمين - رحمهما الله - اللّذِين استفدت من علمهما وتوجيهاتهما ، فأسأل الله أن يغفر لهما ويرحمهما ويجزيهما عن أمة الإسلام خير الجزاء .

ثم أتوجه بالشكر لوالديّ الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في وصول كل خير لي ، فأشكرهما على حسن توجيههما وحسن رعايتهما وصادق دعائهما ، فقد وجهاني لطلب العلم الشرعي والحرص عليه والأدب مع أهله ، فجزاهما الله عني كل خير ، وغفر الله لهما كما ربياني صغيراً ، وأمد في عمرهما على طاعته ، ورزقني برهما والإحسان إليهما ، إنه سميع مجيب ، والشكر لجميع إخواني فجزاهم الله كل خير .

ثم الشكر موصول ، لأستاذي الكريم المشرف على هذه الرسالة ، فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد مصيلحي ، فلفضيلته مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان لما وجدته منه خلال هذه الرسالة متمثلاً ذلك في حسن الخلق، وكرم النفس ، والعناية البالغة في التوجيه والإرشاد والتصحيح ، فجزاه الله كل خير وأحسن إليه، وأمدّ في عمره على طاعته ، وبارك في علمه وعمله ونفع به المسلمين .

ثم الشكر يتصل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأخص بالشكر عميد الكلية ووكيله وقسم الدراسات العليا رئيساً وأعضاءً فجزاهم الله كل خير .

ثم أتوجه بالشكر لجميع مشايخي الذين استفدت من علمهم ونهلت من آدابهم ، وأخص منهم سماحة شيخي الشيخ عبد الله البسام وشيخي الدكتور عمر بن محمد السبيّل الذي كان في منزلة الوالد توجيهاً وإعانة ونصحاً وإرشاداً ، وشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، وشيخي الدكتور محمد محمد مختار الشنقيطي ، وشيخي الشيخ فهد بن عائض القثامي ، الذين وجهوني لطلب العلم الشرعي ، والحرص عليه والأدب مع أهله ، فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء .

ثم الشكر يتصل إلى كل من مد لي يد المعونة بتوجيه أو تصحيح أو إرشاد أو مساعدة أو نحو ذلك من المعونة ، كما أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة ، فضيلة الدكتور عبد الرحمن السديس إمام وخطيب المسجد الحرام ، وفضيلة الأستاذ الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وقرأتها ، رغم ارتباطتهما ، العلمية والدعوية وفي الداخل والخارج ، فأسأل الله أن يعظم أجرهما ويبارك في جهودهما ولينفعني بعلمها .

وبعد : فقد بذلت في هذا البحث ما في وسعي وقدرتي :

**لكن قدرة مثلي غير خافية ... والنمل يعذر في القدر الذي حملا**[1]

وبحثي هذا لا أدعي فيه الكمال ، والكمال لله وحده ، وانما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، واستغفر الله من ذلك والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) وهذا البيت ذكره الشيخ عبد العزيز السلمان ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه إيقاظ أولى الهمم العالمية ، ص(٣) .

# التمهيد

## مقدمة عن القواعد الأصولية وترجمة الشيخ السعدي وجهوده في توضيح القواعد الأصولية وفيه فصلان :

الأول : مقدمة عن القواعد الأصولية

الثاني : ترجمة الشيخ السعدي وجهوده في توضيح القواعد الأصولية

# الفصل الأول

## مقدمة عن القواعد الأصولية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف القاعدة الأصولية وبيان أهميتها ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية
المطلب الثاني : أهمية القاعدة الأصولية
المبحث الثاني : المؤلفات في القواعد الأصولية

# المبحث الأول

## تعريف القاعدة الأصولية وبيان أهميتها ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية

**المقصد الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :**

**القاعدة لغة** : الأساس ، وتجمع على قواعد ، والمعني اللغوي لمادة (قعد) متعدد ، يدور حول الاستقرار والثبات ، وأقرب المعاني لتلك المادة هو الأساس؛ نظرا لابتناء الأحكام عليها ، كابتناء الجدار على أساس ؛ ولذا يقال قواعد البيت، أي أسسه وأصوله التي يبنى عليها سميت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر [(١)]. قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة:١٢٧] .

**القاعدة في الاصطلاح** : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [(٢)].

**المقصد الثاني : تعريف الأصول لغة واصطلاحا :**

الأصل في اللغة : يطلق على عدة معان ، أوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر معنى [(٣)].

**والمعنى المختار للأصل** : هو ما يبتنى عليه غيره ؛ لأنه هو الأقرب إلى المعاني اللغوية الأخرى لكلمة الأصل ؛ ولأنه هو المعتمد في أكثر كتب الأصول [(٤)].

---

(١) انظر : لسان العرب (١١/٢٣٩) .

(٢) التعريفات ، الجرجاني ، ص (٢١٩) . وانظر في تعريف القاعدة : الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (١/١١) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١/٤٤،٤٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (١/١٥٥-١٥٦) .

(٤) وممن نسبه إلى أكثر الأصوليين الإمام المرداوي في التحبير (١/٤٦) ، والإمام الفتوحي في شرح الكوكب (١/٣٨) انظر : إرشاد الفحول (١/١٤) ، التمهيد (١/٥) شرح العضد (١/٢٥) ، المعتمد (١/٧) ، فواتح الرحموت (١/١٧) .

**والأصل في الاصطلاح** : يطلق على عدة معان منها : يطلق على الدليل والقاعدة المستمرة والراجح [١].

**تعريف أصول الفقه** : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية [٢].

## تعريف القواعد الأصولية :

**القاعدة الأصوليّة** : قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيلية .

**شرح التعريف وبيان محترزاته :**

(**قضيّة**) : القضية ، لغة مأخوذة من القضاء ، وهو الحكم والفصل [٣].

**واصطلاحاً** : هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته [٤].

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها.

(**كلية**) : هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولك : كل إنسان يشبعه رغيف . فالمراد بالقضية هنا : المحكوم على جميع أفرادها [٥].

(**التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية**) قيد في التعريف يخرج به ما يلي :

---

[١] كقولهم : الأصل في وجوب الصلاة قول الله تعالى : : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ أي : الدليل لوجوبها . وقولهم في الأصل : القاعدة . مثل : الأصل أن الأمر للوجوب أي : القاعدة في ذلك. وقولهم في الراجح. مثل : الأصل أن النص مقدم على الظاهر أي الراجح . انظر : فواتح الرحموت ، (١٣/١)

[٢] شرح العضد على مختصر المنتهى ، ص (١٨/١) ، فواتح الرحموت ، (١٨/١) .

[٣] انظر : لسان العرب ، ص (٢٠٩/١١) .

[٤] انظر : التعريفات ، ص (٢٢٦) .

[٥] انظر : تقريب الوصول ، لابن جزي ، ص (٥٦) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٢٨) .

**أولاً** : القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء أو حفظها مما هو من أغراض علم الجدل [(١)].

**ثانياً** : القواعد الموضوعة للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة كيلا يهدمها المخالف مما هي من أغراض علم الخلاف [(٢)].

**ثالثاً** : القواعد الموضوعة لحفظ وضبط المسائل الكثيرة مما هو من أغراض علم القواعد الفقهية [(٣)].

## الأحكام الشرعية :

**(الأحكام)** جمع حكم ، والحكم في اللغة : القضاء والمنع [(٤)].

**والحكم الشرعي** : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[(٥)].

وهو قيد يخرج به ما ليس بحكم ، كالذوات والصفات والأفعال [(٦)]. والشرعية قيد يخرج به الأحكام غير الشرعيّة ، كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها [(٧)].

**(من أدلتها التفصيلية)** الأدلة جمع دليل ، والدليل في اللغة : الدال والمرشد إلى المطلوب [(٨)] .

---

(١) علم الجدل : دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة . انظر : التعريفات ، ص (١٠٢) .

(٢) علم الخلاف : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعيّة ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعية . انظر : كشف الظنون (١/٧٢١) .

(٣) علم القواعد الفقهية : العلم بالقضايا الكليّة الشرعية العملية ومدى انطباقها على فروعها . انظر : القواعد الفقهية ، للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين ، ص (٥٦) .

(٤) انظر : لسان العرب (٣/٢٧٠-٢٧١) .

(٥) انظر : شرح العضد (١/٢٢٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٦٩) .

(٦) انظر : الحاصل ، التاج الأرموي (١/٢٢٩) .

(٧) الإبهاج (١/٣٤) .

(٨) انظر : لسان العرب (٤/٣٩٤) ، التعريفات ، ص (١٤٠) .

**وفي الاصطلاح** : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [١].

والمراد بها : الأدلة الشرعية ، إذ الأحكام الشرعية ، لا تستفاد إلا من الأدلة الشرعيّة .

( **التفصيلية** ) أي أدلة الأحكام المفصلة ، وهي أحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] [٢].

ومن الأمثلة التي توضح ما تقدم من تعريف القاعدة الأصولية :

تبين مما سبق أن القاعدة الأصوليّة قضية كليّة نحو ( الأمر للوجوب ) يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية ( كوجوب الصلاة ) من الأدلة التفصيلية التي هي في هذا المثال . قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] [٣].

***

---

[١] انظر : الحدود ، للباجي ، ص (٣٩) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/١) .

[٢] انظر : تخريج الفروع على الأصول ، عثمان الأخضر (٧٤/١) .

[٣] انظر : أصول الفقه ، الدكتور يعقوب الباحسين ، ص (١٢٠) ، الواضح في أصول الفقه ، الدكتور محمد الأشقر ، ص (٧) .

## المطلب الثاني : أهمية القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية بالغة ، وفوائد عديدة ، منها :

**أولا** : توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بعد معرفته بالقواعد الأصولية واستعانته بها [١]. قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ (**إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية وهو دأب فحول العلماء ...**) [٢].

**ثانيا** : تنمي في نفس الدارس ملكة الفهم الصحيح . قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : (**إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء**) [٣].

**ثالثا** : قلة الخطأ وعدم الاضطراب في الاستنباط ، إذ من المعلوم أن أصول الفقه هو : القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ والاضطراب في الاستنباط [٤]. قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : (**من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع ، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت**) [٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (**لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ، ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم**) [٦].

---

[١] أصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الربيعة ، ، ص (١٠٦) .

[٢] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص (٩٠) ، وانظر في ترجمة القرافي، ص (١٤٠) من هذا البحث .

[٣] الذخيرة (٥٥/١) .

[٤] تخريج الفروع على الأصول ، عثمان الأخضر (٨٦/١) .

[٥] الفروق (٣/١) .

[٦] مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩) ، وستأتي ترجمة شيخ الإسلام ، ص (٥٤) من هذا البحث .

ويقول : الإمام السبكي ـ رحمه الله ـ (**وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فتخبّطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد العناية جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأى العين**) [١].

**رابعا** : إن القواعد الأصولية تبعث الطمأنينة للعالم بما يتخرج عليها من الأحكام وفق أسس علمية سليمة . قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : (**وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع ، مبنية على مأخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها**) [٢].

**خامساً** : معرفة أحكام النوازل ، والواقعات والحوادث المستجدة [٣].

**سادساً** : معرفة سبب الخلاف بين الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل [٤].

**سابعاً** : العلم بهذه القواعد دليل على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد صالح لكل زمان ومكان [٥].

* * *

---

(١) نقل ذلك عنه ابنه في الأشباه والنظائر (٣٠٩/١) . والسبكي : هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، المعروف بتقي الدين ، مفسر أصولي فقيه حافظ ، شيخ الإسلام في زمانه ، ولد سنة ٦٨٣هـ ، بمصر ، وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ ، من مصنفاته : شرح المنهاج في الفقه ، العلم المنشور في إثبات الشهور ، شرح قطعة من منهاج البيضاوي في الأصول . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦) ، الدرر الكامنة (٦٣/٣) .

(٢) الذخيرة (٣٤/١) .

(٣) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، عثمان الأخضر (٨٧/١) ، التفريق بين الأصول والفروع ، الدكتور سعد الشثري (١٦١/١) .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، عثمان الأخضر (٨٨/١) ، التخريج ، للأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين ، ص (٥٧) .

(٥) أصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الربيعة ، ص (١٠٧) .

# المبحث الثاني

## أهم المؤلفات في آثر القواعد الأصولية

١ ـ كتاب : ( **تأسيس النظر** ) **لأبي زيد الدبوسي ( ت : ٤٣٠هـ )** . نشر هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٣٢٠هـ ، وقد طبع على نفقة مصطفى القباني ، ومحمد أمين الخانجي ، ثم طبع بعد ذلك أكثر من مرة . فنشره زكريا يوسف ، ثم دار ابن زيدون وغيرها [١].

٢ ـ كتاب : ( **تخريج الفروع على الأصول** ) **لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ( ت : ٦٥٦هـ )** . وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه الدكتور محمد أديب الصالح [٢].

٣ ـ كتاب : (**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**) **للتلمساني ، المالكي (ت : ٧٧١هـ)** . والمؤلف جعل من كتابه مفتاحاً للتوصل إلى بناء الفروع على أصولها . وقد قام بتحقيقه الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، وطبع بمطبعة الكليات الأزهرية ، ودار الكتب العلمية . وقام بتحقيقه والتعليق عليه ودراسته الأستاذ : محمد بن علي فركوس ، طبع في مطبعة مؤسسة الريان ، وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة [٣].

---

[١] انظر في تفصيل الكلام عن هذا الكتاب : التخريج ، الدكتور يعقوب الباحسين ، ص (١٠٨-١٢٠) ، تخريج الفروع على الأصول ، عثمان الأخضر ، ص (٢٨٢-٢٩٦) .

[٢] انظر : تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص (٩) ، التخريج ، الباحسين ، ص (١٢١-١٤٤) .

[٣] انظر : مقدمة مفتاح الوصول ، التلمساني ، تحقيق محمد فركوس ، التخريج ، الباحسين ، ص (١٤٥-١٥٣) ، والكتاب يحقق الآن في جامعة أم القرى مع دراسة عن علم تخريج الفروع على الأصول، رسالة دكتوراه، للباحث الشيخ : جبريل المهدي .

٤ ـ كتاب : ( **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ) **لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)** . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي هي بتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو [١].

٥ ـ كتاب : ( **القواعد والفوائد الأصولية** ) **لابن اللحام (المتوفى سنة ٨٠٣هـ)** . طبع هذا الكتاب في سنة ١٣٧٥هـ بمطبعة السنة المحمدية في مصر، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد الفقي ـ رحمه الله ـ . وطبع بعناية أيمن شعبان ، وحقق الكتاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في رسالتين علميتين لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه [٢].

٦ ـ **(الوصول إلى قواعد الأصول) للتمرتاشي (المتوفى سنة : ١٠٠٤هـ)** . وقد طبع جزء من الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد العنقري نشر وتوزيع مكتبة الرشد [٣] ، وقام الدكتور محمد شريف مصطفى بتحقيق الكتاب كاملاً في رسالته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة السند ، بباكستان ، وقد طبع بدار الكتب العلمية ، وتوزيع مكتبة عباس الباز لعام ١٤٢٠هـ .

٧ ـ كتاب : **(تسهيل الحصول على قواعد الأصول) لمحمد الدمشقي (المتوفى سنة :١٣٥٥هـ)** . وقد طبع الكتاب بتحقيق وتعليق الدكتور / مصطفى الخن ، نشر توزيع دار القلم [٤].

## المؤلفات المعاصرة :

كُتب في القواعد الأصولية في هذا العصر عدة رسائل علمية ومذاكرات دراسية أذكر بعضاً منها :

---

[١] كما حققه الدكتور السيد عبد اللطيف كساب لنيل درجة الدكتوراه . انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص (٣٨) .

[٢] انظر : تخريج الفروع عن الأصول ، عثمان الأخضر (٣١٨/١-٣٣٠) ، دليل الرسائل الجامعية في المملكة مركز الملك فيصل (٢٤/٢) ، وهو تحت الطبع بمكتبة الرشد .

[٣] انظر : مقدمة كتاب الوصول إلى قواعد الأصول ، الدكتور أحمد العنقري ، مكتبة الرشد ، ص (٨) .

[٤] انظر : مقدمة كتاب تسهيل الحصول على قواعد الأصول، الدكتور مصطفى الخن ، دار القلم ، ص (٥).

١ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** . للدكتور مصطفى سعيد الخن ، رسالة دكتوراه ، بجامعة الأزهر ، طبعت بمؤسسة الرسالة عام ١٣٩٢هـ .

٢ ـ **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية** ، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام ، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١٢هـ .

٣ ـ **القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات** ، للدكتور هاشم العبد محمد النور ، دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .

٤ ـ **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني** للدكتور جبريل بن محمد بصيلي ، دكتوراه ، جامعة الإمام ، ١٤١١هـ ، وهي تحت الطبع بدار هجر ، أبها .

٥ ـ **القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي** ، للشيخ عبد الله بن زيد المسلم، ماجستير ، جامعة الإمام ، ١٤٠٧هـ ، وغيرها الكثير فليراجع دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ، ومن المذكرات الدراسية :

أ ـ **أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء** ، لفضيلة الدكتور / عمر بن عبد العزيز ، مذكرة دراسية ، لطلاب السنة المنهجية في قسم أصول الفقه ، الجامعة الإسلامية .

ب ـ **مقدمة حول أثر القواعد الأصولية** في اختلاف الفقهاء ، للدكتور جاد الرب رمضان ـ رحمه الله ـ .

* * *

# الفصل الثاني

## ترجمة الشيخ السعدي

## و

## جهوده في توضيح القواعد الأصولية

# المبحث الأول
## ترجمة الشيخ السعدي

وفيه تمهيد ومطلبان

تمهيد في ذكر مصادر ومراجع ترجمة الشيخ السعدي

المطلب الأول : حياته الشخصية ، وفيه خمسة مقاصد :

أولاً : مولده ونشأته

ثانياً : عبادته وزهده

ثالثاً : أخلاقه وأعماله

رابعاً : مرضه ووفاته

خامساً : رثاؤه

المطلب الثاني : حياته العلمية ، وفيه خمسة مقاصد :

أولاً : طلبه العلم

ثانياً : شيوخه وتلاميذه

ثالثاً : آثاره العلمية

رابعاً : جهوده الدعوية

خامساً : ثناء العلماء عليه

## مصادر ترجمة الشيخ عبد الرحمن السعدي :

١ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، للشيخ محمد بن عثمان القاضي (١/٢١٩) .
٢ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (٣/٢١٨-٢٧٢) .
٣ ـ مشاهير علماء نجد وغيرهم ، للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ،ص (٣٩٢) ، الطبعة الثانية ، دار اليمامة ، ١٣٩٤هـ .
٤ـ علماء آل سليم وتلامذتهم ، للشيخ صالح بن سليمان العمري (٢/٢٩٥) ، مطابع الإشعاع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
٥ ـ الأعلام ، الزركلي (٣/٣٤٠) .
٦ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٣٩٦) ، دار إحياء التراث .
٧ ـ موسوعة أسبار لعلماء الشريعة الإسلامية في المملكة (٢/٥٣٥-٥٣٧) ، أسبار للدراسات والبحوث ، ١٤١٩هـ .
٨ ـ علماء آل تميم ، لحسن بن حسين ، ص (٣٦٦) ، المؤسسة العربية للدراسات ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
٩ ـ إتحاف النبلاء بسير العلماء ، راشد الزهراني (١/٤٣-٧٥) ، دار الصميعي .
١٠ ـ علماؤنا ، لفهد البدراني وفهد البراك ، ص (٥) ، مكتبة المهندس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
١١ ـ حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور ، جمع القرعاوي .
١٢ ـ صفحات من حياة علامة القصيم ، للأستاذ الدكتور عبد الله الطيار، دار ابن الجوزي .
١٣ ـ أثر علامّة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي على الحركة العلمية المعاصرة ، ، للأستاذ الدكتور عبد الله الطيار، دار ابن الجوزي .

١٤ ـ فقه الشيخ ابـن سعدي ، ، للأستاذ الدكتور عبد الله الطيار ، دار العاصمة .
١٥ ـ معجم الأصوليين ، محمد مظهر بقا (١٩٢/٢) .
١٦ ـ الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، للشيخ عبد الرزاق العباد ، مكتبة الرشد .
١٧ ـ الجهود الدعوية والعلمية للشيخ السعدي ، للشيخ عبد الله الرميان ، دار المسلم .
١٨ ـ الشيخ عبد الرحمن السعدي ، للشيخ عبد الله بن سابح الطيار ، رسالة ماجستير ، طبعت ، بدار ابن الجوزي .
١٩ ـ الشيخ عبد الرحمن السعدي ، حياته ومنهجه في الدعوة إلى الله ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام ، للشيخ عبد الله بن سعود العمار .
٢٠ ـ الفكر التربوي عند الشيخ السعدي ، للدكتور عبد العزيز الرشودي ، دار ابن الجوزي .
٢١ ـ سيرة الشيخ عبد الرحمن بن السعدي ، جمع الشيخ حامد الفقي .
٢٢ ـ أشهر أئمة الدعوة ، للدكتور لإبراهيم الفارس ، ص (٥٣) ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٢٣ ـ مجلة الجامعة الإسلامية س : ١١ ، ع ٤ ، ص ٢٠٥ . مقال بعنوان عبد الرحمن السعدي ، للدكتور عبد الرحمن العدوي .
٢٤ ـ مجلة العرب ، س : ٧ ، عدد ربيع الأول سنة ١٣٩٢هـ ص (٦٩) .
٢٥ ـ مجلة الحج الحجازية ، س : ١١ ، ع ١ سنة ١٣٧٦هـ ، ص ١٢٥.
٢٦ ـ المجلة العربية ، س : ٢، ع : ٢٢٤، ص (٨٢-٨٤) الشيخ عبد الرحمن السعدي ، للدكتور محمد الشويعر .
المجلة العربية س :٢٠، ع ٢٢٦ سنة ١٤١٦هـ (٨٢-٨٥) ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ، للدكتور محمد الشويعر .

٢٧ ـ مجلة الفيصل ع : ٢٠١ ، سنة ١٤١٤هـ ، ص (١١٨) ، الشيخ عبد الرحمن السعدي .

٢٨ ـ مجلة الحرس الوطني س : ١٠ ، ع ٨٤ سنة ١٤١٠هـ ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ، للشيخ محمد الشثري .

٢٩ ـ المجلة العربية س : ٩ ، ع ٩٥ سنة ١٤٠٥هـ من حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي للأستاذ صالح القاضي .

٣٠ ـ رسالة الكلية المتوسطة للبنين ، ع : ٤ س : ١١، ص (٢٠٥) .

* * *

## المطلب الأول : حياته الشخصية ، وفيه خمسة مقاصد :

### المقصد الأول : نسبه ومولده ونشأته ، وفيه ثلاثة فروع :

#### *الفرع الأول : نسبه :*

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي ، وترجع أسرة آل سعدي إلى بني عمرو ، أحد البطون الكبيرة من قبيلة تميم ، نزح جدهم من قفار[١] قرب حائل ، وسكن عنيزة حوالي عام ١١٢٠هـ ، وقيل من بلدة المستجدة [٢]. [٣].

والسعدي ، وابن سعدي : بكسير السين وتسكين العين ، وبهذا ضبطها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام[٤]. ، وكذا الشيخ حمد الجاسر[٥] ، وكذا الأستاذ محمد القاضي[٦] .

#### *الفرع الثاني : مولده :*

ولد في منطقة عنيزة في اليوم الثاني عشر من شهر محرم من عام سبعة وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية [٧].

---

[١] قفار : قرية من قرى شمال المملكة ، تبعد عن حائل (١٠) كيلو متر جنوبا ، وما زالت تسمى بهذا الاسم. انظر : لمحات عن حائل ، لفهد العريفي ، ص (٣٤) .

[٢] المستجدة ، قرية تقع جنوب مدينة حائل ، وتبعد عنها بحوالي (١٢٠) كيلو متر ، وتمتاز بكثرة النخيل ، وما زالت تسمى بهذا الاسم . انظر : لمحات عن حائل ، ص (٤٥) .

[٣] انظر : روضة الناظرين ، محمد القاضي (٢١٩/١) ، علماء نجد ، البسام (٢١٨/٣) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، الطيار ، ص (٩) ، حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور ، القرعاوي ، ص (١١) .

[٤] مقدمة الموسوعة في تاريخ نجد ، وحوادثها .

[٥] جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٣٤١/١) .

[٦] الموسوعة في تاريخ نجد وحوادثها ، ص (٢٦) .

[٧] انظر : صفحات في حياة علامة القصيم ، الطيار ، ص (٩) ، سيرة العلامة السعدي ، الفقي ، ص (٨).

### *الفرع الثالث : نشأته :*

نشأ الشيخ يتيماً ، حيث توفيت والدته [١] وعمره أربع سنوات ، وتوفي والده [٢] ، وله من العمر سبع سنوات [٣] ، فقيّض الله له زوجة والده ، فكفلته وأحبته أكثر من أولادها ، فصار عندها موضع العناية والرعاية ، وقام أخوه الأكبر حمد بتربيته ورعايته ، فنشأ نشأة صالحة كريمة [٤] ، وسيأتي الحديث عن طلبه للعلم [٥].

## المقصد الثاني : عبادته وزهده :

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ كثير التعبد والتنفل، يقول عنه تلميذه محمد القاضي ( ...... وكان كثير الحج نفلاً ... ) [٦] ، وقال : ( ...... يزور المرضى ويشيع الجنائز ... ) [٧] ، وقال : (... وكان يكثر الحج ويصوم البيض وغيرها ..) [٨].

وقال عنه الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ : ( وكان منقطعاً للعبادة والعلم ، لا يشارك الناس فيما يهتمون له من المناصب والجاه ) [٩] .

وكذلك عاش الشيخ ـ رحمه الله ـ زاهداً معرضاً عن الدنيا وزخارفها مقبلاً على الآخرة [١] . قال عنه تلميذه محمد القاضي : ( ... كان زاهداً عفيفاً متعففاً عزيز النفس ... ) [٢].

---

[١] والدته : هي فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان ، الملقب " عثيمين " . انظر : علماء نجد (٢١٩/٣) .

[٢] هو الشيخ ناصر بن عبد الله السعدي ، ولد في عنيزة ، عام ١٢٤٤ ، حفظ القرآن وطلب العلم وتولى إمامة أحد المساجد ، توفي ١٣١٣هـ . انظر : روضة الناظرين (٣٦٩/٢) ، وعلماء نجد (٢١٨/٣) .

[٣] انظر : المصدرين السابقين .

[٤] انظر : علماء نجد (٢٢٠/٣) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (١٠) .

[٥] انظر : ص (٥٤) من هذا البحث .

[٦] روضة الناظرين (٢٢٣/١-٢٢٤) .

[٧] المصدر السابق .

[٨] المصدر السابق (٢٢٠/١) .

[٩] سيرة العلامة السعدي ، ص (١٢) .

ومن زهده ـ رحمه الله ـ أنه عرضت عليه المناصب الرفيعة ، والأعمال الغالية، ولم يرض أن تفرض له المرتبات ، ولا أن تجرى عليه المخصصات ، بل كان قانعاً بما عنده من كفاف [٣].

هذا هو زهد الشيخ ؛ صدق الإقبال على الله ، وتفريغ القلب عن كل محبوب سوى الله ، ومصاحبة الأخيار السائرين في الطريق المستقيم ، طريق المنعم عليهم ، عزوف عن المناصب وطمع الدنيا الزائل [٤] ؛ ولذا قيل عنه :

**يا زاهداً عرف الحياة فما هوى في المغريات ولا سباه المظهر** [٥]

## المقصد الثالث : أخلاقه وأعماله ، وفيه فرعان :

### *الفرع الأول : أخلاقه :*

كان الشيخ على قدر عظيم من حسن الخلق ، ولين الجانب ، وقد عُرف عنه هذا واشتهر به .

يقول عنه تلميذه القاضي ـ رحمه الله ـ ( .. وكان ـ رحمه الله ـ ذا دعابة يتحبب إلى الخلْق بحسن خلقه مرحاً للجليس ، لا يرى الغضب في وجهه ، طلق الوجه ، كريم المحيا ... يتكلم مع كل فرد بما يناسب حاله .. ) [٦].

وقال عنه الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ : ( ... وكان دمث الأخلاق ، لطيف المعشر والمحضر ، ينساب حديثه العذب إلى النفوس فيجذبها إليه جذباً قوياً ) [٧].

---

(١) الجهود الدعوية العلمية للشيخ عبد الرحمن السعدي ، الرميان ، ص (١٨) .

(٢) روضة الناظرين (١/٢٢٤) .

(٣) من كلمة للأديب الشيخ عبد الرحمن الفوزان ، نشرتها جريدة البلاد بتاريخ ١٣٧٦/٧/٥هـ . انظر : سيرة العلامة السعدي ، الفقي ، ص (٣٠) .

(٤) فقه الشيخ السعدي ، للدكتور عبد الله الطيار (٣٢/١) .

(٥) من قصيدة الدكتور عبد الله العثيمين في رثاء الشيخ السعدي . انظر : علماء نجد للبسام (٢٥١/٣) .

(٦) روضة الناظرين (١/٢٢٤) .

(٧) سيرة العلامة السعدي ، ص (١١) .

وقال عنه ابنه الشيخ عبد الله ـ رحمه الله ـ : ( ... وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم في كل أعماله ) [(١)].

وقال عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام ـ حفظه الله ـ : ( له أخلاق أرق من النسيم ، وأعذب من السلسبيل لا يعاتب على الهفوة ولا يؤاخذ بالجفوة ، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب ، يقابل بالبشاشة ويحيي بالطلاقة ويعاشر بالحسنى ويجالس بالمنادمة ... ) [(٢)].

### *الفرع الثاني : أعماله :*

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ محباً للخير ، ساعياً فيه ؛ ولذا كانت له مشاركات إيجابية في إقامة المشاريع الخيرية التي يعود نفعها على المجتمع عامة . ومن مشاركاته وأنشطته التي قام بها :

١ ـ كان مرجع بلده وعمدتهم في جميع أحوالهم ، فهو مدرس الطلاب ، وواعظ العامة ، وإمام الجامع وخطيبه ، ومفتي البلاد ، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف والوصايا ، وعاقد الأنكحة ، ومستشارهم في كل شؤونهم .

٢ ـ عيّنه القاضي عبد الرحمن بن عودان إماماً وخطيباً للجامع الكبير بعنيزة في رمضان عام ١٣٦١هـ ، واستمر فيه حتى توفي .

٣ ـ قام في عام ١٣٦٣هـ بجمع التبرعات من المحسنين كل على قدر استطاعته لبناء مقدم الجامع الكبير .

٤ ـ قام في سنة ١٣٧٣هـ بجمع التبرعات مرة ثانية لعمارة مؤخر الجامع الكبير .

٥ ـ قام بالإشراف على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ .

٦ ـ يُعد الشيخ ـ رحمه الله ـ أول من أدخل مكبر الصوت إلى مساجد عنيزة.

---

(١) المرجع السابق ، ص (٢٠) .

(٢) علماء نجد (٣/٢٤٥) .

٧ ـ وللشيخ أعمال أخرى خفيت على الناس في حياته ، ولم يعلموا عنها إلا بعد موته ، فقد كان يعين الفقراء ، ويسدد عن المدينين مما يقع في يديه من الأموال . وكان موفقاً في حل المشاكل العائلية والمعاملات المالية التي يترتب عليها منازعات ومخاصمات ، وكان ينهيها قبل وصولها إلى المحكمة [١].

## المقصد الرابع : مرضه ووفاته وفيه فرعان :

### *الفرع الأول : مرضه :*

أصيب عام ١٣٧١هـ أي قبل وفاته بخمس سنوات بمرض ضغط الدم ، وتصلُّب الشرايين ، فكان يعتريه مرة بعد مرة وهو صابر عليه ، وكانت أعراض المرض تبدو عليه بعض الساعات في الكلام فيقف ولو كان يقرأ القرآن ، ثم يتكلم .

فاهتمت الحكومة به ، حيث أرسل له الملك سعود ـ رحمه الله ـ طائرة خاصة، وفيها طبيبان ، قررا بعد الكشف عليه ، سفره للعلاج في لبنان وصحباه في السفر ، فسافر إلى بيروت عام ١٣٧٣هـ ، وبقي هناك شهراً ، يعالج حتى شفاه الله ونصحه الأطباء بالراحة وقلة التفكير والإجهاد . واجتمع في سفره هذا بعدد من العلماء منهم : العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ثم رجع إلى عنيزة فباشر فيها أعماله ، فصار المرض يعاوده ، ثم يشفى .

وفي شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ أشتد المرض عليه أكثر مما كان ، وصار معه مثل البرد والقشعرية .

---

[١] انظر في أعمال الشيخ : علماء نجد ، البسام (٣/ ٢٢٢) ، روضة الناظرين ، القاضي (١/٢٢٣) .

### الفرع الثاني : وفاته :

في ليلة الأربعاء الثاني والعشرين من الشهر المذكور ، وبعد فراغه من الدرس اليومي المعتاد ، وبعد فراغه من صلاة العشاء ، أحس بثقل وضعف في الحركة ، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسكه ويذهب معه إلى البيت ففعل وهرع معه أناس من الحاضرين ، فلم يصل إلى البيت إلا وقد أغمي عليه ، ثم أفاق بعد ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، وتكلم مع أهله والحاضرين بكلام حسن طيب ، ثم عاوده الإغماء مرة أخرى ، فلم يتكلم بعد ذلك ، فلما أصبحوا صباح الأربعاء دعوا الطبيب فقرر أن معه نزيفاً في المخ ، وإن لم يتدارك فوراً فإنه يموت .

فأبرقوا لابنه وللملك فيصل - لما كان ولياً للعهد - فأصدر أمره الكريم عاجلاً بكل ما يلزم ، فقامت طائرة خاصة ، وفيها طبيب مخ ومهرة من الأطباء والعلاجات إلى مدينة عنيزة ، وكان فيها ابنه عبد الله .

ولكن الجو كان ملبداً بالغيوم والرعد والبرق والعواصف الشديدة ، فلم يساعد الجو على هبوط الطائرة ، فتلقت المكالمة ، وهي في الجو بوفاته فرجعت من حيث أتت .

حيث إنه توفي - رحمه الله - قبل طلوع فجر يوم الخميس الموافق ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة .

وصُلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع الكبير ، ودفن في مقابر الشهوانية ، شمال عنيزة ، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام ، في مشهد كبير لم يشهد له مثيل ، جمع أهل البلد قاطبة والقرى ، والمدن المجاورة ، كما ظهر الازدحام الشديد على الجنازة التي حضرها خلق كثير ، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته (١).

---

(١) انظر في وفاته : علماء نجد (٣/٢٥٠) ، روضة الناظرين (١/٢٢٥) .

**المقصد الخامس : رثاؤه [١] :**

رثي الشيخ ـ رحمه الله ـ بمراث كثيرة ، منها مرثية للشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين . قال فيها :

رزء عظيـم أثـار الحــزن والأســفا ... فـالدمع فيـه علـى الخديـن قـد ذرفـا
اليــوم حقـاً فقدنـا للــهدى علمــاً ... اليـوم حقـاً فقدنـا الزهــد والشـرفا

ورثاه الدكتور عبد الله العثيمين بمرثية[٢] . قال فيها :

مــهج تــذوب وأنفــس تتحســر ... ولظـىً علـى شـغف القلـوب تسـعر
الحزن أضـرم في الجوانـح والأسـى ... يُصلــي المشــاعر بــالجحيم ويصــهر
مــلأ الضمــائر حســرة وكابــة ... لا شـيء يبرئــها ولا هـــي تجــبر
اليــوم ودعنــا أبــاً مــهذباً ... والحــزن يغلـي في الدمـاء ويزخــر

ورثاه الشيخ صالح الشبيلي بقصيدة مطلعها :

الحمــــد لله حمـــداً اســـتعينه ... ربي على صدمـتي عـن بـث أحزانـي
فيالهــا صدمــة مــا قبلـها صدمــت ... نفس وما اكتحلت بـالنوم أجفـاني[٣]

* * *

---

[١] انظر : علماء نجد ، البسام ، (٣/٢٥١) ، روضة الناظرين (١/٢٢٨) .

[٢] علماء نجد (٣/٢٥١) ، روضة الناظر (١/٢٢٥) .

[٣] المرجع السابق .

## المطلب الثاني : حياته العلمية ، وفيه خمسة مقاصد :

### المقصد الأول : طلبه للعلم :

لقد نشأ الشيخ السعدي نشأة علمية قوية ، فكان منذ صباه متجهاً اتجاهاً كلياً لطلب العلم ، فكان لا يشغله عنه شاغل ولا يصرفه عنه صارف ، فكان همّه في حياته الاستفادة العلمية وحفظ الأوقات في ذلك .

وأول ما قام به من طلب العلم ، مبادرته لحفظ كتاب الله ، فبدأ بحفظ القرآن من سن مبكرة ، حتى أتقنه وأتم حفظه عن ظهر قلب في الحادية عشرة من عمره ، ثم شرع بعد ذلك في تحصيل سائر العلوم الشرعية [(١)].

فأخذ في طلب العلم وتحصيله وتلقيه عن علماء بلده وغيرهم ممن قدم إليها، وشغل أوقاته في ذلك ، ورحل إلى العلماء المجاورين لبلده ، وكان يواظب على دروس العلماء ، وكان من محفوظاته القرآن الكريم ، وعمدة الأحكام ، ودليل الطالب ، وكثير من نظم ابن عبد القوي [(٢)] ، وكثير من نونية ابن القيم ، وأكب على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)] ، وتلميذه ابن القيم [(٤)] فجمع بذلك علوماً كثيرة متنوعة ، تدل على سعة إطلاعه وتنوع ثقافته حتى إذا تكلم في فن من الفنون ، قيل هذا فنه الذي تخصص فيه [(٥)].

---

(١) انظر : علماء نجد ، البسام (٣/٢٢١) ، مقدمة كتاب الرياض الناضرة ، بقلم أحد تلاميذه ، ص (٩) .

(٢) هو : الإمام محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، الفقيه المحدث ، توفي سنة ٦٩٩هـ له منظومة في الآداب ، ومنظومة في الفقه . انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٣٤٢).

(٣) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد في الشام سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ ، وهو من أكابر علماء الأمة ، له مؤلفات كثيرة في فنون متنوعة . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١/١٣٢) .

(٤) هو الإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١هـ ، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ، كثير التأليف في فنون كثيرة ، توفي سنة ٧٥١هـ ، بدمشق . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤/٤٤٧) المقصد الأرشد ، ابن مفلح (٢/٥٧) .

(٥) انظر : الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، الرميان ، ص (٢٩) .

## المقصد الثاني : شيوخه وتلاميذه ، وفيه فرعان :

### *الفرع الأول : شيوخه :*

لقد تلقى الشيخ العلم على عدد كبير من العلماء البارزين في عصره ، فكان حريصاً على انتهاز واستغلال كل الفرص للأخذ من العلماء والدراسة على أيديهم ، ومنهم :

١ - الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب التويجري ، ولد في بريدة ١٢٥٣هـ، وتوفي سنة ١٣٣٩هـ [١] ، أخذ عنه الفقه وأصوله [٢].

٢ - الشيخ علي بن محمد السناني ، ولد في عنيزة سنة ١٢٦٦هـ ، وتوفي سنة ١٣٣٩هـ [٣]، وأخذه عنه أصول الدين [٤].

٣ - الشيخ إبراهيم بن محمد الجاسر ، ولد في بريدة سنة ١٢٤١هـ ، وتوفي بالكويت سنة ١٣٤٢هـ [٥] وهو أول من قرأ عليه الشيخ ، وأخذ عنه التفسير والحديث وأصولهما [٦].

٤ - الشيخ محمد بن عبد الكريم بن صالح الشبل ، ولد في عنيزة سنة ١٢٥٧هـ ، وتوفي سنة ١٣٤٣هـ [٧]. وأخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة العربية [٨].

٥ - الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم القحطاني ، ولد في عنيزة سنة ١٢٧٠هـ ، وتوفي بالرياض سنة ١٣٤٣هـ [٩] ، وأخذه عنه أصول الدين [١٠].

---

[١] علماء نجد (٢/٥٦٣) .

[٢] صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٦٠) .

[٣] علماء نجد (٥/٢٤٨) .

[٤] الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، ص (٣٦) .

[٥] انظر : علماء نجد ، البسام (١/٢٧٧) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٢٩) .

[٦] انظر : علماء نجد ، البسام (٣/٢٢٣) ، الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٦) .

[٧] انظر : علماء نجد (٦/١٢١) ، روضة الناظرين (٢/٢٣٩) .

[٨] انظر : صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٦٥) ، الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ص (٣٧) .

[٩] علماء نجد (١/٣١٨) .

[١٠] الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٨) .

٦ ـ الشيخ صالح بن عثمان بن حمد القاضي ، ولد في عنيزة سنة ١٢٨٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥١هـ [١] ، أخذ عنه التفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية ، وهو أكثر من قرأ عليه الشيخ ، ولازمه ملازمة تامة حتى توفاه الله [٢].

٧ ـ الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي ، ولد في مدينة شنقيط في موريتانيا، سنة ١٢٨٩هـ ، وتوفي في الزُبَير [٣] سنة ١٣٥١هـ [٤] ، أخذ عنه التفسير والحديث وأصوله وعلوم العربية [٥].

٨ ـ الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبو وادي ، ولد في سنة ١٢٧٣ ، وتوفي سنة ١٣٦١هـ [٦] ، وأخذ عنه الحديث وأصوله ، والتفسير وأصوله [٧].

٩ ـ الشيخ عبد الله بن عايض الحربي ، ولد في عنيزة سنة ١٢٤٩هـ ، وتوفي سنة ١٣٧٥هـ [٨] وأخذ عنه الفقه وأصوله وعلوم اللغة [٩].

١٠ ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مانع ، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٠، وتوفي في بيروت سنة ١٣٨٥هـ [١٠] ، وأخذ عنه علوم اللغة العربية [١١].

---

[١] انظر : روضة الناظرين (١٠٢/١) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٥٩) .

[٢] انظر :علماء نجد (٢٢٣/٣) ، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٧) .

[٣] الزبير : بلدة تقع على خور الزبير جنوب غرب البصرة بالعراق ، سميت بذلك نسبة إلى الصحابي الجليل الزبير بين العوام ؛ لأن قبره فيها . انظر : أمارة الزبير ، لعبد الرزاق الصائغ ، (٣٤/١) .

[٤] الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٨) .

[٥] مقدمة الرياض الناصرة ، بقلم أحد تلاميذ الشيخ ، ص (١٠) .

[٦] علماء نجد (٣٠٥/٥) .

[٧] الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٨) .

[٨] انظر :علماء نجد ، البسام (١٨٤/٤) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٦٠) .

[٩] انظر : علماء نجد (٢٢٣/٣) ، الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٢٧) .

[١٠] علماء نجد (٥٠٠/٦) .

[١١] صفحات من حياة علامة القصيم ، ص (٦٤) .

## الفرع الثاني : تلاميذه :

لقد تتلمذ على يدي الشيخ السعدي العديد من التلاميذ وطلبة العلم ؛ وذلك لغزارة علمه وحسن تعليمه ، فقد وفد إليه طلاب العلم من شتى البلاد، فضلا عمن التف حوله من أهل بلده من المحبين للعلم ، العارفين لفضل العلماء وقدرهم، وسأذكر هنا المشاهير منهم :

١ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ : أشهر تلاميذ الشيخ السعدي ، وأكثرهم تأثرا به ، وهو إمام الجامع الكبير بعنيزة ، والمدرس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، وعضو هيئة كبار العلماء .

٢ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان ـ رحمه الله ـ : المدرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض سابقا ، وقد سلك طريقة شيخه بالتأليف والبعد عن الدنيا .

٣ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ حفظه الله ـ : من تلاميذ الشيخ السعدي البارزين ، عضو هيئة كبار العلماء ، ورئيس هيئة التمييز بالمنقطة الغربية سابقا، والمدرس بالمسجد الحرام ، وله باع طويل في علم الأنساب .

٤ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ حفظه الله ـ : من أمثل طلبة الشيخ السعدي، وأكثرهم استفادة منه ، رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقا، ورئيس الهيئة الشرعية بشركة الراجحي .

٥ ـ الشيخ محمد بن سليمان البسام ـ حفظه الله ـ : من أخص تلاميذ الشيخ السعدي ، ويقيم حاليا بمكة ، وقد درس بالمسجد الحرام فترة من الزمن [1].

---

[1] انظر في تلاميذ الشيخ : علماء نجد ، البسام (٣/ ٢٣٦-٢٤٤) .

## المقصد الثالث : آثاره العلمية ، وفيه ستة فروع :

عنى الشيخ ابن سعدي عناية فائقة بالتأليف على غير عادة كثير من علماء عصره ، حيث كانوا يهتمون بالتعليم عن طريق الحلقات ولا يهتمون كثيراً بالتأليف ، أما الشيخ عبد الرحمن ، فقد وفقه الله سبحانه وترك مؤلفات كثيرة تشهد بغزارة علمه وسعة إطلاعه وقدرته على التأليف ، وقد طرق مختلف العلوم، فألف في التفسير والحديث والفقه وأصوله ، والعقائد والوعظ ، والخطب، واللغة العربية ، وفيما يلي أسماء مؤلفاته مرتبة حسب الفنون :

### *الفرع الأول : في العقيدة :*

١ ـ القول السديد في مقاصد التوحيد : وهو تعليق مختصر على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقد طبع هذا الكتاب بمفرده أكثر من مرة ، وطبع في حاشية كتاب التوحيد مراراً .

٢ ـ التوضيح والبيان لشجرة الأيمان : رسالة صغيرة تشتمل على مباحث الإيمان تعريفه وفوائده وثماره وغير ذلك ، فرغ الشيخ من تأليف هذه الرسالة في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٤هـ ، وهي مطبوعة طبعة المشهد الحسيني ، مصر وطبعت محققة بعناية أشرف عبد المقصود بدار أضواء السلف .

٣ ـ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية، فرغ الشيخ من تأليفه في ٣ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ ، وقد طبعت بعناية تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسام ، مكتبة دار عالم الفوائد ، ١٤٢٠هـ .

٤ ـ توضيح الكافية الشافية : هذا الكتاب نثر فيه الشيخ السعدي نونية ابن القيم ـ رحمه الله ـ ، فرغ من تأليفه في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ ، وقد طبعت ضمن مجموع مؤلفاته .

٥ ـ الدرة البهية ، شرح القصيد التائية في حل المشكلة القدرية ، شرح فيها الشيخ السعدي تائية شيخ الإسلام في القدر ، فرغ من تأليفها في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٦هـ ، وقد طبعت ضمن مجموع مؤلفاته .

٦ ـ سؤال وجواب في أهم المهمات : رسالة صغيرة في العقيدة ألفها على طريقة السؤال والجواب اشتملت على اثنين وعشرين سؤالاً في جوانب متعددة في أمور العقيدة ، وقد طبعت بعناية الشيخ عبد السلام ابن عبد الكريم البرجس .

٧ ـ التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة ، وهي رسالة صغيرة علّق فيها الشيخ السعدي تعليقاً مختصراً على العقيدة الواسطية ، فرغ من تأليفها في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩هـ ، وقد طبعت بعناية الشيخ أشرف عبد المقصود ، دار أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ .

***الفرع الثاني : القرآن وعلومه :***

١ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : وهو تفسير كامل للقرآن الكريم ، فرغ من تأليفه في ٧ شعبان سنة ١٣٥٤هـ ، طبع أكثر من مرة من أفضل طبعاته ما كان بعناية الشيخ عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة .

٢ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : وهو خلاصة التفسير المتقدم ، ألفه بعد فراغه من تأليف التفسير بأكثر من عشر سنوات ، فرغ من تأليفه في ٣ شوال سنة ١٣٦٨هـ، طبع ضمن مجموع مؤلفاته.

٣ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن : هذا الكتاب مشتمل على سبعين قاعدة، تعين قارئها ومتأملها على فهم القرآن الكريم ، فرغ من تأليفه في ٦ شوال سنة ١٣٦٥هـ ، طبع بعناية الشيخ خالد بن عثمان السبت، دار ابن الجوزي ، ١٤٢١هـ .

٤ ـ المواهب الربانية من الآيات القرآنية : وهي رسالة صغيرة جامعة مشتملة على فوائد متنوعة سجله الشيخ أثناء قراءته للقرآن الكريم في شهر رمضان ، فرغ من تأليفها ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٥ ـ فوائد مستنبطة من قصة يوسف ، وهذا الرسالة استنبط فيها الشيخ جملة كبيرة من الفوائد العظيمة من قصة يوسف عليه السلام ، فرغ الشيخ من تأليفها في شهر صفر سنة ١٣٧٥هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٦ ـ الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي، فرغ الشيخ من تأليفها في ١٠ محرم سنة ١٣٧٥هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٧ ـ فتح الرحيم الملك العلاّم في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن ، وهو كتاب لخص فيه الشيخ أهم علوم القرآن وأجلها على الإطلاق ، وقد طُبع في مطلع هذا العام ١٤٢١هـ . بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبد الرزاق العباد ، دار ابن الجوزي .

### *الفرع الثالث : في الحديث :*

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، وهو مجلد لطيف يشتمل على تسعة وتسعين حديثاً من الأحاديث النبوية الجوامع ، فرغ من تأليفه في ١٠ شعبان سنة ١٣٧١هـ ، وقد طبعت بعناية الشيخ إبراهيم الحازمي ، دار الحازمي .

### *الفرع الرابع : في الفقه وأصوله :*

١ ـ المختارات الجلية في المسائل الفقهية ، وهو مستدرك على كتاب شرح مختصر المقنع للشيخ البهوتي ، وقد جعل هذا التعليق كالاستدراك عليه ،

والتنبيه على ما ذكره ليكون تنبيها على غيره من كتب الأصحاب عموماً. فرغ الشيخ من تأليفه في شهر صفر سنة ١٣٥٥هـ ، هو مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته .

٢ ـ المناظرات الفقهية : وهذا الكتاب جعله الشيخ على طريقة مناظرة بين رجلين ، فيدور بينهما حوار في المسائل الخلافية وكل واحد منهما يذكر الدليل على قوله ، حتى يظهر في آخر المناظرة رجحان قول أحدهما لقوة أدلته، فرغ منها ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤هـ ، وقد طبعت بعناية الشيخ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف .

٣ ـ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين : رسالة صغيرة جامعة ، اكتفى فيه الشيخ بذكر القول الراجح بدليله ، حققه وعلّق عليه الشيخ عبد الله الجار الله ، وطبعت بدار ابن الجوزي ، ثم طبعت بعناية الشيخ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ .

٤ ـ منظومة في أحكام الفقه : وهي منظومة طويلة تتكون من أكثر من أربعمائة بيت ، فرغ منها في ٢٦ شوال سنة ١٣٣٣هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٥ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام : مجلد لطيف ألفه الشيخ على طريقة السؤال والجواب وتناول فيه معظم المسائل الفقهية ، فرغ منه في ١٧ رمضان سنة ١٣٥٨هـ ، وطبع بعناية الشيخ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ .

٦ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب ، وهو مختصر للقواعد الفقيهة لابن رجب ، فرغ الشيخ من تأليفه سنة ١٣٥٣هـ ، وقد طُبع في مطلع هذا العام ١٤٢١ ، بعناية الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، دار ابن الجوزي .

٧ ـ حكم شرك الدخان : رسالة صغيرة عبارة عن فتوى في بيان تحريم شرب الدخان ، فرغ الشيخ من تأليفها في ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ ، وهي مطبوعة ضمن مؤلفاته .

٨ ـ الفتاوى السعدية : مجلد كبير مشتمل على جملة كبيرة من الفتاوى التي أجاب بها الشيخ على الأسئلة المتنوعة التي ترد عليه عن أماكن متفرقة ، فكان يجيب عليها محررة ، ثم يقوم بإرسالها إلى السائل ، وبعد وفاته جمعت جملة كبيرة منها في هذا المجلد وسميت بـ ( الفتاوى السعدية ) ، وهي مطبوعة ضمن مؤلفاته .

٩ ـ نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب : وهو كتاب صغير في حجمه ، كبير في معناه ، حيث حوى من أبواب الفقه عامتها ، ومن فصوله ومسائله أشهرها ، ومن الحقوق والآداب مهماتها ، فرغ الشيخ من تأليفه في ٢٧ ربيع الآخر عام ١٣٧٤هـ ، وقد طبعت بعناية الشيخ خالد بن عثمان السبت ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ .

١٠ ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة .

١١ ـ القواعد الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة .

١٢ ـ رسالة في القواعد الفقهية ، وهذا سيأتي الكلام عليها في المبحث القادم ـ .

### *الفرع الخامس : الدعوة والوعظ :*

١ ـ الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة وهو مجلد واحد مشتمل على آداب متفرقة وفنون متنوعة وفوائد منثورة ، وجعلها في اثنين وثلاثين فصلاً ، وكتب في آخره : تم نقله من خط مؤلفه في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٠هـ بخط عبد الله بن

سليمان السلمان ، طبع بعناية الشيخ عبد الرحمن بن يوسف المحمد ، دار رمادي للنشر ، عام ١٤١٧هـ .

٢ ـ الدين الصحيح يحل جميع المشاكل : وهي رسالة صغيرة عرض فيها جملة من مشاكل الحياة المهمة ، وبين حلولها السليمة المأخوذة من الكتاب والسنة ، فرغ من تأليفها في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٥هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٣ ـ الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام : رسالة صغيرة عرض فيها جملة من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه ، فرغ من تأليفها في غرة جمادي الأولى سنة ١٣٦٤هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٤ ـ الجهاد في سبيل الله : رسالة صغيرة غير مؤرخة وجدها أبناؤه بخطه بين أوراقه ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٥ ـ تنزيه الدين حملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله : رسالة صغيرة رد فيها الشيخ على عبد الله القصيمي الذي انتكس وألحد في آخر زمانه ، فرغ منها ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٦ ـ انتصار الحق : عبارة عن محاورة دينية اجتماعية نشرت في مجلة المنهل في عام ١٣٦٧هـ ، ثم أفردت في رسالة مستقلة ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٧ ـ الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين ، رسالة صغيرة تتكون من ثمانين صفحة اعتنى فيها الشيخ بالرد على الملاحدة المنكرين لوجود الله ، فرغ من تأليفها في ١٤ رجب سنة ١٣٧٢هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٨ ـ الوسائل المفيدة للحياة السعيدة : رسالة صغيرة الحجم عظيمة النفع في أسباب السعادة وطرقها ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

٩ ـ وجوب التعاون بين المسلمين ، وموضوع الجهاد الديني ، وبيان كليات من براهين الدين ، فرغ من تأليفها في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٧هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

١٠ ـ الخطب المنبرية على المناسبات ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

١١ ـ الفواكه الشهية في الخطب المنبرية ، وهى مشتملة على إحدى وسبعين خطبة من خطب الشيخ في مجالات متنوعة ومطالب متفرقة ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

١٢ ـ مجموع الخطب في المواضيع النافعة : وهى مجموعة كبيرة يشتمل على إحدى وستين ومائة خطبة في أهم الموضوعات ، فرغ من تقييده في ٢٢ رجب سنة ١٣٦٥هـ ، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته .

١٣ ـ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد : وهو كتاب قد حوى فوائد نفيسة، ومسائل علمية عديدة ، في موضوعات مختلفة ، فرغ الشيخ من تأليفه في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ ، طبع بعناية الشيخ سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي .

***الفرع السادس في اللغة العربية*** : وللشيخ عبد الرحمن كتاب بعنوان " التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب." وهي رسالة صغيرة لخص فيها الشيخ السعدي شرح الشيخ خالد الأزهري على نظم قواعد الإعراب لابن هشام ، وقد طبع بعناية وتحقيق تلميذه الشيخ محمد ين سليمان البسام .

* * *

## المقصد الرابع : جهوده الدعوية :

للشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ قدم راسخة في الدعوة إلى الله ، ويتمثل ذلك في دروسه ومواعظه وخطبه الكثيرة التي كان يوجه بها الناس كل يوم ، وتتضح آثاره وجهوده في الدعوة إلى الله من خلال أمرين واضحين :

**أحدهما** : انتشار طلابه الكثيرين الذين أصبحوا مشاعل يضيئون الطريق في المواقع التي عملوا فيها [١].

**الثاني** : مؤلفاته الكثيرة التي اعتنت بالدعوة الله وذكرت أفضل السبل وأسلمها في ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة [٢].

* * *

## المقصد الخامس : ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء والصالحون على الشيخ السعدي خيراً ، ووصفوه بالصدق والصلاح ، فأرجو أن يكون هذا الثناء وهذا الشهادة دليلاً على قبوله عند الله [٣].

**ومن العلماء الذين أثنوا عليه :**

١ ـ **سماحة العلامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ** حيث قال :

(كان ـ رحمه الله ـ كثير العناية بالفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل ، وكان قليل الكلام ، إلا فيما ترتب عليه فائدة ، جالسته غير مرة في مكة والرياض ، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم ، وكان متواضعاً ، حسن الخلق ، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل فرحمه الله رحمة واسعة) [٤].

---

[١] انظر في جهوده الدعوية : الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن السعدي ، الرميان ، ص (٦١-١٤٠). الشيخ عبد الرحمن السعدي ، حياته ، علمه ، منهجه في الدعوة ، العمار . الفكر التربوي عند السعدي ، عبد العزيز الرشودي . مجتنى الفوائد الدعوية والتربوية من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، جمع محمد الوائلي .

[٢] أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة ، الطيار ، ص (٨١) .

[٣] الجهود الدعوية والعلمية للشيخ السعدي ، الرميّان ، ص (٥٨) .

[٤] صفحات من حياة علامة القصيم ، الطيار ، ص (٩٧) .

٢ ـ **قال سماحة العلامة الشيخ عبد الرزاق العفيفي ـ رحمه الله ـ** : ( فإن من قرأ مصنفاته وتتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته عرف منه الدأب في خدمة العلم إطلاعاً وتعليماً ، ووقف منه على حسن السيرة ، وسماحة الخلق ، واستقامة الحال ، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه وطلب السلامة فيما يجر إلى شر ، أو يفضي إلى نزاع وشقاق فرحمه الله رحمة واسعة )[١].

٣ ـ **وقال تلميذه سماحة الشيخ عبد الله البسام ـ حفظه الله ـ** : ( .. والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم ، فهو مدرس الطلاب ، وواعظ العامة ، وإمام الجامع وخطيبه ، ومفتي البلاد ، ومحرر الأوقاف والوصايا ، وعاقد الأنكحة ، ومستشارهم في كل ما يهمهم ... )[٢].

٤ ـ **وقال تلميذه سماحة الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ** ( .. إن الرجل قلّ أن يوجد مثله في عصر في عبادته وعلمه وأخلاقه ... )[٣].

٥ ـ **وقال الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار ـ حفظه الله** : ( ... ولقد كانت لابن السعدي آثار واسعة على الحركة العلمية المعاصرة ، يشتمل ذلك فيما بين يدينا من مؤلفات زاخرة في فنون العلم والمعرفة )[٤].

وغير هؤلاء العلماء ممن أثنوا عليه خيراً الكثير رحم الله الأموات وحفظ الأحياء وبارك في جهودهم[٥].

* * *

(١) مقدمة حكم شرب الدخان ، ص (٥-٦) .

(٢) علماء نجد ، البسام (٣/٢٢٢) .

(٣) صفحات من حياة علاّمة القصيم ، ص (٩٨) .

(٤) أثر علاّمة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة ، ص (٨) .

(٥) انظر : في ثناء العلماء عليه : الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، ص (٥٨-٦٠)، الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن ، الرميّان ، ص (٨٥-٦٠) ، صفحات من حياة علامة القصيم ، الطيار ، ص (٩٧-١٠٠) .

# المبحث الثاني
# جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي
# في توضيح القواعد الأصولية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: آثاره الأصولية، وفيه ثلاثة مقاصد

أولاً: رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة

ثانياً: القواعد والأصول الجامعة

ثالثاً: منظومة القواعد الفقهية وشرحها

المطلب الثاني: منهجه في توضيح القواعد الأصولية

أولاً: الاستدلال للقاعدة الأصولية

ثانياً: استنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية

ثالثاً: شرح القاعدة الأصولية وتوضيحها

رابعاً: التمثيل على القاعدة الأصولية بالفروع الفقهية

# المبحث الثاني

## جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي في توضيح القواعد الأصولية

قدّم الشيخ عبد الرحمن السعدي لعلم القواعد الأصولية جهوداً واضحة وأعمالاً بارزة ، سأبرزها فيما يلي :

### المطلب الأول : آثاره الأصولية ، وفيه ثلاثة مقاصد :

**المقصد الأول : رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة :**

وهي رسالة صغيرة ، عقد فيها فصولاً متعددة عرف فيها أصول الفقه ، وذكر الأحكام الخمسة التي يدور عليها الفقه ، وذكر الأدلة التي يستمد منها الفقه ، وذكر جملة من القواعد الأصولية وشرحها شرحاً موجزاً [١] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في مقدمتها : (**أما بعد : فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه ، سهلة الألفاظ واضحة المعاني ، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني**) [٢].

**ثناء العلماء على هذه الرسالة :**

قال الشيخ عبد الله الجار الله ـ رحمه الله ـ : (**هي رسالة مختصرة مفيدة في أصول الفقه وقواعده الجامعة ، وهذا المختصر المفيد ينبغي لكل طالب علم حفظه وفهمه والعمل به ، وينبغي أن تقرر دراسته على طلاب المرحلة المتوسطة ، أو الثانوية لعظم فائدته ، واختصارها ، وسهولة أسلوبه وخلّوه من الحشو**) [٣].

---

[١] الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة ، العباد ، ص (٥٢) .

[٢] المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، الفقه ، ص ( ٥ ) .

[٣] مقدمة كتاب : منهج السالكين وتوضيح الفقه الدين ، تعليق الشيخ عبد الله الجار الله ـ رحمه الله ـ .

وقال عنها الشيخ مشهور حسن آل سلمان ـ حفظه الله ـ : (**فقد حوت على المهمات ، وعرضت بأسلوب سهل بعيد عن الألفاظ الغريبة وعبارات أهل المنطق وهي تصلح لأن تكون مدخلاً أولياً لقارئ هذا العلم ، المتطلب مباحثه**) [١].

وقال عنها الشيخ عبد الله الطيار ـ حفظه الله ـ : (**هذه الرسالة الصغيرة الحجم غزيرة الفائدة**) [٢].

وقال عنها الشيخ سليم الهلالي ـ حفظه الله ـ : (**فإنها على اختصارها حوت فوائد، وبدائع يتلقطها المبتدئ بيسر ، ويتناولها المنتهى فيسر**) [٣].

**الأعمال العلميّة :**

- طبعت مع كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، بتعليق الشيخ عبد الله الجار الله ـ رحمه الله ـ [٤].
- شرحها وعلّق عليها الشيخ نادر التعمري بكتاب بعنوان " التعليقات المنيفة على الرسالة السعدية اللطيفة " في مجلد واحد ، شرح غريبها ، وزاد في فوائدها ، قيّد مطلقها ، ووضح القواعد بأمثلتها [٥].
- وشرحها الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين ـ عضو الإفتاء ـ في الدورة العلميّة الصيفية بجامع الشيخ ابن باز بمكة عام ١٤٢١هـ .

---

[١] مقدمة كتاب : التعليقات المنيفة ، الشيخ مشهور آل سلمان ، ص (١٠) .

[٢] أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة ، الطيار ، ص (٢٣) .

[٣] مقدمة كتاب : التعليقات المنيفة ، الشيخ سليم الهلالي ، ص (١٢) .

[٤] طبع الكتاب بدار الجوزي .

[٥] انظر : التعلقيات المنيفة ، التعمري ، ص (١٦) .

**نماذج من الرسالة :**

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : **(الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة ، والأصل في النواهي التحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة)** [١].

وقال ـ رحمه الله ـ : **(إذا فعل صلى الله عليه وسلم شيئاً على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح أنه للاستحباب ، وإن فعله على وجه العادة دل على الإباحة وما أقره صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة ، أو غيرهما على الوجه الذي أقره)** [٢].

وقال ـ رحمه الله ـ : **(قول الصحابي ـ وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، ومات على الإيمان ـ إذا اشتهر ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه فهو إجماع فإن لم يعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة )** [٣].

**المقصد الثاني: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:**

وقد قسم الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب إلى قسمين :

**أولاً** : ذكر فيه جملة من الأصول الجامعة والقواعد المهمة وشرحها ، وهذه القواعد ليست خالصة في الأصول فقد ضمنها قواعد فقهيه.

**ثانياً** : ذكر فيه الفوارق بين المسائل المشتبهة والأحكام المتقاربة . وذكر التقاسيم المهمة [٤].

قال في مقدمته : ( أما بعد : فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً ؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها) [٥]، فرغ من تأليفه في ٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٥هـ [٦].

---

[١] المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ، الفقه ، المجلد الأول ، ص (١٠) .

[٢] المرجع السابق ، ص (١١) .

[٣] المرجع السابق ، ص (١٤) .

[٤] القواعد الأصول الجامعة ، ص (١٥) .

[٥] المرجع السابق ، ص (١٥) .

[٦] المرجع السابق ، ص (١٦) .

**الأعمال العلمية :**

طبع الكتاب في حياة المؤلف ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٧٥هـ وطبع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي عام ١٤١٢هـ .

وطبع الكتاب بعناية أبو عبد الرحمن سمير الماضي ، دار رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، وقد طبع في مطلع هذا العام ١٤٢١هـ ، محققاً على نسخ خطية بعناية الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، بدار ابن الجوزي وشرحه عدة مشايخ في الدور العلمية الصيفية بجدة عام ١٤٢٠هـ ، بجامع الحمودي ، وشرحه الدكتور خالد المشيقح في أشرطه علميّة بالدورة الصيفية بالرياض بجامع العز بن عبد السلام لعام ١٤٢٠هـ .

* * *

**المقصد الثالث : منظومة القواعد الفقهية وشرحها :**

هي منظومة موجزة تتكون من ٤٧ بيتاً ، ضمّنها قواعد أصولية كاقتضاء النهي الفساد ، وكون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وغيرها [١].

قال الشيخ : ـ رحمه الله ـ في مقدمتها : ( **... أما بعد فإني وضعت لإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين ، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها ...** ) [٢] ، فرغ من تأليفها ١٨ ذي القعدة ، سنة ١٣٣١هـ[٣].

**ثناء العلماء عليها :**

قال الشيخ الدكتور مصطفى قاري ـ حفظه الله ـ : ( **... لم يقصد الناظم فيها التوسع والتفصيل ، وإنما أراد الإيجاز والتسهيل لتكون مقدمة لهذا العلم وسلما**

---

(١) روضة الفوائد شرح منظومة القواعد ، مصطفى قاري ، ص (١٢-١٣) .
(٢) شرح منظومة القواعد الفقيهة ، السعدي ، ص (١٢١).
(٣) المرجع السابق ، ص (١٦٨) .

**يرتقي به الطالب إلى ما فوقه من المتون المتوسطة ، والمطولة ، ومفتاحاً يفتح به بعض خزائن هذا العلم )** [1].

وقال الشيخ صالح الأسمري - حفظه الله - : **(نظم الشيخ السعدي - رحمه الله - سبعة وأربعين بيتاً ، ضمّنها أمهات القواعد الفقهية ، وقد حوى النظم ثلاثاً وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال ، ونحو الخمسين على وجه التفصيل والتفريع أو أكثر)** [2].

**الأعمال العلميّة عليها :**

- شرحها الشيخ - رحمه الله - شرحاً مفيداً ، وعلّق عليها تعليقاً لطيفاً يحل ألفاظها ويبين معانيها ، فرغ من تأليفه في الثامن عشر من ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف ، وعمره حينئذٍ لم يتجاوز الرابعة والعشرين [3].
- وشرحها الشيخ مصطفى مخدوم في مجلد لطيف بعنوان " روضة الفوائد شرح منظومة القواعد " [4].
- وشرحها الشيخ صالح الأسمري ، وشرحه بعنوان " مجموعة الفوائد البهية شرح منظومة القواعد الفقهية " [5].
- وشرحها الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري بعنوان " شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية " [6].
- وشرحها الشيخ الدكتور خالد المشيقح في أشرطة مسجلة [7].

---

(١) انظر : روضة الفوائد شرح منظومة ، القاري ص (١٢) .

(٢) مجموعة الفوائد البهيّة شرح منظومة القواعد الفقهية ، ص ( ٢٧) .

(٣) المرجع السابق ، ص ( ٢٧) .

(٤) مطبوع متداول ، دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

(٥) طبع بدار الصميعي ، بعناية الشيخ متعب الجعيد ، ١٤٢١هـ .

(٦) تحت الطبع بدار المسلم بالرياض .

(٧) وقد فُرِّغت من الأشرطة وكُتبت بعناية الأخ محمد مزعل الرويلي ، وهذا الشرح موجود في مكتبة الأنصاري للتصوير بمكة برقم (٣٢) .

## المطلب الثاني : منهج الشيخ السعدي في توضيح القواعد الأصولية ، وفيه أربعة مقاصد :

### المقصد الأول : الاستدلال للقاعدة الأصولية :

لما كانت القواعد الأصوليّة تنبني عليها الفروع الفقهية ، وكان الحكم الشرعي بحاجة إلى دليل لإثباته ، فلا يثبت حكم إلا بدليل ، فإن القاعدة الأصوليّة أحوج إلى الدليل ؛ ذلك لأنها ينبني عليها مجموعة كثيرة من الأحكام ، فلا بد أن تكون راسخة الثبوت ، لكي تحصل الطمأنينة بما ينبني عليها من الأحكام [(١)] ؛ ولذلك تجد أن الشيخ السعدي اعتنى بهذا الجانب اعتناء كبيراً في كتبه ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

قال الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ في كتابه القواعد والأصول الجامعة :

(القاعدة الرابعة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة ، فلا واجب مع العجز ، ولا محرم مع الضرورة) [(٢)]. ثم ذكر الأدلة على هذه القاعدة قائلاً :

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [(٣)]. [(٤)].

وقال الشيخ : القاعدة السادسة : (الأصل في العبادات الحظر ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ، والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرّم الله ورسوله) .

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين ، دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع ، مثل قوله تعالى في الأصل الأول : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا

---

(١) انظر : الواضح في أصول الفقه ، الدكتور عمر الأشقر ، ص (٥) .

(٢) القواعد والأصول الجامعة ، ص (٣٣) .

(٣) وهذا الحديث سيأتي تخريجه ، انظر ص (٧٩) من هذا البحث ، حاشية رقم (٤) .

(٤) القواعد والأصول الجامعة ، ص (٣٣) .

لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الشورى:٢١] . وقوله في الأصل الثاني : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] [١].

فهذه الأمثلة وغيرها مما هو مبثوث في كتبه تدل دلالة واضحة على حرص الشيخ على الاستدلال على القواعد ، ولذلك صارت هذه الميزة من سمات منهجه في توضيح القواعد الأصوليّة .

**المقصد الثاني : استنباط القواعد الأصوليّة من النصوص الشرعيّة :**

إن النصوص الشرعيّة التي تتعلق بأعمال المكلفين وتدل على أحكامها الشرعية ، جاءت بصيغ تفيد الشمول والكليّة ؛ ولذلك توصل العلماء عن طريق الدراسة والاستنباط وفقه النصوص وتفسيرها إلى استنباط واستخلاص بعض القواعد من تلك النصوص ، وهذا يكسب القواعد الأصوليّة اعتبارها ؛ ولذلك حرص الشيخ عبد الرحمن السعدي على استنباط القواعد الأصوليّة من الأدلة الشرعية ، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ذلك من خلال تفسيره للقرآن ، ومن خلال شرحه للسنة :

**أولاً : القواعد الأصولية المستنبطة من القرآن :**

١ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٩] ، في هذه الآية الكريمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان [٢].

٢ ـ وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في قوله تعالى : ﴿ وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [البقرة:٣٥] . دل على أن النهي للتحريم؛ لأنه رتب الظلم عليه [٣].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ، ص (٤١) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص (٣٠) .

(٣) المرجع السابق ، ص (٣٢) .

٣ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣] .

في الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة ، وأنهم معصومون من الخطأ لإطلاق قوله : ﴿ **وسطاً** ﴾ فلو قدر اتفاقهم على الخطأ ، لم يكونوا وسطاً إلا في بعض الأمور [(١)] .

٤ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [البقرة:١٦٨]: .

دليل على أن المحرم نوعان : إما محرم لذاته ، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيّب ، وإما محرم لما عرض له ، وهو المحرم لتعلق حق الله أو حق عباده به ، وهو ضد الحلال [(٢)] .

٥ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة:١٩٣] . يُستدل من هذه الآية على القاعدة المشهورة وهي : أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما [(٣)] .

٦ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٤] .

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة أنه إذا تزاحمت المصالح ، قدم أهمها فهنا تتميم اليمين مصلحة ، وامتثال أوامر الله في هذا الأشياء مصلحة أكبر من ذلك فقدمت لذلك [(٤)] .

---

(١) المرجع السابق ، ص (٥٣) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٦٣) .

(٣) المرجع السابق ، ص (٧٢) .

(٤) المرجع السابق ، ص (٨٣) .

٧ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٨٥] . أنه صلى الله عليه وسلم مشارك للأمة في الخطاب الشرعي له ، وقيامه التام به [(١)].

٨ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء:٩٩] . في هذا الآية دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب أو غيره فإنه معذور [(٢)].

٩ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥] . وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة ، وأنها معصومة من الخطأ[(٣)].

١٠ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٨]. في هذه الآية دليل للقاعدة الشرعية وهي : أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها ، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر [(٤)].

١١ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣] . وبهذه الآية استدل الأصوليون بأن الله لا يكلف أحداً ، مالا يطيق وعلى أن من اتقى الله فيما أمر ، وفعل ما يمكنه من ذلك فلا حرج عليه فيما سوى ذلك [(٥)].

---

(١) انظر : تيسير الكريم في تفسير كلام المنان ، ص (١٠٠) .

(٢) المرجع السابق ، ص (١٦٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (١٦٦)

(٤) المرجع السابق ، ص (٢٣١) .

(٥) المرجع السابق ، ص (٢٤٣) .

١٢ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في تفسير سورة يوسف ، في الفوائد المستفادة منها : **أن علم التعبير من العلوم الشرعية ، وأنه يثاب الإنسان على تعلمه وتعليمه ، وأن تعبير الرؤيا داخل في الفتوى ، لقوله للفتيين** : قال تعالى : ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف:٤١] . وقال الملك : ﴿ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف:٤٣] . وقال الفتى ليوسف : قال تعالى: ﴿ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ ﴾ [يوسف:٤٦]. الآيات فلا يجوز الإقدام على تعبير الرؤيا من غير علم (١).

١٣ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير سورة هود في الفوائد من قصة شعيب عليه السلام : أن الكفار كما يعاقبون ويخاطبون بأصل الإسلام ، فكذلك بشرائعه وفروعه ؛ لأن شعيباً دعا قومه إلى التوحيد ، وإلى إيفاء المكيال والميزان، وجعل الميزان مرتباً على مجموع ذلك (٢).

١٤ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] . ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الذرائع (٣).

١٥ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١] الآية، وفي الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي : أن العرف والعادة مخصص للألفاظ كتخصيص اللفظ للفظ (٤).

١٦ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] . واستدل الأصوليون في هذه

---

(١) المرجع السابق ، ص (٣٦٢) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٣٤٤) .

(٣) المرجع السابق ، ص (٥١٦) .

(٤) المرجع السابق ، ص (٥٢٤) .

الآية على الاحتجاج بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به [١] .

١٧ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢] . فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد [٢] .

١٨ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر:٢] . فإن هذه الآية تدل على الأمر بالاعتبار ، وهو اعتبار النظير بنظيره وقياس الشيء على ما يشابهه [٣] .

**ثانياً : القواعد الأصولية المستنبطة من السنة النبوية :**

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ـ وفي رواية : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ـ فهو رد** » [٤] .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : (ويستدل بهذا الحديث على أن كل عبادة فعلت على وجه منهي عنه فإنها فاسدة ؛ لأنه ليس عليها أمر الشارع ، وأن النهي يقتضي الفساد) [٥] .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدّدوا وقاربوا وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة** » [٦] .

قال الشيخ السعدي : يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد :

القاعدة الأولى : التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم .

---

[١] المرجع السابق ، ص (٦٠٩) .

[٢] المرجع السابق ، ص (٦١١) .

[٣] المرجع السابق ، ص (٧٨٨) .

[٤] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح (٥٣) ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) ، برقم (٢٦٩٧) ، ص (٤٥٠) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) ، برقم (١٤١٨) . انظر : صحيح مسلم (١٣٤٣/٣) .

[٥] بهجة قلوب الابرار ، ص (١٣) .

[٦] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان (٢) ، باب " إن الدين يسر" (٢٩) ، برقم (٣٩) ، ص (١٢) .

**القاعدة الثانية** : المشقة تجلب التيسير وقت حصولها .

**القاعدة الثالثة** : إذا أمركم بأمر فائتوا منه ما استطعتم [١].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** » [٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : ( وفي هذا الحديث دليل على أصل وهو أنه إذا تعارض مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً ، راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفاً للشر ) [٣] .

٤ ـ قال رسول الله ﷺ : « **دعوني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على اتباعهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** » [٤].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : ( ... وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استجاب ، إذا قدر على بعضه وعجز عن باقية ، وجب عليه ما يقدر عليه ، وسقط عنه ما عجز عنه ، وكلها داخلة في هذا الحديث ) [٥] .

---

[١] بهجة قلوب الابرار ، ص (٦٦) .

[٢] أخرجه الإمام الترمذي ، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحدود (٢) ، برقم (١٤٢٤). انظر : (٣/٩٤-٩٥) ، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤٦) ، برقم (٨٢٤٣) ، وتعقبه الإمام الذهبي . وقال عن أحد رجال الحديث فيه يزيد بن زياد متروك ، وضعّفه الحافظ ابن حجر . انظر : مستدرك الحاكم (٤/٥٣٩) ، بلوغ المرام ، ص (٢٥٩) ، وضعفه الشيخ الألباني في الارواء برقم (٣٥٥) . انظر : (٨/٢٥) .

[٣] بهجة قلوب الابرار ، ص (١١٢) .

[٤] أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ ، برقم (٧٢٨٨) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (١٥٢٧) . وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب الفضائل (٤٣) ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٣٧) ، برقم (١٣٣٧) انظر : صحيح مسلم (٤/١٨٣٠) .

[٥] بهجة قلوب الابرار ، ص (١٥٥) .

## المقصد الثالث : شرح القاعدة الأصوليّة :

إن القاعدة الأصولية بحاجة لشرح ألفاظها ، وبيان معانيها ، لعدة فوائد منها :

**أولاً** : حتى يتيسر فهمها للطالب ، ويستفيد منها الفقيه الراغب .

**ثانياً** : إن بعض القواعد تكون مطلقة فتحتاج إلى ذكر قيودها وشروطها حتى لا تفهم على إطلاقها [١].

ولذلك حرص الشيخ على شرح القواعد ، وبيان معانيها ، قال - رحمه الله - بعد أن ألّف نظماً في القواعد : (فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين وهي - وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها ، ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ، ويكشف بعض معانيها وأمثلتها ، تنبه اللبيب الفطن على ما وراء ذلك ، فوضعت هذا الشرح اللطيف تيسيراً لفهمها) [٢].

وقال في مقدمة كتابه القواعد : (وانتقيت القواعد المهمة والأصول الجامعة، وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها) [٣]. ويتميز شرح الشيخ للقاعدة بما يلي :

**أولاً** : توضيح معنى القاعدة إجمالاً .

**ثانياً** : ذكر أهمية القاعدة وفائدتها .

**ثالثاً** : بيان أمثلتها .

---

(١) انظر : روضة الفوائد شرح منظومة القواعد ، الدكتور مصطفى قاري ، ص (١٤) .

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية ، ص (١٣٣) .

(٣) القواعد والأصول الجامعة ، ص (١٥) .

ومن الأمثلة على ذلك ، ما ذكره الشيخ السعدي في شرحه لقاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً قائلاً :

(وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعيّة) [١] .

وهذا فيه بيان أهمية وفائدة القاعدة ، ثم قال (ـ وعلة الحكم هي : الحكمة الشرعيّة في سبب الأمر به أو النهي عنه أو الإباحة ، والله حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام وقد ينص الشارع على الحكمة وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة ، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها وقد يتنازعون فيها ، وقد يكون للحكم علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم ، وقد تكون علة مجموعة من عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها ، والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة ويسمونها الأحكام التعبدية ، أي علينا أن نتعبد به وإن لم نفهم حكمته ) [٢].

وهذا فيه شرح وتوضيح لمعنى القاعدة .

* * *

**المقصد الرابع : التمثيل على القاعدة بالفروع الفقهية :**

إن مما ييسر فهم القواعد الأصولية ويكشف عن صورتها ويبين ثمرتها أن تردفها بفروع فقهية تتخرج عليها [٣] ؛ **ولذا كان من سمات جهود الشيخ أن وضح القواعد الأصولية بفروع تتخرج عليها ؛ لأنه كان ذا معرفة تامة في الفقه أصوله** وفروعه ، وامتاز فقهه بأنه مؤصل قلّ أن يذكر حكماً شرعيّاً إلا ويربطه بضابط أو قاعدة ؛ ولذا امتزج عند الفقه بالأصول ، وربط الفروع بالقواعد [٤].

---

[١] القواعد والأصول الجامعة ، ص (١١٤) .

[٢] المرجع السابق ، ص (١١٤) .

[٣] مقدمة الوصول إلى قواعد الأصول ، لمحققه الدكتور أحمد العنقري ، ص (٨) .

[٤] انظر : أثر علاّمة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة ، الطيار ، ص (٢٣) .

قال الشيخ - رحمه الله - في مقدمة كتابه القواعد : ( **وانتقيت القواعد المهمة والأصول الجامعة ، وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ، ومثلت لها من الأمثلة التي تتفرع عنها ما تيسر** )[١].

وقال الشيخ - رحمه الله - : ( ... **إذا الكليات لا تتضح تماماً إلا بالتفصيل وتعيين الجزئيات** )[٢].

**نماذج وأمثلة :**

قال الشيخ - رحمه الله - في قاعدة (العرف والعادة) : (ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً ، منها : أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين ، والأقارب والجيران واليتامى والمساكين ، وكذلك أمر بالإحسان إلى جميع الخلق ، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارف الناس أنه إحسان فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية .

**ومن الفروع** : أن كل عقد اشترط له القبض ، أن القبض راجع إلى العرف، وكذلك الحرث يرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الأحوال .

**من فروعها** : رجوع المستحاضة إلى عادتها ، ثم إلى العادة الغالبة ستة أيام أو سبعة .

ومن ذلك العيوب والغبن والتدليس ، يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس مما عدّه الناس غبناً أو عيباً أو تدليساً أو غشاً علق به الحكم)[٣].

وقال الشيخ - رحمه الله - **في قاعدة من ترك المأمور لم يبرأ إلا فعله ، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نيسان فهو معذور ولا يلزمه شيء** : ( من صلى وهو محدث أو تارك الركن ، أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر ،

---

[١] القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص (١٥) .

[٢] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ص (١٩٧) .

[٣] انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص (٤٧-٤٩) .

فعليه الإعادة ولو أنه جاهل أو ناسي ، ومن نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه ، أو جهلها فلا إعادة عليه ؛ لأن الأول منْ ترك المأمور ، الثاني منْ فعل المحظور) [١].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في قاعدة : **إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أو إلى شرطها فسدت ، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد :**

ـ ( لو توضأ بماء محرم كمغصوب ، أو صلى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته .

ـ إذا باع ما لا يملك أو بغير رضى معتبر أو بيع ربا أو غرر ونحو ذلك فسد البيع ؛ لأنه متعلق بذاته وشرطه ، وإنْ تلقى الجلب أو دلس ، أو باع بنجس أو معيباً يعلمه وغش فيه المشتري فالفعل محرم والعقد صحيح ، وللآخر الخيار ) [٢].

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في القاعدة : ( **النكرة إذا كانت بعد النفي والنهي أو الاستفهام أو الشرط تفيد العموم** ) .

ـ وأمثلتها في كلام الواقفين والموصين وفي الطلاق والأيمان والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً [٣].

***

---

[١] القواعد والأصول الجامعة السعدي ، ص (٧٦) .

[٢] المرجع السابق ، ص (٩٠-٩١) .

[٣] المرجع السابق ، ص (١١٦) .

# الباب الأول

## الدراسة الأصولية
## شرح
## أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره

# الفصل الأول

## القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والقياس

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الإجماع

المبحث الثاني : القياس

# المبحث الأول : الإجماع

## وفيه تمهيد وأربعة مقاصد :

تمهيد في بيان معنى الإجماع لغة واصطلاحاً

المقصد الأول : حجية الإجماع

المقصد الثاني : أدلة حجية الإجماع

المقصد الثالث : نصوص الأئمة في اعتماد الإجماع

المقصد الرابع : أهمية الإجماع

# المبحث الأول

## الإجماع [(١)]، وفيه تمهيد وأربعة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى الإجماع لغة واصطلاحاً :

**الإجماع لغة** : يطلق على معنيين :

**الأول** : يطلق عل العزم على الشيء ، والتصميم عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس:٧١] .

**والثاني** : يطلق على الاتفاق على أي شيء ، فيقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه ، ومنه قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [(٢)] ، أي لا يتفقون عليها [(٣)] ، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي .

**الإجماع في الاصطلاح** : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي [(٤)].

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، العبادي (٢/٣٥١-٣٧٤) ، مقدمة في أصول الفقه ، لابن القصار (٤/١٨٤-١٨٨٨) ، الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل (١/٤٣) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (٣/٥-١٤٣) ، التحقيقات شرح الورقات ، لابن قاوان ، ص (٤٠٢-٤٤٣) المنخول ، الغزالي ، ص (٣٠٣) ، البحر المحيط (٤/٤٣٥-٥٤٩) ، العدة ، لأبي يعلى (٤/١٠٥٧) ، سلاسل الذهب ، الزركشي ، ص (٣٣٧-٣٦٣) ، قواطع الأدلة ، لأبي المظفر السمعاني (٣/٢٨٨-٣٦٤) ، فواتح الرحموت ، للهندي (٢/٢٦٨-٣٠٤) ، الغنية في أصول الفقه ، لأبي صالح السجستاني ، ص (٣١-٣٥) .

(٢) سيأتي تخريجه ، إن شاء الله . انظر : ص (٩٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢/٣٥٨) ، الكليات ، ص (٤٢) .

(٤) وللعلماء تعاريف أخرى للإجماع . انظر : روضة الناظر (٢/٤٣٩) ، تشنيف المسامع (٣/٧٠) ، إرشاد الفحول (١/٢٨٦) .

**شرح التعريف ، وبيان محترزاته** [(١)]:

(**الاتفاق**) المراد به : الاشتراك في الأقوال والأفعال .

(**مجتهدي أمة محمد ﷺ**) ليخرج به : اتفاق العوام ؛ فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ، ويخرج بالإضافة إلى أمة محمد ﷺ ، اتفاق الأمم السابقة .

(**بعد وفاته**) : يخرج به : الإجماع في عصره ﷺ .

(**في عصر من الأعصار**) وهذا القيد حتى يدفع ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل ؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع ، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع .

والمراد بالعصر : عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها ، وإن كان المجتهدون فيها أحياء .

(**على حكم شرعي** ) يخرج به : اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعض مسائل الحساب ، أو اللغة ، أو الأمور الدنيوية ونحو ذلك .

* * *

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٦/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (٣٨٥،٣٥١/٢) ، إرشاد الفحول (٢٨٦/١) ، الإبهاج (٣٥٠/٢) .

### المقصد الأول : حجية القاعدة :

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع على أربعة أقوال :

**الأول** : الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، وهو قول جمهور العلماء [١].

**الثاني** : أن إجماع الصحابة هو الحجة فقط ، وهو قول أكثر الظاهرية [٢]، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه [٣].

**الثالث** : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول بعض الخوارج [٤] وبعض الشيعة [٥].

**الرابع** : مذهب بعض الخوارج ، وهم يقولون : بإجماع الصحابة قبل اختلافهم ، وأما بعد اختلافهم فالعبرة بإجماع طائفة خاصة إذ لا مؤمن غيرهم [٦].

### المقصد الثاني : أدلة حجية القاعدة :

#### أولاً : الاستدلال من القرآن :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥ ﴾ [النساء:١١٥] .

---

(١) انظر : العدة (١٠٥٨/٤) ، التمهيد ، لأبي الخطاب (٢٢٤/٣) ، التبصرة ، ص (٣٤٩) ، فواتح الرحموت (١٦٩/٢) .

(٢) انظر : النبذ ، لابن حزم ، ص (٣٩) ، الإحكام لابن حزم (١٤٧/٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣١٢/٢) ، المدخل ، لابن بدران ، ص (٢٧٩) .

(٤) الخوارج في اللغة : جمع خارج أي المنفصل . ويطلق الخوارج : على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه . وهم عشرون فرقة ، ويجمعهم تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل ولهم أسماء شتى منها : المحكمة ، والحرورية ، والنواصب والمارقة . انظر : الفرق بين الفرق (٥٥) .

(٥) الشيعة في اللغة : الاتباع والأنصار ، وهي علم على الذين شايعوا علياً ـ رضي الله عنه ـ على الخصوص وفضلوه على الخلفاء الراشدين قبله ، وقالوا : بإمامته وخلافته وهم أصناف كثيرة . انظر الفرق بين الفرق ، ص (٨٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢٤٧/٣-٢٤٨) ، فواتح الرحموت (١٦٧/٢) .

**وجه الدلالة :**

أوعد سبحانه باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول ، التي هي كفر فيحرم ، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد ، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما ، والإجماع سبيلهم فيجب اتباعه وهو المطلوب [(١)].

٢ ـ قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

**وجه الدلالة :**

أنه ذكرهم في سياق المدح فدل على أنهم على الصواب ، والصواب يجب اتباعه ، فيجب اتباعهم [(٢)].

**ثانياً : الاستدلال من السنة :**

قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ : ( السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة ) [(٣)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **« إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ... »** [(٤)].

---

(١) انظر : التحقيقات شرح الورقات ، ص (٤٠٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢٧٠-٢٧١) ، إرشاد الفحول (٢٩٣/١) .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص (٣٢٤) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (٢/٢١٧) .

(٣) الإحكام (٣١٣/١) ، والآمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، سيف الدين الآمدي ، فقيه شافعي ، أصولي متكلم ، ولد سنة ٥٥١هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في أصول الفقه ، وغيرها . انظر في ترجمته : ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤) .

(٤) أخرجه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في الجامع الكبير (٤/٤٠) ، كتاب الفتن (٣٤) ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧) ، الحديث رقم (١٢٦٧) ، والإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ في المستدرك (١٩٠/١) ، كتاب العلم (٢) برقم (٣٩٧) ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله رجال الصحيح ، لكنه معلول . انظر : موافقة الخبر الخبر (١٠٩/١) . وقال القاضي ابن العربي : وإن لم يكن لفظه صحيحاً فإنّ معناه صحيح جداً . انظر : عارضة الأحوذي (٥/١٠) ، وهذا الحديث صححه الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الترمذي (٢/٤٥٨) ، وحسنه الشيخ الغماري ـ رحمه الله ـ في تخريج أحاديث اللمع ، ص (٢٤٦) .

**وجه الدلالة : من وجهين :**

**أولاً** : تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة ، مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان كثير من الصحابة [١].

**ثانياً** : تلقي الأمة لهذه الأحاديث بالقبول ، فلولا أنها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق ، وبامتناع تقديمه بها على القاطع [٢].

**ثالثاً : الاستدلال من العقل :**

إن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه ؛ لأنه العادة تقضي بامتناع اجتماع مثلهم على مظنون المعنى فيجب الاتباع وهو المطلوب [٣].

***

## المقصد الرابع: نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام ابن القصار المالكي [٤] - رحمه الله - :

( **وأمّا الإجماع فأصله في كتاب الله** ) [٥] .

قال الإمام القاضي أبو يعلى [٦] - رحمه الله - :

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٣٠٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٢) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٣٠٦) ، التحقيقات شرح الورقات ، ص (٤٠٨-٤٠٩) .

(٣) انظر : البرهان ، الجويني (١/٧١٧) ، التحقيقات شرح الورقات ، ص (٤١٠) .

(٤) ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي ، أبو الحسن المعروف بابن القصار ، ولي قضاء بغداد ، كان نظاراً أصولياً من كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة ٣٩٨هـ ، من مصنفاته : المقدمة في الأصول وغيرها . انظر في ترجمته : الديباج المذهب ، (١/٣٧٧) .

(٥) المقدمة في الأصول ، ص (١٩٤) .

(٦) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي ، يكنى بأبي يعلى والمعروف بالقاضي الكبير ، شيخ الحنابلة في زمانه ، كان علم عصره في زمانه في الأصول والفروع والقرآن وعلومه والحديث وغير ذلك ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ ، ومن تصانيفه : العدة في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية ، أحكام القرآن ، وغيرها . انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩-٩٢) .

**( الإجماع حجة مقطوع عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ )** [١].

قال الإمام أبو المظفر السمعاني [٢] ـ رحمه الله ـ :

**(الإجماع حجة من حجج الشرع ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام)**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

**(وأمّا إجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة ولله الحمد على ضلاله)** [٤].

* * *

## المقصد الرابع : أهمية القاعدة :

**أولاً** : إن الإجماع أحد الأدلة المتفق على الاحتجاج بها في الجملة .

**ثانياً** : إن الإجماع يظهر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين ، ومن طالع حال اليهود والنصارى ، في اختلافهم في أصول دينهم عَلِمَ النعمة الكبيرة التي تعيش فيها أمة الإسلام ، في اتفاقها على مئات الأصول والفروع .

**ثالثاً** : العلم بالقضايا المجمع عليها يعطي الثقة بهذا الدين ، ويؤلف قلوب المسلمين ، ويسد الباب على المتقولين ، الذين يزعمون أن الأمة مختلفة في كل شيء فلا يجمعها جامع ولا يربطها رابط .

**رابعاً** : تظهر أهمية الإجماع في المقاصد الشرعية من حيث كونه مصدراً من مصادر التعرف عليها [٥].

---

[١] العدة ، لأبي يعلى (١٠٥٨/٤) .

[٢] أبو المظفر السمعاني : هو منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، فقيه شافعي ، مفسر محدث أصولي ، مفتي خراسان في زمانة ، ولد سنة ٤٢٦هـ ، وتوفي سنة ٤٨٩هـ من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه ، الانتصار لأصحاب الحديث وغيرها . انظر : في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥) ، سير أعلام النبلاء ، (٨١٤/١٩) .

[٣] قواطع الأدلة (١٩٠/٣) .

[٤] مجموع الفتاوى (١٧٦/١٩) .

[٥] انظر في أهمية الإجماع : العدة ، لأبي يعلي (٢٠٥٨/٤) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/١٩) الإجماع الأصولي ، الأشقر ، ص (٥٢-٥٤) .

# المبحث الثاني
# القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

وفيه ثلاثة مطالب

**المطلب الأول : القياس**
**المطلب الثاني : الحكم يدور مع علته**
**المطلب الثالث : لا قياس مع الفارق**

# المطلب الأول : القياس

## وفيه تمهيد أربعة مقاصد

تمهيد في بيان معنى القياس لغة واصطلاحاً

المقصد الأول : حجية القياس

المقصد الثاني : أدلة حجية القياس

المقصد الثالث : نصوص الأئمة في اعتماد القياس

المقصد الرابع : أهمية القياس

# المطلب الأول

## القياس [(١)] وفيه تمهيد وأربعة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى القياس لغة واصطلاحاً :

**القياس في اللغة** : التقدير للشيء بما يماثله ، يقال : قاس الشيء يقيسه قيْساً وقياساً ، واقتاسه وقيَّسه ، إذا قدره على مثاله .

قال الشاعر :

فهنَّ بالأيدي مُقيِّساته مُقَدَّرات ومُخيِّطاته

**والمقياس** : المقدار ، والقيس والقاس : القدر ، يقال : ( قيس رُمْح وقاسه ) [(٢)].

**في الاصطلاح** : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [(٣)].

### شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

قوله **(إثبات)** أي إدراك وهو جنس في التعريف يشمل إدراك الأحكام المتماثلة ، وإدراك الأحكام المتخالفة ، وإدراك غير الأحكام .

**والمراد بالإثبات هنا** : القدر المشترك بين العلم ، الاعتقاد ، والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه .

---

(١) انظر : الغنية ، ص (١٥٠-١٥١) ، إحكام الفصول ، ص (٥٦٦-٥٦٨) ، أصول السرخسي (١١٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٢) ، البحر المحيط (٥/٥) ، التحقيقات ، ص (٥٢٣) ، شرح الكوكب المنير (٦/٤) ، فواتح الرحموت (٣٠٥/٢) ، إرشاد الفحول (١٢٣/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب ، (٣٧٠/١١) ، الكليات ، ص (٧١٣) . وهذا البيت ذكره في لسان العرب ولم ينسبه إلى أحد .

(٣) وهذا التعريف للقاضي البيضاوي ، وصرح الأصفهاني بأن تعريف البيضاوي أنفع تعريف للقياس . انظر : شرح الأصفهاني على المنهاج (٣٦٤/٢) ، المنهاج ، البيضاوي (٢/٤) ، مع شرحه نهاية السول .

قوله (**مثل**) : وهو قيد يخرج به قياس العكس ؛ لأن الحكم الثابت به في الفرع ليس مثل الحكم الثابت في الأصل ، وإنما هو نقيضه .

قوله : (**حكم**) والمراد به هنا : ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه . وهو قيد يخرج به إدراك غير الأحكام ، وأشار به إلى الركن الأول وهو حكم الأصل .

قوله : (**معلوم**) ، أشار به إلى الركن الثاني وهو الأصل .

قوله : (**في معلوم آخر**) المراد به المقيس وهو الفرع ، وقد أشار به أيضاً إلى الركن الثالث .

وقوله : ( **لاشتراكهما في علة الحكم**) أشار به إلى الركن الرابع وهو العلة ، وهو قيد يخرج به إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا للاشتراك في العلة وإنما لدلالة نص أو إجماع ، فإن ذلك لا يكون قياساً .

وقوله (**عند المثبت**) والمراد به هنا : القائس مطلقاً سواء أكان مجتهداً ، أم غيره [1].

* * *

## المقصد الأول : حجية القياس :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الاحتجاج بالقياس في الأمور الشرعية على قولين [2] في الجملة :

**القول الأول** : يرى جمهور العلماء أن القياس دليل لاستنباط الأحكام الشرعية العملية ، وأصل من أصول التشريع [3] .

---

(1) انظر في شرح هذا التعريف وبيان محترزاته : نهاية السول ، الإسنوي ( ٤/٢-٣) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٦٣٥/٢،٦٣٦ ) ، شرح البدخشي على المنهاج (٣/٤) ، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ، الحفناوي ، ص (٣٤-٤٠) .

(2) دأبت كتب الأصول على التوسع في الأقوال بالنسبة للاحتجاج بالقياس في الأمور الشرعية . فمن العلماء من أرجع الخلاف : إلى أربعة أقوال ، ومنهم من جعله في الجملة على قولين ، وهذا الأخير هو قول بعض المعاصرين كالبرديسي ، وزكي الدين شعبان ، والحفناوي . انظر : أصول الفقه ، للدكتور زكريا البرديسي ، ص (٢٣٢) ، وأصول الفقه ، لزكي الدين شعبان ، ص (٧٦) ، وتذكير الناس ، الحفناوي ، ص (٤٠) .

(3) انظر : الغنية ، ص (١٥٠) ، التبصرة ، ص (٤١٩) ، البرهان (٧٥٣/٢) ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان (٢٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨٥) ، الإبهاج شرح المنهاج (٧/٣) ، البحر المحيط (١٦/٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/٢) .

**القول الثاني** : لا يجوز الاحتجاج بالقياس في الشريعة ، حيث إنه ليس دليلاً شرعياً . وهذا القول للنظام [١] وجماعة من المعتزلة [٢] وأهل الظاهر ، وبعض الشيعة [٣].

* * *

## المقصد الثاني : أدلة حجية القاعدة :

### أولاً : الاستدلال من القرآن :

قال الإمام ابن القصار - رحمه الله - ( ثم دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع ... ) [٤].

١- قال تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] .

قال ابن القصار - رحمه الله - ( ... فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول ، وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار ، وهذا هو باب القياس والاجتهاد ... ) [٥].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩] .

---

[١] النظّام : إبراهيم بن يسار بن هانئ ، البصري المعتزلي ، يكنى بأبي إسحاق ، ويلقب بالنظام ؛ لأنه ينظم الخرز في سوق البصرة ، وقيل غير ذلك ، وهو رأس في الاعتزال ، وشيخ فرقة النظامية أحد فرق المعتزلة المنسوبة إليه ، توفي سنة ٢٣١هـ ، وله من المصنفات الجواهر والأعراض ، والوعيد وغيرها . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠) ، الأعلام (٤٣/١) ، الفتح المبين (١٤١/١) .

[٢] المعتزلة : فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني في البصرة ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي تتلمذ على الحسن البصري ، ثم فارقه واعتزل مجلسه بعد أن أظهر مقالته ، في المنزلة بين المنزلتين فأطلق عليه ومن تبعه "المعتزلة" انظر : الفرق بين الفرق ، ص (٩٩) ، فرق معاصرة (٨٢١/٢-٨٢٢) .

[٣] انظر : المعتمد ، لأبي الحسين (٢٣٠/٢) ، الإحكام ، لابن حزم (٩٣١/٧) ، المنخول ، ص (٣٢٤)، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨٥) .

[٤] مقدمة في أصول الفقه ، لابن القصار ، ص (١٨٤) .

[٥] المرجع السابق ، ص (١٨٤) .

قال العلامة الألوسي ـ رحمه الله ـ : ( والحق أن الآية دليل على إثبات القياس )[١].

**وجه الاستدلال :**

أن الله سبحانه أمر في أول الآية بطاعته وطاعة رسوله الله ﷺ ، وطاعتهما تكون بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما ، وعليه فقوله سبحانه بعد ذلك : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ . لا يصح أن يراد منه إثبات أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ ، واجتناب نواهي الله ورسوله في المتنازع فيه ؛ لأن ذلك يكون تكراراً لا داعي له . فلم يبق إلا أن يراد من الرد الوارد بصيغة الأمر إلحاق ما لا نص فيه على ما فيه نص إذا اشتركا في علة واحدة ، وهذا القياس[٢].

**ثالثاً : الاستدلال من السنة :**

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟» قال حمر ، قال : « هل فيها من أورق[٣] ؟ » ، قال : نعم . قال : «فأنّى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق[٤] . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[٥].**

قال الإمام ابن العربي[٦] ـ رحمه الله ـ : (فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير)[٧].

---

(١) روح المعاني ، للألوسي (٥/٦٧) .

(٢) تذكير الناس ، الحفناوي ، ص (٤٨) .

(٣) الأوْرق : الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل : للحمامة ورقاء . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥) ، فتح الباري (١٠/٥٥٦) .

(٤) العرْق : الأصل من النسب شبّهه بعرق الشجر ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٩-٢٢٠) ، فتح الباري (١٠/٥٥٨) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ص (١١٥١) ، كتاب الطلاق ، (٦٨) ، باب " إذا عرّض بنفي الولد (٢٦) ، رقم الحديث (٥٣٠٥) .

(٦) ستأتي ترجمته إن شاء الله ، انظر : ص (١٣٦) من هذا البحث ، حاشية رقم (٣) .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر (١٠/٥٥٦) .

**عن جابر بن عبد الله [١] رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت [٢] فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم [٣].**

**وجه الاستدلال :**

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : (وجه الدليل من ذلك أنه عليه السلام شبه المضمضة إذا لم يعقبها شرب ، بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال ، بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين ، وهذا عين القياس) [٤].

**ثالثاً : الاستدلال بإجماع الصحابة :**

قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ (**مستند وجوب العمل بالقياس الإجماع**) [٥] وقال الإمام الإسنوي ـ رحمه الله ـ [٦] ( ... إن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ) [٧].

---

[١] جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الإمام الكبير المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، روى كثيراً عن النبي ﷺ ، توفي سنة ٧٨هـ ، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩-١٩٤) .

[٢] هشِشْت : يقال هَشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة ، إذا فرح به واستبشر وارتاح له . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦٤) . والمعنى : فرحت بالنظر إلى امرأتي . انظر : عون المعبود (٧/١١-١٢) .

[٣] أخرجه الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ في السنن (٣/١٥٨) ، كتاب الصوم (٨) ، باب القبلة للصائم (٣٣) ، رقم الحديث (٢٣٧٧) ، وهذا الحديث صححه الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ في شرح معاني الآثار (٢/٨٩) ، وقال الإمام الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الإمام الذهبي . انظر : مستدرك الحاكم (١/٥٩٥) ، كتاب الصيام (١٥) ، برقم (١٥٧٣) . وصححه الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٥٣) .

[٤] شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨٦) .

[٥] البرهان (٢/٧٦٣) ،

[٦] الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي محمد ، فقيه شافعي ، مفسر ، أصولي نحوي ، ولد سنة ٧٠٤هـ ، وله مصنفات متنوعة في فنون كثيرة منها جواهر البحرين ، الأشباه والنظائر ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، توفي سنة ٧٧٢هـ بمصر . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/٢٢٣) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥) .

[٧] نهاية السول (٤/١٧) .

قال الإمام ابن القصار ـ رحمه الله ـ : (... إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ بعضهم لبعض القول بالقياس والاستعمال له في الحوادث)[١].

* * *

## المقصد الثالث : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : ( **أما القياس فإنما أخذناه استدلالاً من الكتاب والسنة والآثار** )[٢].

وقال الإمام المزني[٣] ـ رحمه الله ـ : ( **الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمّ جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها** )[٤].

وقال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ : (**القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعة ..** )[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ( **والقياس الصحيح حق ، فإن الله بعث رسله بالعدل ، وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل ، وما يعرف به العدل** )[٦].

---

(١) مقدمة في أصول الفقه ، ص (١٩٢) .

(٢) الرسالة ، ص (٢١٨) .

(٣) المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، كان معظماً بين أصحاب الشافعي ، وكان ورعاً زاهداً ، قال الإمام الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمنثور وغيرهما ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ ودفن قرب الإمام الشافعي . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (٢/٩٣-٩٥) ، وفيات الأعيان (١/٢١٧) .

(٤) إعلام الموقعين ، لابن القيم (١/٢٠٥ ) .

(٥) البرهان (٢/٧٤٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦) .

## المقصد الرابع : أهمية القاعدة [1] :

للقياس أهمية بالغة وفوائد عظيمة ، اذكر منها :

١ ـ إنه دليل من الأدلة الأربعة المتفق عليها في الجملة عند جمهور المسلمين.

٢ ـ إنه الأصل الذي يصار إليه في تعليل الأحكام ، واستنباطها وفي بيان الوقائع واستخراجها .

٣ ـ هو الوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ، ودرء المفاسد .

٤ ـ القياس من عرف مأخذه وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها ، وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه جلاءً وخفاءً ، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه .

٥ ـ القياس منه يتشعب الفقه ، وبه تعرف أساليب الشريعة ويوقف على أسرارها ودقائق حكمها البديعة .

٦ ـ القياس يظهر أن حكم الله تعالى في الفرع هو حكمه في الأصل فالمجتهد يبذل وسعة وطاقته لكي يظهر عن طريق القياس أن حكم الله تعالى ليس قاصراً على واقعة النص ، وإنما يتعداها إلى كل واقعة تشاركها في العلة .

* * *

---

[1] انظر : في أهمية القياس : البرهان (٧٤٤/٢) ، مقدمة في أصول الفقه ، لابن القصار ، ص (١٩٤،١٩٢) .

# المطلب الثاني : الحكم يدور مع علته

وفيه تمهيد وخمسة مقاصد

## تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : بيان معنى القاعة إجمالاً
المقصد الثاني : حجية القاعدة
المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة
المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة
المقصد الخامس : أهمية القاعدة

# المطلب الثاني

## الحكم يدور مع علته ، وفيه تمهيد وخمسة مقاصد :

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

**الحكم** : تقدم تعريفه [١] .

يدور : مأخوذ من دار يدور دوراناً ، بمعنى طاف ، ويقال دوران الفلك أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار [٢] .

**العلة في اللغة** : هي المرض المشْغِل [٣] .

**أما في الاصطلاح** : فهي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم [٤] ، وهذه القاعدة تسمى عند علماء الأصول بالدوران [٥] ، وبعضهم يعبر بالطرد والعكس [٦].

**والدوران تعريفه في الاصطلاح** : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويعدم عند عدمه [٧].

### المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً :

أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم وهذا الدوران يقع على وجهين [٨] :

**الأول** : أن يكون في محل واحد كالإسكار مع عصير العنب ، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً ، فلما حدث الإسكار حرم ، فلما زال

---

[١] انظر ص (٣٥) من هذا البحث .

[٢] انظر : لسان العرب (٤/٤٣٨) ، الكليات ، ص (٤٤٨) .

[٣] انظر : مختار الصحاح ، ص (٢٦٩) ، الكليات ، ص (٦٢٠) .

[٤] انظر : الحدود ، ص (٧٢-٧٣) ، الإحكام ، الآمدي (٣/٤٣٠) ، بيان المختصر (٣/١٣٥) .

[٥] روضة الفوائد شرح منظومة القواعد ، مصطفى قاري ، ص (٧١) .

[٦] كما سماه الإمام الآمدي في الإحكام (٣/٤٣٠) ، والإمام ابن الحاجب في المختصر . انظر : بيان المختصر (٣/١٣٥) .

[٧] انظر : الغيث الهامع (٣/٧٣٠) .

[٨] انظر : نثر الورود (٢/٥١٧-٥١٨) .

الإسكار وصار خلا بنفسه صار حلالاً ، فالتحريم دار مع الإسكار وجوداً وعدماً .

**الثاني** : أن يكون في محلين وذلك نحو الطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً ، ولما لم يوجد في الحرير - مثلاً - لم يكن ربوياً ، فدار جريان الربا مع الطعم .

وهذه القاعدة أغلبية ، إذ قد يوجد الحكم مع تخلف علته ، وهي ترجع إلى مجموعة أمور :

**أولها** : ما كان له - يعني الحكم - أكثر من علة ، فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم ، كالحدث ببول وغائط ، فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث ، فلو انتفت علة البول ، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها ؛ لأنه قد يوجد علة أخرى ، وهي الغائط تمنع من الصلاة .

**وثانيها** : هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته ، ومثاله : الرَّمَل [1] فإن علته إظهار النشاط للكفار ، وأن حمى يثرب لم تصب النبي ﷺ وأصحابه ، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم .

**ثالثها** : ما كان الحكم مبنياً على علة ظنية ، ومثاله : الرخص المتعلقة بالسفر ؛ لأنه مظنة المشقة ، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة وهي المشقة لكونها ظنية .

## المقصد الثاني : حجية القاعدة

اختلف العلماء في إفادة الدوران العلية على قولين :

---

[1] الرمل : بفتح الراء والميم ، الهرولة ، رمل يرمل رملاً ورملاناً ، وهو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين ، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى . انظر : المطلع ، ص (١٩٠) .

**القول الأول** : يفيد الدوران العلية وهو قول جمهور الأصوليين [١].

**القول الثاني** : لا يفيد الدوران العلية مطلقاً ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب ـ رحمهما الله [٢].

* * *

**المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :**

إن اقتران الوجود بالوجود ، والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار وهو الوصف علة الدائر وهو الحكم ويؤيد ذلك ما يأتي :

**أولاً** : من الشرع : استعمل النبي ﷺ ابن اللُّتْبِيَّة [٣] ـ رجلاً من الأزد ـ على الصدقة فجاء بالمال ، فدفعه إلى النبي ﷺ . فقال هذا مالكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال النبي ﷺ : « **أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟** » [٤].

**وجه الدلالة** : أن علّة الهدية استعمال النبي ﷺ له ، فإذا استعمله أهدي إليه ، وإذا لم يستعمله لم يهد إليه ، وهذا إثبات للعلة بالدوران [٥].

---

[١] واختلف الجمهور على قولين : منهم من قال : إنه يفيد العلية ظناً ، وهذا قول أكثر الحنابلة والمالكية ، والشافعية وغيرهم ، والقول الثاني : أنه يفيد العلية قطعاً وهو قول بعض المعتزلة . انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٦٩) ، المسودة (٤٠٦) ، بيان المختصر (١٣٦/٣) ، نهاية السول (٦٨/٣) .

[٢] انظر : الإحكام ، الآمدي (٤٣٠/٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٦/٣) مع شرح الأصفهاني . وابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمر جمال الدين ، فقيه مالكي أصولي لغوي، من مصنفاته : الكافي في النحو ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وجامع الأمهات في الفقه المالكي ، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية . انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ، الديباج المذهب (٨٦/٢) .

[٣] وابن اللُّتْبِيَّة : هو عبد الله بن اللتبية الأزدي ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات . انظر : الإصابة (٣٥٥/٢) .

[٤] أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب هدايا العمال (٢٤) ، برقم (٧١٧٤) ، بلفظ " ابن الاتبية " انظر : صحيح البخاري ، ص (١٥٠٥) . وأخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب تحريم هدايا العمال (٧) ، برقم (١٨٣٢) . انظر : صحيح مسلم (٤٦٣/٣) .

[٥] انظر : شرح مختصر الروضة (٤١٤/٣) .

**ثانياً** : من العرف : أن من نودي باسمه فغضب ثم سكن ، ثم نودي به فغضب وتكرر ذلك منه ، حصل الظن الغالب أن علة غضبه ذلك الاسم الذي نودي به [١].

* * *

**المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :**

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : (الدوران أصل كبير في أمور الدنيا والآخرة) [٢].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ : (وهذه قاعدة عظيمة واسعة ، تحيط ، أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية) [٣].

***

**المقصد الخامس : أهمية القاعدة :**

**تتضح أهمية القاعدة في الأمور التالية :**

**أولاً** : علة الحكم هي سبب الأمر به أو النهي عنه ، أو الإباحة ، فهذه القاعدة طريق إلى معرفة الأوامر النواهي ، مما يجعل الإنسان يعرف الأوامر فيتبعها ، ويتنبه للنواهي فيجتنبها [٤].

**ثانياً** : للقاعدة أثرها البالغ في الفقه بما يفي بحاجات الزمان ، وهي ناحية تغيير بعض الفتاوى ، لتغير علتها، فإن هناك أحكاماً كثيرة في الفقه الإسلامي،

---

[١] انظر : المحصول (٣٤٩/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٩٧) .

[٢] شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٩٧) .

[٣] القواعد والأصول الجامعة ، ص (١١٤) .

[٤] المرجع السابق ، بتصرف ، ص (١١٤) .

معلولة بعلل تدور عليها الأحكام ، وقد تغيرت العلل بتغير الزمان فلابد من تغير الفتاوى الدائرة عليها [١].

**ثالثاً** : الدوران له أثر كبير في الدنيا ، حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة ، وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير ، وعدمها عند عدمها [٢].

**رابعاً** : والدوران له أثر كبير في الآخرة ، ومثاله : أن الأمر الفلاني يوجد عند وجوده الثواب ، ويعدم عند عدمه ، مثل : إبراء المعسر ، يوجد عند وجود الإبراء الثواب ، ويعدم الثواب عند عدم الإبراء [٣].

* * *

---

[١] انظر : منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر ، محمد تقي العثماني ، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية ، باكستان ، العدد الخامس ، محرم ، ١٤٠٥هـ ، ص (٢٧) .

[٢] نثر الورود (٢/٥١٨) .

[٣] المرجع السابق ، (٢/٥١٨) .

# المطلب الثالث

## قاعدة لا قياس مع الفارق

وفيه تمهيد وأربعة مقاصد

تمهيد: في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى مفردات القاعدة

المقصد الثاني : حجية القاعدة إجمالاً

المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة

المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

# المطلب الثالث

## قاعدة لا قياس مع الفارق [(١)] ، وفيه تمهيد وأربعة مقاصد :

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

- القياس : تقدم تعريف القياس لغة واصطلاحاً [(٢)].
- الفرق في اللغة : وهو الفصل بين الشيئين ، يقال فرق يَفْرُق فرْقاً ، بمعنى : فصل [(٣)].
- **تعريف الفرق** [(٤)] **في الاصطلاح** : إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه [(٥)].

### المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

لّما كان القياس هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما ، تبين أنه لابد أن يكون بين الأصل والفرع جامع بينهما ، فإذا أتت علة يحصل بها الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الفرع لا يلحق بالأصل لوجود الفارق فيبطل القياس ؛ ولذلك يعتبر الفرق من قوادح القياس .

ووجه القدح بالفرق في القياس ، أنه يؤثر في كون العلة جامعاً بين الفرع والأصل ، وذلك هو المقصود من القياس فالمؤثر فيه قادح [(٦)].

---

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج (٢/٢٠٧) ، المعونة في الجدل ، ص (٢٦٢-٢٥٦) ، الكافية في الجدل ، ص (٢٩٨) ، البرهان (٢/١٠٦٠) ، قواطع الأدلة (٤/٤٠٤) ، المنخول ، ص (٤١٧-٤١٨)، المحصول (٢/٢/٣٦٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٠٣) ، نشر البنود (٢/٣٢٧) ، نثر الورود (٢/٤٤٤-٤٤٥) .

(٢) انظر ، ص (١٠٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : لسان العرب (١٠/٢٤٤) .

(٤) والفرق يسمى كذلك بالمعارضة ، والمخالفة ، ويسمى بالمفارقة عند الحنفية . انظر : البحر المحيط (٥/٣٠٢) ، مباحث العلة في القياس ، عبد الحكيم السعدي ، ص (٦٦٦) .

(٥) التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٧/٣٦٤٧) .

(٦) انظر : نثر الورود (٢/٤٤٥) .

**أمثلة توضح ما تقدم :**

أن يقول المستدل : الهبة [1] عقد فلا يجوز الغرر فيه كعقد البيع [2] فيقول المعترض كالمالكي ، مفرقاً بين البيع والهبة . البيع : عقد معاوضة ، والمعاوضة : مكايسه يُخل بها الغرر ، أما الهبة : فإنها محض إحسان فلا يخل بها الغرر ؛ لأن الهبة لو لم يحصل شيء منها أصلاً لم يتضرر الموهوب له ، وعليه : فإن كونها محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع [3] .

***

**المقصد الثاني : حجية القاعدة :**

اختلف علماء الأصول في قبول الفرق واعتباره قادحاً في العلة من عدم قبوله على مذاهب ، أهم تلك المذاهب :

**المذهب الأول** : الفرق مؤثر في العلية ويقدح فيها مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء كما حكاه الإمام الغزالي [4] في المنخول [5] .

**المذهب الثاني** : الفرق غير مقبول ، ولا يعد قادحاً في العلة ، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [6] .

---

(1) الهبة : بكسر الهاء وتخفيف الموحدة ، وهي العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض . وفي الاصطلاح : تمليك عين بلا عوض . انظر : أنيس الفقهاء ، ص (٢٥٥) ، المطلع ، ص (٢٩١) .

(2) البيع : في اللغة مطلق المبادلة ، وفي الاصطلاح : مبادلة مال بمال لغرض التملك . انظر : المطلع ، ص (٢٢٧) ، طلبة الطلبة ، ص (٢٣٦) .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٠٣) .

(4) الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي : أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، فقيه شافعي أصولي، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المنخول في الأصول ، البسيط والوسيط والوجيز في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : في ترجمته وفيات الأعيان (١٦/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦) .

(5) المنخول ، ص (٤١٨) . وانظر : البرهان (١٠٦١/٢) ، المحصول (٣٦٧/٢/٢) ، البحر المحيط (٣٠٣/٥) .

(6) انظر : الغنية في الأصول ، ص (١٦٩) ، أصول السرخسي (٢٢٠/٢) ، قواطع الأدلة (٤٠٦/٤) .

## المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :

١ - **إجماع الصحابة** : قال الإمام الرازي - رحمه الله - : ( الصحابة أجمعوا على قبول الفرق )[١]. وقال في البرهان : (أن الأولين كانوا يجمعون ويفرقون، وثبت اعتناءهم بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع ، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب رسول الله ﷺ ، منها : قصة الجارية في إرسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسوله ، وتحميله إياه تهديد مومسة وإجهاضها بالجنين لمّا بلّغها الرسالة ، ثم إنه رضي الله عنه جمع الصحابة ، واستشارهم في الجنين ، فقال عبد الرحمن بن عوف[٢] رضي الله عنه إنه مؤدب ، ولا أرى عليك بأساً ، فقال علي رضي الله عنه إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغُرَّة)[٣]. [٤].

**وجه الدلالة :**

كأن عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً ، وجعل الجامع أنه فعل ماله أن يفعله ، فاعترض عليه علي رضي الله عنه ، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات[٥].

---

[١] المحصول (٣٧٦/٢/٢) . والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، الأصولي ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ ، من مصنفاته : معالم الأصول ، ومفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول في الأصول وغيرها . انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥) ، شذرات الذهب (٢١/٥) .

[٢] عبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، شهد بدراً وغيرها ، توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٨/١-٩٢) .

[٣] الغُرّة : هي دية الجنين المسلم الحر حكماً ، يلقى غير مستهل بفعل الآدمي ، والغرة من العبيد الذي ثمنه نصف عشر الدية . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٢٣/٢) ، طلبة الطلبة ، ص (٢٣١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، القاموس المحيط (١٨١/٢) ، مادة غرة .

[٤] البرهان (١٠٦١/٢-١٠٦٣) وهذه القصة أخرجها الإمام عبد الرزاق في المصنف (٤٥٨/٩) .

[٥] انظر : البرهان (١٠٦١/٢-١٠٦٣) ، البحر المحيط (٣٠٤/٥) .

وقال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ : (.. أن عبد الرحمن شبه بالتأديب المباح، وأن علياً فرق بينه وبين سائر التأديبات ، بأن التأديب الذي يكون من جنس التعزيرات ، لا تجوز فيه المبالغة المنتهية إلى حد الإتلاف ؛ وذلك يدل على إجماعهم على قبول الفرق) [١].

* * *

## المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ ( **الفرق من أفقه شيء يجري بالنظر ، وبه يعرف فقه المسألة ..** ) [٢].

قال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ : ( **... ذهب معظم المحققين إلى قبول الفرق، وعده من الأسئلة الواقعة** ) [٣].

قال الإمام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ : ( **ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات ، وأجدرها بالاعتناء** ) [٤].

* * *

---

[١] المحصول (٢/٢/٣٧٦) .

[٢] المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٠١) ، وأبو الوليد هو : سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه أصولي ، وكان نظاراً قوي الحجة ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ من مصنفاته : الحدود ، والإشارة في الأصول ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، وغيرها . انظر ترجمته: الديباج المذهب (١/٣٧٧-٣٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥-٥٤٥) .

[٣] البرهان (٢/١٠٦١) .

[٤] الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٣٤-١٣٥) ، وابن السبكي هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، الملقب بتاج الدين ، فقيه أصولي مؤرخ ، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ ، من مصنفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، الإبهاج شرح المنهاج ، طبقات الشافعية الكبرى وغيرها . انظر : شذرات الذهب (٦/٢٢١) ، الدرر الكامنة (٢/٤٢٥) .

# الفصل الثاني

## القواعد الأصولية

## المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

### وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : العرف
المبحث الثاني : المصلحة المرسلة
المبحث الثالث : سد الذرائع
المبحث الرابع : الاستصحاب
المبحث الخامس : الاستحسان

# المبحث الأول : قاعدة العرف

وفيه تمهيد وستة مطالب :

تمهيد في بيان معنى العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : أقسام العرف

المطلب الثاني : حجية العرف

المطلب الثالث : أدلة حجية العرف

المطلب الرابع : شروط اعتبار العرف

المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار العرف

المطلب السادس : أهمية العرف

# المبحث الأول

## قاعدة العرف [١] ، فيه تمهيد وستة مطالب :

### تمهيد في تعريف العرف لغة واصطلاحاً :

**المقصد الأول : العرف في اللغة :**

قال الإمام ابن فارس ـ رحمه الله ـ : (العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر يدل على السكون والطمأنينة .

**فالأول العرف** : عرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر . ويقال : جاء القطا عُرْفاً عُرْفاً ، أي : بعضها خلف بعض .

**والأصل الآخر** : المعرفة ، والعرفان ، تقول : عرف فلان فلاناً عِرْفاناً ، ومعرفة ، وهذا أمر معروف ، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه ؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه . والعرف : المعروف ، وسمي بذلك ؛ لأن النفوس تسكن إليه) [٢].

***

---

[١] انظر : الفروق ، القرافي (١/١٧٠) ، الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (١/٥٠) ، المنثور ، الزركشي (٢/٣٩٤) ، الأشباه والنظائر ، لابن الملقن (١/٣٠٦) ، القواعد ، الحصني (١/٣٦٠) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٩٠) ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨-٤٥٣) ، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ، لابن عابدين (٢/١١٤) .

[٢] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤/٢٨١) ، وابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، لغوي محدث ، من تصانيفه : المجمل ، معجم مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥هـ . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١/١١٨،١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٦) .

**المقصد الثاني : العرف في الاصطلاح :**

(العادة والعرف ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول )[١].

وعرفه الدكتور الشيخ السيد صالح عوض ـ رحمه الله ـ : (ما استقر في النفوس ، واستحسنته العقول ،وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، واستمر الناس عليه ، بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه) [٢].

**شرح التعريف وبيان محترزاته :**

**(ما استقر في النفوس)** وتقيده بالاستقرار في النفوس ، يُخرج العرف الذي لا يستقر ويزول ، كالعرف الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر ولا يستقر في النفوس .

**(واستحسنته العقول)** قيد يخرج به ما لا تستحسنه العقول .

**(وتلقته الطباع السليمة بالقبول)** قيد يخرج به ما لم تتلقاه الطباع السليمة بالقبول وتلقته الطباع غير السليمة بالقبول ، كاعتبار مظاهر الإباحة واللهو العابث عرفاً كما في أكثر الدول .

**(واستمر الناس عليه)** قيد يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدل ، أو يتغير .

**(مما لا ترده الشريعة)** يخرج العرف الذيَ ترده الشريعة ؛ لأنه يخالف نصوصها وأحكامها .

**(وأقرتهم عليه)** قيد يخرج ما كان من الأعراف عند ورود الشريعة لم تقر الناس عليه، ويخرج ما يطرأ من الأعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها [٣].

* * *

---

[١] الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩٣) .

[٢] أثر العرف في التشريع الإسلامي ، للشيخ الدكتور السيد صالح عوض ـ رحمه الله ـ ، ص (٥٢-٥٣)

[٣] المرجع السابق .

## المطلب الأول : أقسام العرف :

**المقصد الأول** : ينقسم العرف باعتبار متعلقه ، وموضوعه إلى عرف قولي وعملي :

**أولاً : العرف القولي :**

**تعريفه والمراد به** : فهو تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي، بحيث يتبادر منه هذا المعنى العرفي عند الإطلاق بدون حاجة إلى قرينه [(١)].

**مثاله** : لفظ (ولد) فإن لفظ ولد في اللغة : يطلق على الذكر والأنثى من الأولاد وقد جاء ذكر ذلك في كتاب الله حيث قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء:١١]. إلا أنه بالعرف خص به الذكر دون الأنثى ، وهو العرف السائد عند العرب .

**ثانياً : العرف العملي :**

**والمراد به** : هو ما جرى عليه عمل أكثر الناس في جميع البلدان ، أو في بعضها وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم .

**مثاله** : اعتياد الناس أجرة معينة لبعض الأعمال ، مثل ما تعارف عليه أصحاب سيارات الأجرة والنقل من أجرة معينة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان آخر ، ومثل تعارف الناس على البيع بالمعاطاة من غير إيجاب وقبول عند شراء حوائجهم من أسواقهم وحوانيتهم [(٢)].

---

(١) انظر : الفروق (١/١٧٣) ، القواعد ، الحصني (١/٣٩١) ، تيسير التحرير (١/٣١٧) .

(٢) وهنا تنبيه لبيان الفرق بين العرف والعمل : فمصطلح العمل أو ما جرى به العمل أو نحوها من العبارات، فهذا مصطلح له مفهومه ، ودلالته خاصة عند علماء المغرب بشكل واضح ؛ ولذلك كثرت الدراسات المغربيّة عن هذا ومن ذلك : نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي ، للدكتور عبد السلام العسري ، وكتاب العرف والعمل في المذهب المالكي ، للدكتور عمر الجيدي ، ومقال للدكتور محمد الهبطي بعنوان "العمل في الإفتاء المغربي" بمجلة الأحياء العدد (٢٧) ، شوال ١٤٢٠هـ ،

**المقصد الثاني** : أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه [١] إلى عرف عام وعرف خاص :

**الأول : العرف العام :**

ما تعامله عامة أهل البلاد ، سواء أكان قديماً ، أو حديثاً ، وبمعنى آخر أن العرف العام هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور [٢].

**مثاله** : دخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث والماء المستعمل والأجرة فإن الناس تعارفوا منذ القديم على عدم التحديد لهذه الأشياء ، وقد كان هذا في معظم البلدان [٣].

ومن أمثلته في هذا العصر : ما تعارفت عليه شركات الطيران من إعفاء الراكب لديها من رسوم وزن محدد وجعله مجاناً [٤].

**الثاني : العرف الخاص [٥] :**

**تعريفه** : هو الذي يختص ببلد أو فئة أو طائفة من الناس .

**مثاله** : عرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة ، أو لا يعد عيباً .

---

=ص (٩٩) . أما الفرق بين العرف والعمل : فإن العمل خاص بالعلماء بخلاف العرف فإنه يشمل عامة الناس كذلك العمل خاص بالترجيح في مسائل مختلف فيها بخلاف العرف فهو أعم وأشمل، وبعض العلماء لا يرى التفريق بينهما . انظر : التوسع في ذلك : العرف والعمل ، الدكتور عمر الجيدي ، ص (٣٩٣-٣٩٦) ، العرف حجيته وأثره (١/١١٩-١٢٢) .

[١] العرف حجيته وأثره (١/٢٦١) .

[٢] انظر : القواعد ، للحصني (١/٣٧٨) ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩٣) ، غاية الوصول ، جلال الدين عبد الرحمن ، ص (٢٣١) .

[٣] انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٨٥٨).

[٤] العرف حجيته وأثره (١/٢٦١) .

[٥] انظر : القواعد ، للحصني (١/٣٧٨) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٩٢) ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٩٣).

**ومن أمثلته في هذا العصر** : اعتبار سنة التأجير من أول المحرم عملاً بالتقويم الهجري في المملكة بخلاف غيرها من البلاد في اعتماد أول السنة الميلادية .

كذلك جرى عرف هذه البلاد بكون يومي الخميس والجمعة إجازه من الدراسة والعمل بالدوائر الحكومية (١).

***

**المقصد الثالث** : تقسيم العرف باعتبار موافقته ، أو مخالفته لقواعد الشريعة ونصوصها إلى عرف صحيح وعرف فاسد :

**الأول : العرف الصحيح :**

**تعريفه** : هو الذي لم يعارض نصوص الشارع ، أو ما شهد له الشرع باعتبار في الجملة (٢).

**مثاله** : يدخل تحته كل الأعراف التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي ، كالدية (٣) والسلم (٤) حيث كانا معروفين في الجاهلية .

**الثاني : العرف الفاسد :**

**تعريفه** : ما تعارفه الناس ، وكان مخالفاً للشرع ، إمّا يحل المحرم ، أو يبطل الواجب (٥).

**مثاله** : مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم (٦).

---

(١) العرف حجيته وأثره (٢٦٢/١) .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٥٨٦) .

(٣) الدية : واحدة من الديات ، مأخوذة من الودي وهو الهلاك ، يقال : " أودى فلان " إذا هلك ، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك . أو مأخوذة من وَدَيْتُ القتيل أدِيه : إذا أعْطَيت دِيَتَه . وفي الاصطلاح : المال المودى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية . انظر : لسان العرب (٢٥٨/١٥) ، المطلع ، ص (٣٦٣) ، طلبة الطلبة ، ص (٣٢٧) .

(٤) السلم : يقال أسلم وأسلف ، والسلم والسلف بمعنى واحد ، في الاصطلاح : عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد . انظر : الروض المربع ، ص (٢٧٩) .

(٥) العرف وأثره في الأحكام ، ص (٣١) .

(٦) المرجع السابق ، ص (٣١) .

## المطلب الثاني : حجية العرف :

تتباين إلى حد ما ـ وجهات نظر العلماء في طريقة الاستدلال على اعتبار العرف ، وإثبات حجيته ، مع إقرارهم بأهمية تحكيمه ، ووقوع ذلك منهم ، في دائرة مجاله وحدود مداه .

فالعلماء ـ رحمهم الله ـ مع اختلاف طرائقهم في الاحتجاج بالعرف ، والاحتجاج له متفقون في الجملة على حجيته واعتباره .

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : ( ... **وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها**) [١].

قال الشيخ الجليل أحمد أبو سنة ـ حفظه الله ـ : (.. **اعتبر الفقهاء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ العرف ، وجعلوه أصلاً ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه** ) [٢].

***

---

[١] شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٨٨) .

[٢] العرف والعادة ، للشيخ أحمد فهمي أبو سنة ، ص (٢٩) .

## المطلب الثالث : أدلة حجية العرف :

### المقصد الأول : الاستدلال بالقرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٩] .

**وجه الاستدلال من الآية :**

أن الله أمر نبيه ﷺ بالعرف ، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عادتهم وتعاملاتهم ، فحيث أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالعرف دل ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلا لما كان للأمر به فائدة [(١)].

٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

**وجه الاستدلال من الآية :**

أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف ، إذ قد أحال الله إليه .

***

### المقصد الثاني : الاستدلال من السنة النبوية :

١ - قال ﷺ : **«المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة »**[(٢)].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٨) ، العرف وأثره ، ص (٤١) .

(٢) أخرجه الإمام النسائي - رحمه الله - في السنن (٥/٥٤) ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب كم الصاع (٤٤)، وأخرجه الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه (٤/١٧٧) ، كتاب البيوع (١٨) ، باب قول النبي ﷺ المكيال أهل المدينة (٨) ، برقم (٣٣٣٣) ، وأخرجه الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في الاستذكار (٣٨٥٠٤/٢) ، قال الحافظ العلائي - رحمه الله - في المجموع المذهب (٢/٤٠٤) : وإسناده صحيح ، والحديث صححه العلامة الألباني - رحمه الله - . انظر : صحيح سنن النسائي (٢/٣٥٠) ، وانظر : في التوسع والبسط في تخريجه : ارواء الغليل (٥/١٩١-١٩٤) .

**وجه الاستدلال :**

قال الإمام تقي الدين الحصني - رحمه الله - : ( أن أهل المدينة لما كانوا أصحاب نخيل وزرع ، اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل ، وأهل مكة كانوا أهل متاجر واعتبرت عادتهم في الوزن ) [١].

**٢ - حديث مُحَيِّصة [٢] أن ناقة للبراء بن عازب [٣] دخلت حائطاً [٤]، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : « أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل »** [٥].

قال الإمام ابن الملقن - رحمه الله - : ( أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبناها عليها حديث مُحَيِّصة في قصة ناقة البراء ) [٦].

---

[١] القواعد (٣٥٨/١) ، وتقي الدين الحصني : هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ، ولد سنة ٧٥٢هـ ، سكن المدرسة البادائية ، وأخذ من المشايخ الموجودين وجد في الطلب حتى أصبح عالماً من كبار العلماء الفقهاء ، توفي سنة ٨٢٩ هـ ، من مصنفاته : الأشباه والنظائر وغيرها . انظر في ترجمته : شذرت الذهب ، (١٨٨/٧) .

[٢] هو أبو سعد مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي ، وهو ممن شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد ، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم للإسلام ، روي عنه محمد بن سهل بن أبي خيثمة وحرام بن سعد بن محيصة . انظر ترجمته : الإصابة (٣٦٣/١) ، (٣٨٨/٣) .

[٣] هو : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، له ولأبيه صحبة ، وقد غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وأول مشاهده أحد ، وقيل الخندق ، توفي سنة ٧٢هـ . انظر : الإصابة (١٤٢/١) .

[٤] الحائط : هو البستان من النخيل إذا كان عليه مداراً ، والمقصود هنا في الحديث عموم البساتين . انظر: جامع الأصول (٢٤٠/١٠) .

[٥] أخرجه الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه (٢٠٥/٤) ، كتاب البيوع (٨) ، باب " المواشي تفسد زرع قوم" (٩١) ، برقم (٣٥٦٤) ، وأخرجه الإمام ابن ماجه - رحمه الله - في سننه (٢١/٤) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (١٣) ، برقم (٢٣٣٢) ، وصححه الإمام الحاكم في المستدرك (٦٠/٢) ، كتاب البيوع (١٩) ، برقم (٢٣٩٨) . وقال الحافظ ابن عبد البر : وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل . انظر : الاستذكار (٢٥٢/٢٢) . وقال عنه الإمام العلائي - رحمه الله - : وصححه جماعة ، انظر : المجموع المُذْهب (٤٠٤/٢) .

[٦] الأشباه والنظائر ، لابن الملقن (٣٠٧/١) ، وابن الملقن هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين أبو حفص المعروف بابن الملقن ، فقيه شافعي ، ومحدث أصولي ، ولد سنة ٧٢٣هـ ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ . من مصنفاته : التذكرة في علوم الحديث ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، كافي المحتاج شرح المنهاج في الأصول . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤٤/٧) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

**وجه الاستدلال :**

لإن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي ، وحبسها بالليل للمبيت ، وعادة أهل البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار ـ غالباً ـ دون الليل، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم،فدل ذلك على اعتبار العرف والعادة[١].

٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح** » [٢].

قال الإمام ابن نجيم ـ رحمه الله ـ : ( العرف والعادة أصلها ، ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ) [٣].

**وجه الدلالة :**

أن ما اعتاده المسلمون وعرفوه ، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن ، وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن أي مقبول ومسلم بشرعيته [٤].

---

[١] انظر : المجموع المذهب ( ٢/٤٠٥ ) .

[٢] هذا الحديث روى من طريق أنس مرفوعاً ، وفي إسناده سليمان ابن عمرو وهو كذاب . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية . انظر : كشف الخفاء (٢/٢٦٣) ، العلل المتناهية (١/٢٨٠) ، وصح موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه . رواه الإمام أحمد في المسند ، ص (٣٠٩) برقم (٣٦٠٠) ، وقال الإمام ابن القيم : هو جزء ثابت عن عبد الله بن مسعود . انظر : الفروسية ، ص (٦٠) . وأخرجه الإمام الحاكم عن ابن مسعود موقوفاً . وقال : صحيح إسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الإمام الذاهبي. انظر : مستدرك الحاكم (٣/٨٩) ، كتاب معرفة الصحابة (٣) ، برقم (٤٥٢٧) . وقال عنه الإمام ابن حجر : موقوف حسن . انظر : موافقة الخِبر الخَبر (٢/٤٣٥) .

[٣] الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩١) ، وابن نجيم ، هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، كان فقيهياً محققاً وأصولياً مدققاً ، من مصفاته : الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، انظر : في ترجمته : شذرات الذهب (٨/٣٥٨) ، الفتح المبين (٣/٧٨) .

[٤] العرف حجيته وأثره ، عادل قوته (١/٢٣٢) .

## المطلب الرابع : شروط اعتبار العرف :

إن العرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى الفقهاء هو الذي توفرت شرائط اعتباره ، وتحققت ضوابط العمل به ، فلو تخلف واحد منها أو إختل لم يصح تحكيم العرف ، ولم يكن صالحاً للاعتداد به، أو البناء عليه.

**الشرط الأول : (أن يكون العرف مطرداً أو غالباً)** [١] والمراد به : أن يكون العمل به بين متعاريفه مستمراً في جميع الحوادث أو أكثرها [٢].

**الشرط الثاني : (أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام)** [٣] . وهذا الشرط ليس متفقاً عليه ، فمذهب جمهور الحنفية اشتراطه [٤] ، وكذا جمهور الشافعية ومن العلماء من لا يشترطه [٥].

**الشرط الثالث : (أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع)** [٦]. والمراد به : أن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة ، فلو خالفها بطل اعتباره . وذلك كتعارف الناس على شرب الخمر ، ولعب الميسر [٧].

**الشرط الرابع : (أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها)** [٨].

---

(١) انظر : المنثور في القواعد ، الزركشي (٣٦١/٢) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٩٢) .

(٢) انظر : العرف حجيته وأثره (٢٣٢/١) ، العرف والعادة ، ص (٧٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (١٠٢-١٠٣) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص (٩٣) ، العرف والعادة ، أبو سنة ، ص (٨٠) .

(٥) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٥٨٩) ، غاية الوصول ، جلال الدين ، ص (٣٧٢) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩٣-٩٤) ، العرف وأثره في الأحكام ، محمد جمال ، ص (٥٤) ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٥٨٩) .

(٧) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أبو سنة ، ص (٨٠) .

(٨) انظر : المنثور ، الزركشي (٣٩٤/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٨٧/١) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٩٦) ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (١٠١) .

**والمراد به** : أن يكون العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه ، فيقارنه سواء أكان العرف قولاً أو فعلاً [١].

**الشرط الخامس** : **(ألاّ يصرح المتعاقدان بخلافه)** [٢] . والمراد به : أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف عليه ، دليل على إقراره والرضا به ، فإذا صرحا بخلافه كان ذلك ناقضاً لهذه الدلالة ، مبطلاً لهذا العرف [٣].

**الشرط السادس** : (لا بد من تكرار استعمال العادة إلى أن تصير مفهومة بغير قرينة وتكون سابقة إلى الفهم دون غيرها) [٤].

***

---

[١] العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أبو سنة ، ص (٨٥) .

[٢] انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (٥٩٠) ، غاية الوصول ، ص (٣٧٢) ، العرف وأثره في الأحكام ، محمد جمال ، ص (٥٥) .

[٣] العرف حجيته وأثره ، عادل قوته (٢٤١/١) .

[٤] الفروق ، القرافي (٤٠/١) ، المنثور ، الزركشي (٣٥٧/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٧٣/١) .

## المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار العرف :

قال القاضي حسين من الشافعية ـ رحمه الله ـ [(١)] : **(أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس الذي ينبني عليها الفقه)** [(٢)].

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ [(٣)] : **(العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام)** [(٤)].

وقال الإمام أبو بكر المعروف بتقي الدين الحصني ـ رحمه الله ـ : **(وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يتعدد)** [(٥)].

قال الإمام ابن عابدين ـ رحمه الله ـ [(٦)] : **(والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار)** [(٧)].

***

---

(١) القاضي حسين ، هو : الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي المروذي الإمام الجليل ، أحد رفعاء الشافعية ، صاحب التعليقة المشهورة في الفقه الإسلامي ، توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر (٤٠٦/٤) .

(٣) ابن العربي . هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، فقيه مالكي محدث وأصولي ، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، القبس في شرح الموطأ ، وغيرها توفي سنة ٥٤٣هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، الديباج المذهب (٢٥٢/٢) .

(٤) أحكام القرآن ، (١٠٨٥/٣) .

(٥) القواعد للحصني (٣٦٠/١) .

(٦) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الشهير بابن عابدين الدمشقي ، فقيه أصولي ، مفتي الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٩٨، بدمشق ، وتوفي بها عام ١٢٥٢هـ ، من مصنفاته : رد المحتار حاشية على الدر المختار في الفقه الحنفي ، ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول . انظر ترجمته : الفتح المبين (١٤٧/٣-١٤٨) ، الأعلام للزركلي (٢٦٧/٦)

(٧) رسائل ابن عابدين (١١٤/٢) .

## المطلب السادس : أهمية العرف وأثره في الفقه الإسلامي :

### المقصد الأول : أهمية العرف والحاجة إليه :

إن العرف يفتقر الباحث إلى معرفته ،والعلم به ، حتى يستطيع مراعاة عادات الناس وأعرافهم ، فيما يكون مدركه العلم بالعرف وأحوج الناس إلى العلم بالعرف :

**أولاً** : الفقيه سواءً كان مفتياً ، أم حاكماً ؛ لأن الحقيقة التي لا مراء فيها أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان . ومن المعلوم أن الفقيه بوجه عام يتأثر بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ؛ لذا كان لزاماً على المفتي أن يكون على علم تام بعادات الناس وأعرافهم ، حتى يتمكن من إجراء الفتوى على وجهها الصحيح .

**ثانياً** : المفسر ؛ لأن المفسر إذا كان لا يعرف عادات العرب ، وأعرافهم وقت نزول القرآن لم يستطع أن يبين المراد في كثير من الآيات الكريمات من هذا الجانب كان لزاماً على المفسر أن يكون على علم ودراية ومعرفة بالأعراف والعادات التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

**ثالثاً** : الداعية : لا بد أن يعرف عادات وأعراف من يريد دعوتهم ، حتى تستجاب دعوته ، وينجح في مودته[1] .

***

[1] انظر : للاستزادة : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الدكتور محمد المباركي ، ص (١٨٧-١٩٦) .

## المقصد الثاني : أثر العرف في الفقه الإسلامي :

إن اعتبار قاعدة العرف والاحتجاج بها ، كان له بالغ الأثر في الفقه الإسلامي . قال الإمام أبو بكر بن العربي : ( **العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام** ) [١] إلا أن العرف إذا دخل في قسم العبادات ، فإنما هو في وسائلها ؛ لأن العبادات توقيفيّة ، ارتفع بها الإسلام عن أن تكون مجالاً للرأي والعقل ؛ ولهذا تجب المتابعة للشارع في ذلك عرفت علة الحكم أم لا .

**أما المعاملات** : فإن العرف له دور كبير فيها بل ربما كان أكثر القواعد التي يرجع إليها المجتهد [٢] .

قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ : (**إن المعاملات تبنى على مقاصد الخلق، لا على صيغ الألفاظ ، سيما إذا عم العرف في باب فهو المتبع**) [٣].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : (ومن لم يخرج العرف في المعاملات تفقها لم يكن على حظ كامل فيها ) [٤].

***

---

[١] أحكام القرآن (١٠٨٥/٣) .

[٢] العرف وأثره في الشريعة والقانون ، المباركي ، ص (٢٠١) .

[٣] نهاية المطلب ، للإمام الجويني ، مخطوط ، نقلا عن فقه إمام الحرمين ، الديب ، ص (٣٧٦) ، وإمام الحرمين ، هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ ، فقيه أصولي من مصنفاته : نهاية المطلب في الفقه الشافعي والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم، وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥-٢٢٢) .

[٤] المرجع السابق ، ص (٣٧٥) .

# المبحث الثاني : المصلحة المرسلة

وفيه تمهيد وستة مطالب :

تمهيد في تعريف المصالح وذكر أنواعها

المطلب الأول : معنى القاعدة إجمالاً

المطلب الثاني : حجية المصلحة المرسلة

المطلب الثالث : أدلة حجية المصلحة المرسلة

المطلب الرابع : شروط العمل بالمصلحة

المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار المصالح

المطلب السادس : أهمية المصلحة المرسلة

# المبحث الثاني

## المصلحة المرسلة [(١)] ، وفيه تمهيد وستة مطالب

### تمهيد في تعريف المصالح وذكر أنواعها :

### المقصد الأول : تعريف المصلحة :

**المصلحة في اللغة** : مأخوذ من الصلاح ، قال الإمام ابن فارس ـ رحمه الله ـ (الصاد واللام والميم أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال الشيء يصلح صلاحاً ويقال بفتح اللام) [(٢)] ، والصلاح ضد الفساد [(٣)].

**المصلحة في الاصطلاح** : قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : ( نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع) [(٤)].

### المقصد الثاني : أنواع المصالح باعتبار الشارع لها وعدمه [(٥)] :

**النوع الأول** : المصلحة المعتبرة وهي ما شهد الشرع باعتبارها ورعايتها . مثل : اعتبار السكر في تحريم الخمر الثابت بالنص .

**النوع الثاني** : المصلحة الملغاة وهي التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها . مثل : إيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغني فإنه وإن كان أبلغ في الزجر والردع من العتق ، لكنّ الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أولاً ، فلا يجوز اعتباره لمخالفته النص الوارد في ذلك من إعتاق الرقبة.

---

(١) انظر : التنقيحات ، ص (٣١٦-٣٢٣) ، الإحكام ، للآمدي (٤/٢١٥-٢١٧) ، القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام ، ص (١٠٨) ، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٤) ، نهاية الوصول (٨/٣٩٩٦-٤٠٠٦) ، السراج الوهاج شرح المنهاج (٤/٩٩٦-١٠٠٠) ، البحر المحيط (٦/٧٦-٨١) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٢) ، إرشاد الفحول (٢/٢٦٤-٢٦٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣) .

(٣) الكليات ، لأبي البقاء ، ص (٥٦٠) .

(٤) المستصفى (٢/٤٨٢) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/٤٧٨-٤٨١) ، روضة الناظر (٢/٥٣٧) ، وللمصالح تقسيمات باعتبارات أخرى . انظر : المراجع السابقة .

**النوع الثالث** : المصلحة المرسلة وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل

**تعريف المصلحة المرسلة** : [(١)].

كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء .

**شرح التعريف** :

(**كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع** ) قيد يخرج به كل ما يظن أنه منفعة مما لا يدخل في المقاصد الكليّة للشارع ، وهذا هو ما يسميه بعضهم بالمرسل الغريب وهو محل اتفاق على إهماله .

(**دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء**) وهو قيد يخرج به كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة ، كتصرفه في العطاءات ، واتباعه المصلحة في قدر التعزيرات وأنواعها .

وخرج به أيضاً كل مسألة أو واقعة كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين ، لكل منهما شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ؛ لأن مثل ذلك لا يقال أنه خال عن شواهد الاعتبار والإلغاء .

وخرج أيضاً : كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح ، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه أو جميع مدلوله ؛ وذلك لأن ما عورض بشيء منهما فقد ثبت شاهد على إلغائه فبطل بذلك أن يكون مرسلاً [(٢)].

***

---

(١) بعض العلماء عبر عن المصلحة المرسلة . بالمناسب ، كالغزالي في شفاء الغليل ، ص (٢٠٧) ، والآمدي في الإحكام ، والبيضاوي في المنهاج (٢/٧٦٣) ، بشرح الأصفهاني ، وبعضهم عبر بالاستدلال المرسل كالزركشي في البحر (٦/٧٦) ، وحكاه عن الفقهاء في شفاء الغليل، ص (٢٠٧) ، وبعضهم عبر بالاستصلاح كابن قدامة في الروضة (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر في التعريف وشرحه : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، البوطي ، ص (٣٣٠-٣٣٤) .

## المطلب الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

إن الاستصلاح هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة المصلحة المرسلة ، بمعنى : أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها .

**فمثلاً** : لا بد من صيانة الدين والشريعة ، والقرآن أساس للدين ، فصيانته صيانة للدين في الحقيقة ، فنظراً إلى هذا الجانب الشامل من المصلحة ، أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن تُدوّن نسخة موثقة من القرآن في مصحف مع أنه لم يرد أي نص معين في ذلك الأمر الخاص ، ولم ينعقد الإجماع فيه قبل هذا الحكم ، ولا يوجد له أي نظير يقاس عليه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا المصلحة المرسلة التي تتحد بروح الإسلام ، وتوافق المصالح المعتبرة في الشرع وحكموا بذلك بعد شيء كثير من التدبر ودقة النظر، صيانة للقرآن وحفظاً له من أي اختلاف ونزاع .

***

## المطلب الثاني : حجية المصلحة المرسلة :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً يعتد به ، وقاعدة يعتمد عليها ، على مذاهب :

**المذهب الأول** : أنها حجة مطلقاً سواء أكانت ملائمة أم غريبة ، بشرط أن لا تناقض أصلاً ولا تصادم قاعدة ولا تخالف دليلاً ، وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في أحد قوليه ، ومحكي عن معظم أصحاب أبي حنيفة [١].

**المذهب الثاني** : أنها حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي ، وحكاه إمام الحرمين عن الإمام الشافعي ومعظم الحنفية [٢].

**المذهب الثالث** : أن المصلحة تكون حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية . وهذا قال به الإمام الغزالي وهو اختيار الإمام البيضاوي [٣].

**المذهب الرابع** : منع التمسك بها مطلقا ، وهو مذهب الظاهرية [٤] ، وهو اختيار بعض أئمة الأصول [٥] وصححه ابن قدامة في الروضة [٦] ، وقال في إرشاد الفحول : وإليه ذهب الجمهور [٧] ، ومنهم أكثر الحنابلة [٨].

---

[١] انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٩٣) ، الإبهاج (١٧٨/٣) ، المسودة ، ص (٤٥١) ، البحر المحيط (٧٦/٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) ، إرشاد الفحول (٢٦٤/٢) ، نشر البنود (١٨٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢) .

[٢] انظر : البرهان (١١١٤/٢) ، التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة (٧١،٧٠/٢) ، البحر المحيط (٧٧/٦) .

[٣] انظر : المستصفى (٤٨٩/٢) ، المنهاج (١٣٦/٣) ، مع شرحه نهاية السول ، والبيضاوي : هو ناصر الدين أبو سعيد ، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، فقيه شافعي ، مفسر أصولي ، توفي سنة ٦٨٥هـ . من مصنفاته : الغاية القصوى في دارية الفتوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى ، (١٥٧/٧-١٥٨) .

[٤] الإحكام ، لابن حزم (٧٦/٨) .

[٥] وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب . انظر : الإحكام للآمدي (٢١٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٨/٢) .

[٦] روضة الناظر (٥٣٧/٢) ، وابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين ، ولد سنة ٥٤١هـ ، سلفي العقيدة ، كان إماما في الفقه والأصول والخلاف والفرائض وغيرها من فنوان العلم ، من مصنفاته : روضة الناظر في الأصول ، المغني في الفقه ، وغيرها . انظر ترجمته : إرشاد الفحول (٢٦٤/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢-١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٥-١٧٣) .

[٧] المسودة ص (٤٥٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٧٨٤/٣) ، التحبير (٤١٣/٧) .

[٨] الإحكام ، لابن حزم (٧٦/٨) .

## المطلب الثالث : أدلة حجية المصلحة المرسلة :

### المقصد الأول : الاستدلال من القرآن الكريم :

عموم الأدلة الداعية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والأذى . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]. وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

### المقصد الثاني : الاستدلال من السنة النبوية :

**أولاً** : حديث معاذ [٢] رضي الله عنه، وذلك لما بعثه ﷺ إلى اليمن وقال: **« بم تقضي ؟ ، قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد ، قال : اجتهد رأيي ولا آلو[٣] »** [٤].

### وجه الدلالة :

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : (واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه) [٥].

---

[١] الإحكام ، لابن حزم (٧٦/٨) .

[٢] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، شهد بدراً والمشاهد كلها توفي سنة ١٨هـ ، انظر : الإصابة (٤٢٦/٣) .

[٣] آلو : يقال ألّى الرجل أليَ : إذا قصر وترك الجهد . انظر : النهاية في غريب الحديث (٦٣/١) .

[٤] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٥/٤) ، كتاب الأقضية (٩٩) ، باب " اجتهاد الرأي في القضاء (١١) ، برقم (٣٥٨٧) ، وأخرجه الإمام الترمذي في الجامع الكبير (٩/٣) أبواب الأحكام ، باب " ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣) برقم (١٣٢٧) ، قال الإمام الغزالي تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً ، وقد صحح الحديث الخطيب البغدادي قائلاً : (إن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته ...) ، وقال ابن العربي : "والدّين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور" ، وقال شيخ الإسلام : "إسناده جيد" ، وقال الحافظ ابن كثير : "وهذا الخبر في المسانيد والسنن بإسناد جيد" . ومن العلماء من ضعفه كالإمام ابن الجوزي وضعفه الشيخ ناصر الألباني. انظر : المستصفى (٥٤٥/٣) ، الفقيه والمتفقه (٤٧٢/١) ، عارضة الأحوذي (٥٧/٦) ، مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣) ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٧/١) ، العلل المتناهية ، لابن الجوزي (٢٧٣/٢) ، ضعيف سنن الترمذي (١٢٤/١) .

[٥] المنخول ، ص (٣٥٨) .

**ثانياً** : قوله ﷺ « **لا ضرر ولا ضرار** »[١].

دل هذا الحديث على المنع من الضرر ، فثبت ضده وهو الأمر بمراعاة المصالح بين الناس ؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما .

**المقصد الثالث : الاستدلال بإجماع الصحابة :**

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بها .

قال الإمام الإسنوي - رحمه الله - : (احتج مالك بأن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم قطع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح ، ولا يبحثون عن أمر آخر ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها)[٢].

وقال الإمام القرافي - رحمه الله - : (وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى لم يكن في زمن النبي ﷺ شيء منها ، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقاً، سواء تقدم لها نظير، أم لا ، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقاً)[٣].

* * *

---

[١] رواه الإمام ابن ماجه - رحمه الله - في السنن (٢٧/٤) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب " من بنى في حقه ما يضر بجاره " (١٧) ، برقم (٢٣٤٠) ، والحديث صححه الإمام الحاكم . وقال : على شرط مسلم ولم يخرجه ، ووافقه الإمام الذهبي ، وحسنه الإمام النووي ، وقال عنه الإمام الطوفي : هو حديث ثابت ، وصححه العلامة الألباني . انظر : مستدرك الحاكم كتاب البدع (١٩) ، برقم (٢٤٠٠) ، (٧٤/٢) ، الأربعين النووية ، ص (٤٨) ، التعيين شرح الأربعين ، ص (٢٣٥) ، ارواء الغليل (٤٠٨/٣) ، السلسلة الصحيحة (٩٩/١) .

[٢] نهاية السول ، الإسنوي (٣٩٥/٤) ،

[٣] نفائس الأصول ، القرافي (٤٠٨٨/٩) .

## المطلب الرابع : شروط العمل بالمصالح المرسلة :

احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة ، واعتبارها دليلاً تبني عليه الأحكام حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه أمام الناس في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ؛ لذا اشترط الفقهاء لها شروطاً لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها ، وهي :

**الأول** : أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقصود الشرع ، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من أدلته ، فالمصلحة المنافية لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ، أو دليلٍ من أدلته مردودة بالاتفاق .

**الثاني** : أن تكون معقولة في ذاتها ، بأن تكون جارية على الأوصاف ، المناسبة المعقولة ، بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول .

**الثالث** : أن تكون المصلحة حقيقيّة لا وهميّة ؛ وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ، ويدفع ضرراً ، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها .

**الرابع** : أن يكون حاصلها يرجع إلى أن رفع الحرج لازم في الدين ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج:٧٨].

**الخامس** : أن تكون المصلحة عامة ، وليست خاصة بالبعض [1] .

***

---

(١) انظر : الاعتصام (٢/١١٠-١١٤) ، شفاء الغليل ، ص (٢٠٨) .

## المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار المصالح :

قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ (**أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ، ودفع مفاسدهما**) [١].

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ (**التكاليف مشروعة لمصالح العباد ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية**) [٢].

وقال ـ رحمه الله ـ : ( **المعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه أحد** ) [٣].

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (**فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة** وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ..) [٤].

* * *

---

[١] القواعد الصغرى ، ص (١٠٨) . والعز هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، السلمي المغربي الأصل ، الدمشقي المولد ، الشافعي ، ويكنى بأبي محمد ، ويلقب بالعز أو بعز الدين ، ولد سنة ٥٧٧ ، وقيل ٥٧٨هـ ، بدمشق ، فقيه شافعي مفسر ، من مصنفاته : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، وتفسير القرآن وغيرها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٦٠هـ . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) .

[٢] الموافقات (١٧٨/٥) ، الشاطبي هو : إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق الشاطبي من كبار العلماء ، فقيه أصولي مصنف بارع . من مصنفاته : الموافقات ، والاعتصام وغيرها ، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ، ص (٢٣١) ، الفتح المبين (٢١٢/٢) .

[٣] الموافقات (١٢/٢) .

[٤] إعلام الموقعين (١/٣) .

## المطلب السادس : أهمية المصلحة المرسلة :

المصالح المرسلة باب واسع من أبواب الاجتهاد ، ولها أهميتها البالغة في الفقه الإسلامي ، أذكر بعضاً منها :

١ ـ إن هذه القاعدة بالغة الأهمية في باب الوسائل ، حيث إن كل الوسائل المسكوت عنها والتي تتضمن مصلحة حقيقية ملائمة لمقاصد الشارع داخلة فيها ، ومبنية عليها كبعض الوسائل الحديثة والنوازل المعاصرة .

٣ ـ إن هذه القاعدة تعبر عن يسر الدين وسماحة الشريعة والتيسير في أحكامها عندما تعم بها البلوى وذلك بتطبيقها بضوابطها وشروطها .

***

# المبحث الثالث : قاعدة سد الذرائع

فيه تمهيد وستة مطالب :

تمهيد في تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً
المطلب الأول : معنى سد الذرائع إجمالاً وذكره تقسيماتها
المطلب الثاني : حجية سد الذرائع
المطلب الثالث : أدلة حجية سد الذرائع
المطلب الرابع : شروط سد الذرائع
المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد سد الذرائع
المطلب السادس : أهمية سد الذرائع

# المبحث الثالث

## قاعدة سد الذرائع [(١)] ، وفيه تمهيد وستة مطالب

### تمهيد في بيان معنى سد الذرائع لغة واصطلاحاً :

**المقصد الأول : السد في اللغة :**

السين والدال أصل واحد ، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته ، ولذلك يقال السد إغلاق الخلل وردم الثلم [(٢)].

**المقصد الثاني : الذريعة لغة واصطلاحاً :**

والذال والراء والعين ، أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم ، والذريعة : الوسيلة ، يقال تذرع فلان بذريعة أي توسل ، وتطلق الذريعة ويراد بها السبب إلى الشيء [(٣)] ، والذريعة في الاصطلاح : الوسيلة إلى الشيء [(٤)].

**المقصد الثالث : تعريف سد الذريعة :**

عرفها الإمام القرافي[(٥)] ـ رحمه الله ـ بقوله : ( حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) [(٦)].

وقيل : (منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز) [(٧)].

---

(١) انظر : إحكام الفصول ، ص (٧٥٣) ، الفروق (٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٤) ، شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣) ، إعلام الموقعين (١٣٥/٣) ، الموافقات (٨٥،٥٤/٣) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٧،٤٣٤/٤) ، إرشاد الفحول (٢٧٩/٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣) ، (٣٥٠/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٤٨) .

(٥) والقرافي هو : أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين ، فقيه مالكي أصولي ، ولد سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ ، من مصنفاته : الفروق ، وشرح تنقيح الفصول ، والذخيرة في الفقه . انظر ترجمته : الديباج المذهب (٢٣٦/١) .

(٦) الفروق (٣٢/٢) .

(٧) وهذا التعريف للإمام المازري ـ رحمه الله ـ ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور . انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص (٢٦٨) .

## المطلب الأول : معنى سد الذرائع إجمالاً ، وذكر تقسيماتها :

### المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

**ومعنى العمل بسد الذرائع** : تحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم ومنعها ، وذلك مثل الاختلاط بالمرأة الأجنبية ، فإنه محرم ؛ لأنه وسيلة إلى المحرم وسب أصنام المشركين بين ظهرانيهم منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى سبهم لله تعالى .

ومثل ذلك يقال ـ أيضاً ـ في الوسائل التي تؤدي إلى فعل واجب من الطاعات ، فكل وسيلة تؤدي إلى فعل واجب فهي واجبة ، كالسعي لأداء فريضة الحج ، والإعداد لصلاة الجمعة ، وبناء على ذلك فوسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة .

ولهذا قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : ( اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ، ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة )[١].

***

[١] شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص (٤٤٩) ، الفروق للقرافي (٢/٣٣) .

## المقصد الثاني : تقسيمات قاعدة سد الذرائع :

للعلماء ـ رحمهم الله ـ مسالك في تقسيم الذرائع :

**أولاً : مسلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ :**

اعتبر الإمام الشاطبي الفعل مع ما يؤول إليه من نفع أو ضرر ، أصل للتقسيم ، فاعتبر القصد والنتيجة ، وأسس عليهما تقسيمه للذرائع ، فجعلها قسمين :

**القسم الأول** : فعل لا يلزم منه إضرار بالغير ، وهو باق على أصله من الأذن .

**القسم الثاني** : فعل يلزم منه إضرار بالغير ، وهو ضربان :

**أولاً** : أن يكون المكلف قاصداً ، وقال عنه : لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ، لثبوت الدليل على المنع منه .

الثاني : ألا يقصد الإضرار بالغير ، وهو قسمان :

**القسم الأول** : أن يكون الإضرار عاماً ، كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي . وقال عن هذا إن كان منعه يؤدي إلى الإضرار به بحيث لا ينجبر ، فإن كان كذلك قدم حقه على الإطلاق ، وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة ، فاعتبار الضرر العام أولى ، فيمنع الجالب أو الدافع مما همّ به .

**القسم الثاني** : أن يكون الإضرار خاصاً ، وهو نوعان :

**النوع الأول** : أن يكون الإضرار خاصاً ولا يقصده المكلف ، لكنه لو لم يفعله لحقه هو الضرر ، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره ، وقال عن هذا القسم : إنه يحتمل نظرين ، نظر من جهة إثبات الحظوظ ، ونظر من جهة إسقاطها، فإذا اعتبرناها ، فإن حقه مقدم في دفع الضرر عن نفسه ، ولو استضر غيره .

**النوع الثاني :** ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف ، ودون أن يلحقه ضرر ، وهو أربعة أقسام :

**القسم الأول :** ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وقال عنه : إن له نظران نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز له أن يقصده شرعاً ، أو من غير أن يقصد إضراراً بأحد فهذا جائز ، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير من هذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركة . فهو مظنة الإضرار .

**القسم الثاني :** ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحدٍ فيه ، وقال عن هذا : إنه باق على أصله من الإذن

**القسم الثالث :** ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً ، فيحتمل الخلاف إما أن الأصل الإباحة والأذن ـ وهذا ظاهر . وإما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً ، فهو يجري الظن مجرى العلم فيمنع .

**القسم الرابع :** ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس ، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن [١].

**ثانياً : مسلك الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ :**

اعتبر الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في تقسيمه للذرائع الأثر الذي يؤدي إليه الفعل وهو الحكم ، فقسمها إلى ثلاثة أقسام حسب ما تؤول إليه من أحكام :

**القسم الأول :** ما أجمع الناس على سده . كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذٍ ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها .

---

[١] انظر : الموافقات (٣/٥٤،٥٥،٧٢،٧٥،٧٧) .

**القسم الثاني** : ما أجمع الناس على عدم سده : كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر .

**القسم الثالث** : ما اختلف فيه ، كبيوع الآجال ، وكالنظر إلى المرأة ؛ لأنه ذريعة للزنى [١] .

**ثالثاً : مسلك الإمام ابن القيم - رحمه الله - :**

اعتبر ابن القيم في تقسيمه للذرائع مآلات الأفعال التي تبني عليها الأحكام، فقسم الذرائع إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول** : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وهذا جاءت الشريعة بالمنع منه .

**القسم الثاني** : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة : كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، فقاله عنه : أنه محل نظر بين الفقهاء .

**القسم الثالث** : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إلى المصلحة غالباً ومصلحتها راجحة على مفسدتها . وعن هذا القسم ، قال : أن الشريعة جاءت بإباحته .

**القسم الرابع** : وسيلة موضوعة للمباح ،لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها مفضية لها غالباً ، ومفسدتها راجحة على مصلحتها . وعن هذا القسم، قال : أن الشريعة جاءت بالمنع منه [٢].

***

---

[١] انظر : الفروق (٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٤٨) .

[٢] انظر : إعلام الموقعين (١٣٦/٣) .

## المطلب الثاني : حجية سد الذرائع :

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حجيتها ، وقد انعقدت آراء العلماء على مذهبين :

**المذهب الأول** : أن سد الذرائع حجة يعمل به ، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية ، وهو المشهور عن الإمام مالك [١] والإمام أحمد [٢] ـ رحمهما الله ـ .

**المذهب الثاني** : أن سد الذرائع ليس بحجة . وهو المشهور عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي [٣] ـ رحمهما الله ـ . وهو مذهب الإمام ابن حزم [٤] ـ رحمه الله ـ .

***

---

(١) انظر : الإشارة ، للباجي ، ص (٣١٤) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٤٨) ، الموافقات (١٨٢/٥) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣) ، إعلام الموقعين (١٣٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، (٤٠٦) ، الموافقات (١٨٤/٥) ، البحر المحيط (٨٢/٦).

(٤) انظر : الإحكام ، لابن حزم (٢/٦) ، وابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيها مفسرا محدثا أصوليا أديبا شاعرا ، من مصنفاته : المحلى في الفقه ، الفصل في الملل والنحل ، الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) .

## المطلب الثالث : أدلة حجية سد الذرائع :

### المقصد الأول : الاستدلال من القرآن :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون ـ مع كون السب حمية لله ، وإهانة لأصنامهم ـ لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم ؛ فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم ؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى ، وهذا هو سد الذرائع [١] .

ثانياً : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة:١٠٤] .

**وجه الدلالة :**

أن المسلمين كانوا يقولون للنبي ﷺ يا رسول الله : ( راعنا ) أي : راقبنا ، فكان اليهود يقولونها ويقصدون بها معنى : ( الرعونة ) على وجه الأذية للنبي ﷺ فنهى الله المسلمين أن يقولوا هذه الكلمة لاشتراك معناها بين ما قصده المسلمون وما قصده اليهود، فالنهي سداً للذريعة [٢] .

---

[١] انظر :إعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٧/٣) .

[٢] انظر : (قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمود حامد عثمان ، ص (١٤٠) ) .

## المقصد الثاني : الاستدلال من السنة :

**أولاً** : قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[١]. [٢] .

**ثانياً** : قوله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[٣] .

قال الإمام الصنعاني[٤] - رحمه لله - : (هذا الحديث أصل في سد الذرائع)[٥].

**ثالثاً** : قوله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم »[٦] .

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تسافر بغير محرم ؛ لأن سفرها بدون محرم ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها[٧] .

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي - رحمه الله - في أبواب صفة القيامة والرقائق الورع ، باب (٦٠) ، برقم (٢٥١٨) ، وصححه . وأخرجه الإمام النسائي - رحمه الله - ، كتاب الأشربة (٥١) ، باب " الحث على ترك الشبهات (٥٠) ، وصححه الإمام الحاكم - رحمه الله - ، كتاب البيوع (١٩) ، برقم (٢٢٢٣) ، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - . انظر : الجامع الكبير (٤/٢٨٦) ، سنن النسائي (٨/٣٢٧) ، مستدرك الحاكم (٢/١٦) ، صحيح سنن النسائي (٣/١٥٣) ، إرواء الغليل (١/٤٤) .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي (٦/٨٢) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - ، كتاب الإيمان (١) ، باب " بيان الكبائر وأكبرها " (٣٨) ، برقم (١٤٦) ، انظر : صحيح مسلم (١/٩٢) .

(٤) الصنعاني : هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الصنعاني برع في العلوم المختلفة ، له مصنفات حافلة منها : سبل السلام ، والعدة حاشية على شرح عمدة الأحكام ، وله مصنفات أخرى، ولد سنة ١٠٥٩ ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/٢٧٠) .

(٥) سبل السلام (٨/٢٢٢) .

(٦) أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - كتاب تقصير الصلاة (١٨) ، باب " في كم يقصر الصلاة " (٤)، برقم (١٠٨٦) ، والإمام مسلم - رحمه الله - كتاب الحج (١٥) ، " باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره " (٧٤) ، برقم (٤١٣) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (٢٦٥) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٥).

(٧) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمود عثمان ، ص (١٥١) .

## المقصد الثالث : الاستدلال بإجماع الصحابة :

حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع ، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن آخر ما نزلت آية الربا وأن رسول الله ﷺ قبض و لم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة [١] ، فدل ذلك على اعتبار سد الذرائع [٢] .

وكذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد ، وإن لم يكن في التماثل الذي بني عليه القصاص في هذا الحالة ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء [٣] .

***

[١] أخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند برقم (٢٤٦) . انظر : المسند ، ص (٥٩) ، وأخرجه الإمام ابن ماجه ـ رحمه الله ـ كتاب التجارات (١٢) ، باب التغليظ في الربا (٥٨) ، برقم (٢٢٧٦) . وقال الإمام البوصيري ـ رحمه الله ـ : " إسناده صحيح ورجاله ثقات " . انظر : السنن (٥٩٧/٣) ، مصباح الزجاجة (٥٠٣/٢) ، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٦٠) ، (٢٤١/٢) .

[٢] انظر : الإشارة ، ص (٣١٧) .

[٣] أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب الديات (٨٨) ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٢١) ، برقم (٦٨٩٦) ، ص (١٤٤٦) .

## المطلب الرابع : شروط سد الذرائع :

إن الذين قالوا بإعمال قاعدة سد الذرائع وضعوا لها قيوداً ، واشترطوا لها شروطاً لا تسد إلا عند توافرها ، ويمكن إجمال شروط سد الذرائع فيما يلي :

**الأول** : أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالباً ، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً فإنه لا يمنع ذلك ، بل هو باق على الأصل ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة ؛ لأنه ثابت بالدليل السابق [١] .

**الثاني** : أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته أو زائدة عليها ، فما كان كذلك فإنه يمنع ؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها وتقليل المفاسد وتعطليها [٢] .

***

## المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد سد الذرائع :

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - ( **سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين** ) [٣] .

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : ( **وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعاً هو ما يؤدى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه** ) [٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام (٢٩/٢٢٨) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/١٣٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٩٩) .

(٤) تهذيب الفروق ، مطبوع بحاشية الفروق (٢/٤٤) .

## المطلب السادس : أهمية سد الذرائع :

لا شك ولا ريب في أهمية هذه القاعدة ، ودورها في صيانة أحكام الشريعة الإسلامية من عبث العابثين وحيل المحتالين .

فهي تؤدي إلى سد كل منفذ يؤدي إلى تشويه الشريعة والإضرار بأحكامها ، سواء كان في النفوس ، أو الأموال ، أو الأخلاق [(١)] ، فإعمالها والعمل بها من باب الاحتياط ، والاحتياط واجب .

فكل تصرف يترجح ضرره ، وفساده يمنع قبل وقوعه ، ويسد بابه قبل فوات الأوان .

فهذه القاعدة سياج حصين يحمي أحكام الشريعة عن كل ما يشو بها ، أو يشوهها من تصرفات الناس ، بل إن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه حماية لها ، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وقاعدة سد الذرائع أصل فطر الله الإنسانية عليه فهو عمدتها في حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية .

***

---

(١) انظر في أهمية سد الذرائع ، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩) إعلام الموقعين (١٣٦/٣) تهذيب الفروق (٤٤/٢) .

# المبحث الرابع : الاستصحاب :

وفيه تمهيد وستة مطالب :

تمهيد في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : بيان معنى الاستصحاب إجمالاً وذكر أنواعه

المطلب الثاني : حجية الاستصحاب

المطلب الثالث : أدلة حجية الاستصحاب

المطلب الرابع : شروط العمل بالاستصحاب

المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد الاستصحاب

المطلب السادس : أهمية الاستصحاب

# المبحث الرابع

## الاستصحاب [١] ، وفيه تمهيد وستة مطالب

## تمهيد في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا :

### المقصد الأول : تعريفه في اللغة :

الاستصحاب طلب الصحبة ، وهي الملازمة ، حيث إن المصاحبة ملحوظ فيها معنى اللزوم والموافقة ، يقال : استصحبت الكتاب لازمته و لم أفارقه ، ومن هنا ، قيل : استصحبت الحال ، إذا تمسكت بما كان قائما في الماضي ، كأنك جعلت تلك مصاحبة غير مفارقة ، حتى الزمن الحاضر بل والمستقبل [٢].

### المقصد الثاني : تعريفه في الاصطلاح :

هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني ، بناء على ثبوت هذا الأمر في الزمان الأول [٣].

وقيل التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا [٤].

***

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٩٨٦-٩٩٣) ، البرهان (٢/١١٣٥- ١١٤١) ، أصول السرخسي (٢/٢٢٣) ، ميزان الأصول (٦٠٨-٦١٠) ، التنقيحات ، ص (٣٠٨-٣١٠) ، نفائس الأصول (٩/٤٠١١) ، الإحكام الآمدي (٤/١٧٢-١٨٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٧،٣٥٢) ، التحقيقات ، ص (٥٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣-٤٠٧) . إرشاد الفحول (٢/٢٤٩-٢٥١) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٤) ، الكليات ، ص (٦٢) ، نظرية الاستصحاب في أصول الفقه المقارن الدريني ، ص (٣٥٩) .

(٣) نهاية السول ، الإسنوي (٤/٣٥٨) .

(٤) التحرير (٨/٣٧٥٣) وللعلماء تعاريف أخرى . انظر : البحر المحيط (٦/١٧٧) ، والمراجع السابق .

## المطلب الأول : بيان معنى الاستصحاب إجمالاً وذكر أنواعه :

### المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

إذا دل دليل على ثبوت حكم شرعي في حادثة ، ولم يكن هذا الدليل مفيداً بقاء الحكم واستمراره ، ويوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره ، وبحث المجتهد بقدر وسعه عن الدليل الذي يغيّر الحكم أو يزيله ، ولم يهتد إليه ولم يظفر به ، فإن الحكم الثابت بالدليل واستمراره إلى أن يظهر دليل آخر يكون ثابتاً بالاستصحاب .

### المقصد الثاني : أنواع الاستصحاب :

**الأول** : استصحاب البراءة الأصلية :

وهو استصحاب العدم الأصلي المعلوم ، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف ، حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يقم دليل بقي ما كان على ما كان [١].

**النوع الثاني** : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، وذلك كاستصحاب الطهارة إذا شك في الحدث ، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة ، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث [٢].

**النوع الثالث** : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه .

---

[١] انظر : نهاية الوصول ، الهندي (٣٩٥٥/٨) ، الآيات البينات العبادي (٢٤٨/٤-٢٤٩) ، البحر المحيط (٢٠/٦-٢١) .

[٢] انظر : نفائس الأصول القرافي (٤٠١٢/٩-٤٠٢٢) ، البحر المحيط (٢٠/٦-٢١) ، إرشاد الفحول (٢٥٠/٢) .

**مثاله** : كاستمرار الملك بعد ثبوته ، وذلك لحصول سببه ، وهو البيع مثلاً ، حتى يثبت الناقل المزيل لهذا الدوام والاستمرار ، من بيع أو هبة ، أو تنازل .

**النوع الرابع** : استصحاب دليل الشرع ، وهذا النوع ، فرعان :

١ ـ استصحاب عموم النص حتى يرد ما يخصصه .

٢ ـ استصحاب العمل بالنص حتى يرد الناسخ .

**النوع الخامس** : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع :

**تعريفه** : أن يجمع العلماء على حكم في حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال .

**مثاله** : المتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة ، فالإجماع منعقد على صحة شروعه بالصلاة ، وإن صلاته صحيحة ، فلو انتهى قبل رؤية الماء فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه [1].

**النوع السادس** : **الاستصحاب المقلوب** :

ويسميه بعض الأصوليين : استصحاب الحال في الماضي [2] ، وهو ثبوت أمر في الزمان الأول ، لثبوته في الزمان الثاني . قال الإمام الجلال المحلي ـ رحمه الله ـ : (أما ثبوته ـ أي الأمر الأول ـ لثبوته في الثاني فمقلوب ، كأن يقال في المكيال الموجود الآن ، كان على عهد رسول الله ﷺ باستصحاب الحال في الماضي) [3].

---

[1] انظر في هذه الأنواع : الإبهاج (١٦٨/٣-١٦٩) ، نهاية الوصول ، لصفي الدين الهندي (٣٩٥٥/٨) ، البحر المحيط (٢٠/٦) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، البغا ، ص (١٨٧) .

[2] انظر : البحر المحيط (٢٥/٦) ، تشنيف المسامع (٤٢٦/٣) ، نشر البنود (٢٦١/٢) .

[3] انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٠/٢) ، وجلال الدين المحلي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، ولد سنة ٧٩١هـ ، أصولي مفسر ، من مصنفاته : شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، وشرح المنهاج في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤هـ . انظر : شذرات الذهب (٣٠٣/٧) .

## المطلب الثاني : حجية الاستصحاب :

إن حجية الاستصحاب لإثبات ما لم يكن ثابتاً ، وإلزام الخصم به ، قد وقع فيه خلاف العلماء - رحمهم الله - على أقوال :

**القول الأول** : أن الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام وعدمها وهو مذهب الجمهور [١] ، واختاره الإمام الرازي [٢] - رحمة الله على الجميع - .

**القول الثاني** : أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً ، لا في ثبوت الأحكام ولا عدمها ، وهو مذهب كثير من الحنفية [٣] . [٤] - رحمهم الله - .

**القول الثالث** : أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، وهو قول أكثر متأخري الحنفية [٥] وأكثر المالكية [٦] - رحمهم الله - .

**القول الرابع** : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله [٧].

**القول الخامس** : أنه يجوز الترجيح. به لا غير [٨].

***

---

[١] انظر : الإحكام ، للآمدي (١٧٢/٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢) ، الإبهاج شرح المنهاج (١٧١/٣) ، البحر المحيط (١٧/٦) ، التحبير شرح التحرير (٣٧٥٥/٨) الواضح (١٩٤/٣) .

[٢] المحصول (١٤٨/٣) .

[٣] انظر : ميزان الأصول (٦٥٩-٦٦٧) ، كشف الأسرار (٦٦١/٣-٦٧٠) .

[٤] وهو قول بعض المعتزلة . انظر : المعتمد (٨٨٤/٢) .

[٥] ميزان الأصول ، السمرقندي ، ص (٦٥٩) ، كشف الأسرار (٦٦٣/٣) .

[٦] انظر : البحر المحيط (١٩/٦) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٢).

[٧] البحر المحيط (١٨/٦) .

[٨] المرجع السابق (١٩/٦) .

## المطلب الثالث : أدلة حجية الاستصحاب :

### المقصد الأول : الاستدلال بالقرآن

قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وجه الدلالة : أنه لما نزل تحريم الربا ، تحرّج المسلمون من الانتفاع بالأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبيّنت الآية ، أن ما تعاملوا به من الربا قبل التحريم باق على البراءة الأصلية ، فهو حلال لهم ولا حرج فيه ، وهذا الحل لأموال الربا قبل التحريم لم يرد فيه نص وإنما ثبت استصحاباً للبراءة الأصلية [1].

### المقصد الثاني : الاستدلال بالسنة النبوية :

قال ﷺ : « **إن الشيطان يأتي أحدكم ينفخ بين أليبه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » [2].

**وجه الدلالة :**

قال الإمام أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - : ( فقد قضي باستدامة الحال وهو استصحاب الحال) [3]. بمعنى : أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وهو عين الاستصحاب .

### المقصد الثالث : الإجماع :

الإجماع قائم على وجوب العمل بما هو متيقن فإذا تيقن الوضوء ، ثم شك في الحدث ، جاز له أداء الصلاة ، ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء ، يبقى الحدث فلم يجز له أداء الصلاة ، وهذا كله استصحاب للحال [4].

---

(١) انظر : المذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص (١٥٩-١٦٠) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، كتاب الوضوء (٤) ، باب ما يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤) ، برقم (١٣٧) . انظر : صحيح البخاري ، ص (٣٥) .

(٣) قواطع الأدلة (٣/٣٧٠) .

(٤) انظر : إحكام الفصول ، الباجي ، ص (٦٩٦-٦٩٧) ، الإحكام ، الآمدي (٤/١٧٢-١٧٣) .

## المطلب الرابع : شروط العمل بالاستصحاب :

يشترط لصحة الاحتجاج بالاستصحاب شروط لابد من تحققها وهي :

**الشرط الأول** : وجود دليل صحيح على الحكم :

لابد للاعتماد على حجية الاستصحاب من وجود دليل مثبت للحكم ؛ ولذا لا يؤخذ بالاستصحاب في حكم لم يعتمد على دليل صحيح [١].

**الشرط الثاني** : البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ، ثم القطع بعدمه وانتفائه [٢].

**الشرط الثالث** : عدم وجود ما يدل على تأبيد الحكم :

ويشترط أيضاً أن لا يوجد شيء يدل على أن ذلك الحكم مؤبد لا يأتي عليه النسخ ، فإن وجد شيء من ذلك لا يدخل في باب الاستصحاب بل يكون من باب العمل بالنص [٣].

**الشروط الرابع** : أن لا تتغير صورة الحادثة من حال إلى حال بحيث يؤدي التغير إلى تغير الحكم ، فإن تغيرت كذلك لا يحكم فيها بالاستصحاب ، ولا باستدامة ذلك الحكم ، [٤].

**الشرط الخامس** : أن لا يوجد له معارض أقوى منه أو مساو ، فإن وجد فلا يعمل بالاستصحاب [٥].

---

[١] انظر : أصول الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين ، ص (٢١٧) .

[٢] انظر : نهاية الوصول (٣٩٥٦/٨) .

[٣] انظر : أصول الفقه ، الخضري ، ص (٤٠٩) أصول الفقه ، بدران أبو العينين ، ص (٢١٨) .

[٤] انظر : الاستصحاب حقيقته وحجيته وثمرته عند الأصوليين والفقهاء ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية الإمام الأعظم ، بغداد ، العدد (٤) ، ١٣٩٨هـ ، ص (٢٨٨) .

[٥] المرجع السابق ، ص (٢٨٩) .

## المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد الاستصحاب :

قال الإمام ابن السبكي - رحمه الله - : (.. **وعلمت أيضاً أن الأصل لا يندفع بمجرد الشك والاحتمال أخذاً بالاستصحاب وهذا معنى القاعدة المشهورة في الفقه أن اليقين لا يدفع بالشك** ) [١].

قال الإمام الزركشي - رحمه الله - : (**هو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة** ) [٢].

ويقول الإمام السيوطي - رحمه الله - : (**اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، أو أكثر**) [٣].

قال الإمام الونشريسي ، - رحمه الله - ( **الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال ، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع**) [٤].

---

[١] الإبهاج شرح المنهاج (١١٣/٣) .

[٢] البحر المحيط (١٧/٦) ، والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، أصولي فقيه محدث . من تصانيفه : البحر المحيط ، وتشنيف المسامع ، وسلاسل الذهب في أصول الفقه، وله شرح على الأربعين النووية . توفي سنة ٧٩٤هـ . نظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) .

[٣] الأشباه والنظائر ، ص (٥٦) ، والسيوطي ، هو : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن الخضيري ، السيوطي ، جلال الدين ، ولد ٨٤٩هـ ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، من كبار علماء الشافعية ، كثير التصنيف ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وغيرها . توفي سنة ٩١١هـ . انظر ترجمته : الضوء اللامع (٦٥/١-٧٠) ، شذرات الذهب (٥١/٨-٥٥) .

[٤] المعيار (٢٢٤/٤) الونشريسي هو : أبو العباس ، أحمد بن يحيى الفاسي ، مفتي فاس ، من مصنفاته : المعيار ، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، توفي سنة ٩١٤هـ . انظر : شجرة النور الزكية (٢٧٤-٢٧٥) .

## المطلب السادس : أهمية الاستصحاب [1] :

إن هذه القاعدة قاعدة عظيمة جليلة ، كثيرة النفع ، وفيرة الفوائد ، فمن فوائدها :

١ ـ إن القول باستصحاب الحال أمر لابد منه في الدين والشرع والعرف؛ لأنه يجعل الفقهاء في سعة ، ويخلصهم من مواقف الحيرة والتردد . قال في نهاية الوصول : ( واعلم أن القول بالاستصحاب لابد منه في أصول الشرع وفروعه وفي الأمور العادية .... ).

٢ ـ فيه دلالة على سماحة الإسلام ، ويسر الشريعة ؛ ولذا فهو علاج نافع لكثير ممن ابتلاهم الله بالوسوسة في الطهارة ، أو في الصلاة أو في غيرها من العبادات أو المعاملات .

٣ ـ الاستصحاب أمر ضروري للحياة الاجتماعية ، فعليه مدار معاملات الناس وأخذهم وإعطائهم وبيعهم وشرائهم .

٤ ـ على الاستصحاب بنيت مبادئ شرعية وقواعد فقهية ، كالأصل بقاء ما كان على ما كان ، الأصل البراءة ، ما ثبت باليقين لا يزول بالشك وغيرها .

***

---

[1] انظر : في أهمية الاستصحاب : الإبهاج )١١٣/٣) البحر المحيط (١٧/٦) ، البحر المحيط (١٧/٦) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٥٦) ، المعيار (٢٢٤/٤) نهاية الوصول (٣٩٧٦/٨) .

# المبحث الرابع: الاستحسان

## فيه تمهيد ومطلبات

التمهيد: في تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : أنواع الاستحسان

المطلب الثاني : حجية الاستحسان

# المبحث الخامس

## الاستحسان [(١)] ، وفيه تمهيد ومطلبان :

### التمهيد : في تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً :

**المقصد الأول : الاستحسان في اللغة** : استفعال من الحسن ، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً[(٢)] والحُسْنُ ضد القبح .. وحسّن الشيء تحسيناً زيّنه[(٣)].

**المقصد الثاني : الاستحسان في الاصطلاح** : اختلفت كلمة علماء الأصول في تعريفه ، وكثرت فيه أقوالهم ، وتشعبت مذاهبهم ، ومن أجمع التعاريف له ، تعريف الإمامين ابن قدامة والكرخي [(٤)] ـ رحمهما الله ـ وهو : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه قوي يقتضي هذا العدول [(٥)].

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٥١٤/٤) ، شرح اللمع (٩٦٩/٢-٩٧٤) ، التنقيحات ، السهروردي ، ص (٣١٤-٣١٦) ، الأبهاج (١٨٨/٣-١٩٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٤٢٧/٤-٤٣٢) ، البحر المحيط (٨٧/٦-٨٨) ، كشف الأسرار (٥/٤) وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح (١٧١/٢-١٧٩) ، الإحكام ، الآمدي (٢٠٩/٤-٢١٥) ، شرح مختصر الروضة (١٩٠/٣-٢٠٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٥١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢-٢٨٩) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٨٠/٣) ، الكليات ، ص (١٠٧) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، ص (٩٣) .

(٤) الكرخي : عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي الأصولي المتكلم ، شيخ الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ ، من مؤلفاته المختصر في الفقه ، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير في الفقه الحنفي ، ورسالة في أصول الفقه . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(٥) انظر : روضة الناظر (٥٣١/٢) ، كشف الأسرار (٨/٤) .

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : ( الصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي ) [١].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاّف ـ رحمه الله ـ : (وأجمع التعريفات في رأيي تعريف الكرخي ...) [٢].

وقال الدكتور / عبد العزيز الربيعة ـ حفظه الله ـ : ( .. ولعل أجمع التعاريف ما قاله أبو الحسن الكرخي وابن قدامة .. ) [٣]. وقال الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ : ( وأحسن تعريف في نظري ما قاله أبو الحسن الكرخي ) [٤].

***

---

[١] المنخول ، ص (٣٧٥) .

[٢] مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، خلاّف ، ص (٧١) .

[٣] أدلة التشريع المختلف فيها ، الربيعة ، ص (١٦٢) .

[٤] أبو حنيفة ، لأبي زهرة ، ص (٣٨٩) .

## المطلب الأول : أنواع الاستحسان

**الأول : استحسان سنده النص :**

وهو : العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة [(١)].

**مثاله** : بقاء صوم من أكل أو شرب ناسياً بالأكل أو الشرب نسياناً لفوات ركن الصوم وهو الإمساك ، وما فات ركنه فهو فاسد ولا بقاء لشيء مع ما ينافيه كالطهارة مع الحدث .

إلا أنه يعدل عن ذلك استحساناً إلى بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً لورود النص الذي يدل عليه وهو قوله ﷺ : « **أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك** » [(٢)]. فسند الاستحسان هاهنا النص .

**الثاني : استحسان سنده الإجماع** [(٣)] :

ويكون بإفتاء جميع المجتهدين في حادثة على خلاف القياس في أمثالها ، أو على خلاف مقتضى الدليل العام ، كما يكون بسكوت المجتهدين وعدم إنكارهم على ما تعامل به الناس أو فعلوه مخالفاً للأصول العامة .

**مثاله** : الاستصناع [(٤)].

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٥١٧/٤) ، كشف الأسرار (١٠/٤-١١) ، شرح العضد (٢٨٨/٢) .

(٢) رواه الإمام الدار قطني - رحمه الله - كتاب الصيام (١٢) ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، برقم (٣٣). انظر : سنن الدار قطني (١٧٩/٢) ، وبلفظ آخر أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦) ، برقم (١٩٣٣) ، ص (٣٨١) ، وأخرجه الإمام مسلم كتاب الصيام (١٣) ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣٣) ، برقم (١١٥٥) ، (٨٠٩/٢) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٩٧٣/٢) ، نهاية الوصول (٣٩٥٥/٨) ، قواطع الأدلة (٥١٧/٤) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (١١/٤/ ) ، شرح العضد (٢٨٨/٢) . والاستصناع لغة : مصدر استصنع الشيء : أي دعى إلى صنعه . واصطلاحاً : طلب صنع وسؤاله ، وبمعنى أوضح هو : طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من طرف الصانع . انظر : طلبة الطلبة ، ص (٢٣٧) .

**الثالث : استحسان سنده القياس الخفي** [١] :

وهذا النوع يكون فيما يجتمع قياسان متعارضان ، أحدهما : جلي ظاهر ، والآخر : خفي ، ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد .

**مثال** : حقوق الري والصرف والمرور لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً ، وتدخل استحساناً ، فالقياس الظاهر هو : قياس الوقف على البيع بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع ، والوقف : يخرج الموقوف من ملك الواقف ، وفي بيع الأراضي الزراعية لا تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها فكذلك في وقفها.

**الرابع : استحسان سنده الضرورة** [٢]:

وهذا النوع يكون في كل مسألة يترك العمل فيها بالقياس ، أو بالحكم العام إلى حكم آخر لدفع الحرج عن الناس وحفظ مصالحهم.

**النوع الخامس : استحسان سنده المصلحة**[٣] :

ويتجلى هذا النوع في كل تصرف يخالف القياس أو القاعدة من أجل تحقيق مصلحة عامة .

**مثاله** : تضمين الأجير المشترك [٤] وقد قالوا بذلك استحساناً لمصلحة الناس ، والمحافظة على أموالهم من الضياع ، وتأمين أمتعتهم من الهلاك ، نظراً لتفشي الخيانات بين الناس .

---

[١] انظر : كشف الأسرار (١٢/٤) ، قواطع الأدلة (٥١٨/٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) . والقياس الخفي : هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها، بمعنى أن تكون العلة فيه مستنبطة . مثاله : قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة ؛ لاحتمال اعتبار خصوصية الخمر في التحريم أو وجود مانع في الفرع . انظر : شرح العضد (٢٤٧/٢) ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٩٣/٢) .

[٢] انظر : كشف الإسرار (١١/٤) ، شرح التلويح (١٧٢/٢) ، شرح مختصر الروضة (١٩٩/٣) .

[٣] انظر : الاعتصام الشاطبي (١٢١/٢) ، المنخول ص (٣٧٦) ، ص (٣٧٦) ، نهاية الوصول (٣٩٥٥/٨) .

[٤] الاعتصام (١٢١/٢) ، والأجير المشترك : هو من أجر نفسه على عمل في الذمة كالخياطة والبناء ، أو على عمل في مدة لا يستحق مستأجر جميع نفعه فيها كطبيب ونحوه . انظر : المطلع ، ص (٢٦٦) مجلة الأحكام الشرعية ، ص (٢٠٥) .

**النوع السادس : استحسان سنده العرف** (١) :

**ومعناه** : العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك قولاً كان هذا العرف أو عملاً .

**مثاله** : إذا قال والله لا دخلت مع فلان بيتاً ، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً في اللغة ، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك ، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه ، فيخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث (٢).

***

(١) انظر : الاعتصام (٢/١٢١) ، إرشاد الفحول ، ص (٣٧٦) ، نهاية الوصول (٨/٣٩٥٥) .

(٢) الاعتصام (٢/١٢١) .

## المطلب الثاني : حجية الاستحسان :

اختلف العلماء في حجية الاستحسان فمن هم من قال به وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [(١)] ، ومنهم من منعه وهو قول الإمام الشافعي [(٢)] - رحمهم الله - .

والحقيقة أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ؛ لأن القائلين به يريدون به العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى ، وهنا لا ينبغي أن يخالف أحد فيه ؛ لذا قال الإمام أبو المظفر - رحمه الله - عن هذا : (فهذا مما لم ينكره أحد) [(٣)] ؛ ولأن المنكرين للاستحسان إنما ينكرون ما يستحسنه المجتهد بعقله ، وهذا لم يقل به أحد ، كما قاله أبو المظفر - رحمه الله - في القواطع [(٤)].

وهذه الحقيقة ذكرها غير واحد من أئمة الأصول من المتقدمين . فهذا الإمام ابن السبكي - رحمه الله - يقول : ( .. لا يتحقق استحسان مختلف فيه)[(٥)]. وقال التفتازاني : ( الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع) [(٦)].

وكذلك ذهب إلى هذه الحقيقة واختارها ، جمع كبير من المعاصرين الباحثين في مسألة الاستحسان [(٧)].

---

(١) نظر : شرح التلويح ، التفتازاني (١٧١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٤) ، الإشارة ، ص (٣١٣) ، الاعتصام (٩٦/٢) .

(٢) انظر : قواطع الأدلة (٥١٤/٤) ، شرح اللمع ، للشيرازي (٩٦٩/٢) ،

(٣) انظر : قواطع الأدلة (٥١٤/٤) .

(٤) قواطع الأدلة ، لأبي المظفر (٥١٤/٤ ، ٥٢٢) .

(٥) الإبهاج شرح المنهاج (١٩٠/٣) .

(٦) شرح التلويح (١٧١/٢) ، والتفتازاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، فقيه حنفي وأصولي لغوي ، ولد سنة ٧١٢هـ ، من مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، شرح الأربعين النووية في الحديث ، توفي سنة ٧٩٣هـ بسمرقند . انظر : شذرات الذهب (٣١٩/٦) .

(٧) انظر : الوجيز في أصول التشريع ، لمحمد هيتو ، مرآة الجنان ، الفيفي ، ص (٤٩) ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، خلاف ، ص (٨١) .

# الفصل الثالث

## القواعد الأصولية المتعلقة

## ببعض دلالات الألفاظ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالنص والعام.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

# المطلب الأول : العبرة بالنص الشرعي

وفيه تمهيد وثلاث مقاصد

## تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً وبيان حجيتها

المقصد الثاني : أدلة حجية القاعدة

المقصد الثالث : أهمية القاعدة

# المطلب الأول

## قاعدة العبرة بالنص الشرعي ، وفيه تمهيد وثلاثة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى النص في اللغة والاصطلاح [(١)] :

**النص في اللغة** : الارتفاع والظهور ، وكل ما أُظهر ورُفع فقد نُصَّ ومنه منصّة العروس سميت بذلك ؛ لظهورها وارتفاعها [(٢)].

**النص في الاصطلاح** : ما يفيد بنفسه من غير احتمال [(٣)] .

**شرح التعريف وبيان محترزاته** :

قوله : **(ما يفيد بنفسه)** معناه : أن هذا اللفظ قد أفاد الحكم بنفسه دون أي مساعدة من أي جهة ؛ وبذلك القيد خرج اللفظ المشترك ؛ لأنه لا يفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى ، وخرج اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز فلا يحمل على مجازه إلا بقرينة ، وهكذا لا يحمل أي لفظ مما سبق على معنى إلا بانضمام غيره معه . أما هذا اللفظ فقد نص على معناه دون مساعدة .

وقوله : **(من غير احتمال)** معناه : أن هذا اللفظ أفاد حكماً ومعنى واحداً ـ فقط ـ من غير أن يتطرق إليه أي احتمال آخر أصلاً ، لا على قرب ، ولا على بعد ، وخرج بذلك اللفظ الظاهر فإنه قد أفاد حكماً بنفسه لكن من احتمال معنى آخر [(٤)].

---

(١) انظر : أصول الشاشي ، ص (٧٢) ، الفقيه والمتفقه (٢٣٢/١) ، البرهان (٤١٢/١) ، أصول السرخسي (١٦٤/١) ، التمهيد ، لأبي الخطاب (٧/١) ، التنقيحات ، ص (٩٠،٩٢) ، روضة الناظر (٥٦٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣) .

(٢) انظر : لسان العرب ، (١٦٢/١٤) ، مختار الصحاح ، ص (٣٨١) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٥٦٠/٢) وله تعاريف أخرى .

(٤) الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يسمى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة ، فإن النص معناه الظهور كما تقدم ذكره . انظر : البرهان (٤١٦/١) ، روضة الناظر (٥٦٠/٢) .

## المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً وبيان حجيتها :

### الفرع الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

إن ما جاء من النصوص في الكتاب والسنة ، الواجب على المسلم الإيمان بها ، والاعتماد عليها ، والعمل بمقتضاها .

**ومن الأمثلة على ذلك :**

قال الله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح:٢٨-٢٩] . فالآية نص صريح في أن محمداً ﷺ رسول الله .

وقال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤].

فالآية نص صريح في أن الله عز وجل كلّم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بدون تشبيه ولا تكييف ولا تحريف .

وقال ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » [١]. فهذا الحديث نص على وجوب الوضوء للصلاة ، وأن الصلاة بغير وضوء باطلة .

***

### الفرع الثاني : حجية النص :

حكم النص عند العلماء ـ رحمهم الله ـ يجب أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ [٢].

***

---

[١] أخرجه الإمام البخاري ، ص (٣٥) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (٢) ، برقم (١٣١) ، أخرجه الإمام مسلم (٢٠٤/١) ، كتاب الطهارة (٢) ، باب " وجوب الطهارة للصلاة" (٢) برقم (٢٢٥) .

[٢] انظر : روضة الناظر (٥٦٠/٢) ، التمهيد ، لأبي الخطاب (٧/١) .

## المقصد الثاني : أدلة حجية القاعدة :

### الفرع الأول : الاستدلال بالقرآن :

١ ـ قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦] .

### وجه الاستدلال بهذا الآية :

إن هذا الآية فيها الدلالة على أن المؤمن إذا جاءته نصوص الكتاب والسنة فليست له الخيرة من أمره ، وأن الفلاح في اتباعها والضلال في مخالفتها.

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] .

### وجه الاستدلال :

أنه سبحانه وتعالى نهى أن يقول أحد : هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله أيضاً ، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر عليه الكذب [1].

### الفرع الثاني : الاستدلال بالسنة :

١ ـ عن معاذ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : **« بم تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة**

---

[1] انظر : إيقاظ أولى الهمم والأبصار ، للفلاّني ، ص (٢٢) .

**رسول الله ؟ قال اجتهد رأي ولا آلو ، قال فضرب صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »** [١].

### وجه الاستدلال من الحديث :

أن معاذاً رضي الله عنه قدم النص ، وأخر الرأي إذا لم يجد نصاً من الكتاب والسنة ، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

* * *

### الفرع الثالث : الاستدلال بالإجماع :

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) [٢].

***

---

[١] تقدم تخريجه . انظر ، ص (١٤٧) من هذا البحث ، حاشية رقم (٣) .

[٢] انظر : إيقاظ أولي الهمم والأبصار ، ص (٢٦١) .

## المقصد الثالث : أهمية القاعدة :

إن التقيد بالنصوص ، والتتبع للآثار ، فيه طمأنينة القلب بعدم الضلال ، لقول رسول الله ﷺ « **لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي** »[١].

والنصوص في هذا كثيرة تدل على أن الحق والخير والبيان فيما تركه ﷺ لأمته من كتاب الله وسنته ، وتزداد أهمية القاعدة في الترجيح في المسائل الفقهية، فالنص مقدم على غيره ؛ ولذا أجمع العلماء على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص ، وعلى حرمة الإفتاء ، والحكم في دين الله بما يخالف النصوص[٢]

***

---

[١] أخرجه الإمام البيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ، (١١٤/١٠) ، وأخرجه الإمام ابن عبد البر فقال عنه : " هو محفوظ ومشهور شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد . انظر : التمهيد (٣٣١/٢٤) ، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ، كتاب العلم (٢٢) ، برقم (٣١٩) . انظر : المستدرك (٣٦١/١) ، وورد بلفظ آخر صححه الشيخ ناصر الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٥/١-٣٦١) ، رقم (١٧٦١) .

[٢] انظر في ذلك : إعلام الموقعين (٤٧/١) ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص (١٠١-١١٦) .

# المطلب الثاني : العمل بالعام على عمومه

وفيه تمهيد وخمسة مقاصد

تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة

المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

المقصد الخامس : أهمية القاعدة

# المطلب الثاني

## العمل بالعام على عمومه [١]، وفيه تمهيد وخمسة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

### العام في اللغة والاصطلاح :

**العام في اللغة** : الشامل . من عمّ يعم عموماً وعاماً ، يقال عمهم بالعطية أي شملهم [٢].

**العام في الاصطلاح هو** : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد بلا حصر[٣].

### شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله : **(اللفظ)** هو : كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية سواء كان مهملاً ، أو مستعملاً ، عاماً أو خاصاً ، مطلقاً أو مقيداً ، مجملاً أو مفصلاً ، حقيقة أو مجازاً ، ومقيد فيه احتراز من المعاني .

واللفظ المقصود به الواحد : للاحتراز عن الألفاظ المركبة والمتعددة الدالة على أشياء متعددة [٤].

---

[١] انظر : أصول الشاشي ، ص (١٧-٢٩) ، المنخول ، ص (١٣٨) ، التنقيحات ، ص (٢٠-٣٢) ، الإحكام ، الآمدي (٢/٢٨٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٣٨) ، المسودة ، ص (٥١٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٩) ، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٦٤١) ، البحر المحيط (٣/٢٦-٤٩) ، تنشيف المسامع (٢/٦٤١)، التحقيقات ، ص (٢٢٥-٢٥٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١) ، الشرح الكبير على الورقات (٢/١) ، الوصول إلى قواعد الأصول (١٤٤-١٤٥) .

[٢] انظر : لسان العرب ، (٥/٤٠٦) .

[٣] انظر : المحصول (١/٢/٥١٣) ، والمنهاج (٢/٨٢) ، بشرح الإبهاج ، المذكرة ، ص (٢٠٣) .

[٤] انظر : تنشيف المسامع (٢/٦٤١-٦٤٢) ، اتحاف ذوي البصائر (٦/٢٣) .

**(المستغرق)** : أي يستغرق جميع ما يصلح أن يدخل تحته ، وهو قيد أخرج اللفظ المطلق ؛ لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه . أما اللفظ العام فهو يتناول أفراداً بأعيانهم .

وخرج به كذلك النكرة في سياق الإثبات ؛ لأن النكرة لا تستغرق جميع ما وضعت له .

قوله : **(لجميع ما يصلح له )** قصد منه تحقيق معنى العموم ويحترز به عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له ، مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٧٣] . فإن لفظ : (الناس) صيغة من صيغ العموم ولكن لم يقصد بها هنا العموم ، بل قصد بها فرد واحد ، فلا يكون عاماً؛ لأنه لم يستوف جميع ما يصلح له ، بل استعمل في بعض ما يصلح له .

قوله : **(بحسب وضع واحد)** أي : أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع واحد ؛ وهذا قيد يحترز به عما يتناوله بوصفين فصاعداً ، كالمشترك ، وماله حقيقة ومجاز ؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومية معاً .

قوله : **(بلا حصر)** قيد يحترز به عن أسماء العدد ، فإنها متناوله لكل ما يصلح له ، لكن مع الحصر [1].

***

## المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً :

إن نصوص الوحي العامة ، يجب أن تحمل على عموم ألفاظها ، فأصل التشريع جاء عاماً ما لم يرد نص بالتخصيص وصيغ العموم عند الجمهور خمسة :

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٤١-٦٤٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٩٩) ، إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٤-٢٥) ، المذكرة في أصول الفقه ، ص (٢٠٣) .

**الأولى** : ألفاظ الجموع : مثل : كل ، وجميع ، كافة ، عامة ، قاطبة .

(**كل**) وهي أعمها ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر:٣٨] . وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر:٤٩] .

**الثانية** : الأسماء المبهمة وهي :

١- أسماء الشرط كقوله : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت:٤٦]

٢ - أسماء الاستفهام ، كقوله : ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [التكوير:٢٦] .

٣ - الأسماء الموصولة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٩] .

**الثالثة** : النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري.

مثال النكرة في سياق النفي ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ ﴾ [ص:٦٥] .

مثال النكرة في سياق النهي ، كقوله تعالى : ﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء:٣٦].

مثال النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات:٦] .

مثال النكرة في السياق الإنكاري : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [القصص:٧١] .

**الرابعة** : المعرف (بأل) الاستغراقية مفرداً كان أم جمعاً .

مثال : الجمع كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النور:٥٩].

**الخامس** : المعرف بالإضافة مفرداً كان أم جمعاً .

مثال: المفرد كقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٧].

مثال الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:٧٤] [1].

* * *

**المقصد الثاني : حجية العمل بالعام :**

لا خلاف بين أرباب العموم في أن العام المراد به العموم قطعاً يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار ، ولا خلاف بين العلماء في أن العام المراد به الخصوص لا يجوز العمل به في عمومه ، وانما اختلفوا في العام المطلق الذي لم يعلم له مخصص أصلاً أو علم تخصيص بعض أفراده فهل يجوز العمل بعمومه .

وهذا ما عليه المحققون من الأصوليين ، وهذه الطريقة أصح ممن ذكر وحكى الإجماع على امتناع التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص [2].

وإليك خلاف العلماء في المسألة :

**القول الأول** : يجب العمل بالعام في الحال قبل البحث عن مخصص ، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختاره الصيرفي [3] من الشافعية ، ونسب إلى الحنفية [4].

---

(١) انظر : قواطع الأدلة (٣١١/١) ، روضة الناظر (٦٦٥/٢) ، وفي التوسع في صيغ العموم . انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، القرافي ، (٣٥١/١-٥٦٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٢) ، ومما حكى الإجماع على ذلك ابن الحاجب . انظر : مختصر ابن الحاجب (١٠٦٨/٢) مع شرح العضد ، إرشاد الفحول (٥٠٠/١) .

(٣) الصيرفي هو : محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، كان من كبار الفقهاء والأصوليين ، قوياً في المناظرة والجدل . من مصنفاته : شرح الرسالة للشافعي ، كتاب في الإجماع ، توفي سنة ٣٣٠هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) .

(٤) انظر : العدة (٥٢٦/٢) ، الرسالة ، ص (٢٩٥) ، البرهان (٤٠٦/١) ، المحصول (٢٩/١) ، التحبير (٢٨٣٥/٦) ، تيسير التحرير (٢٣٠/١) ،

**القول الثاني** : لا يجوز العمل بالعام في الحال حتى يبحث عن دليل التخصيص ، وهو الرواية الثانية عن الإمام ، وبه قال جمهور الشافعية [(١)].

**القول الثالث** : إن كانت صيغة العموم مسموعة مشافهة من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاده والعمل بموجبه في الحال وإن سمعت من غير لزم التثبت ، هذا نسب إلى الجرجاني [(٢)] من الحنفية [(٣)].

**القول الرابع** : إن ورد العام بياناً للحكم كأن يكون جواباً لسؤال أو أمراً أو نهياً وجب اعتقاده والعمل به ، وإن ورد ابتداء وجب التوقف فيه ، وهو محكي عن بعض الشافعية [(٤)].

**القول الخامس** : يعمل بالذي لم يدخله التخصيص في الحال ، ويتوقف في الآخر [(٥)].

* * *

---

(١) انظر : اللمع (٧٢) ، المحصول (١/٢٩) ، البحر المحيط (٣/٣٦) ، سلاسل الذهب ، ص (٢٢٠) ، العدة (٢/٥٢٦) .

(٢) الجرجاني : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ولد سنة ٧٤٠هـ ، نحوي لغوي متكلم متفنن ، من مصنفاته : التعريفات ، شرح مختصر إيساغوجي في المنطق وغيرها ، توفي سنة ٨١٦هـ . انظر : الفوائد البهيه ، ص (١٢٥) .

(٣) انظر : التحبير (٦/٢٨٣٦) ، البحر المحيط (٣/٣٩) .

(٤) وحكي كذلك عن بعض الحنفية . انظر : تيسير التحرير (١/٢٣٠-٢٣١) ، كشف الأسرار (١/٢٩١)، العدة (٢/٥٣٢) ، البحر المحيط (٣/٣٩) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣/٣٦) .

## المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :

### الفرع الأول : الاستدلال من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء:٩٨] .

لما نزلت هذه الآية شق على كفار قريش ، وقالوا : شتم آلهتنا وأتوا ابن الزِّبَعْرى [١] وأخبروه فقال : لو حضرته لرددت عليه قالوا : وما كنت تقول له قال : كنت أقول له : هذا المسيح تعبده النصارى واليهود تعبد عزيراً أفهما من حصب جهنم ؟ فعجبت قريش من مقالته ، ورأوا أن محمداً قد خصم ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء:١٠١] [٢]. تنبيهاً على صرف العام عن شموله لبعض أفراده بالتخصيص ، ولم ينكر ﷺ ولا أصحابه تعلقه بالآية [٣].

### الفرع الثاني : الاستدلال من السنة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على أُبيّ [٤] وهو يصلي فدعاه : أي أُبيّ فالتفت إليه أُبيّ ولم يجبه . ثم إن أُبيّاً

---

[١] الزِّبَعْرى ومعناه السيئ الخلق أو الكثير شعر الوجه . وهو : عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، الشاعر ، من أعيان قريش ، كان من أشد الناس على النبي ﷺ وأصحابه ، ثم أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامه . انظر : موافقة الخبر الخبر لابن حجر (١٧٢/٢) ، الإصابة (٣٠٨/٢) .

[٢] أخرج القصة الإمام الواحدي ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في أسباب النزول ، ص (٣١٤-٣١٥) ، وهذه القصة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١٢) ، والحافظ ابن حجر وقال : حديث حسن . انظر : موافقة الخبر الخبر ، (١٧٣/٢-١٧٤) ، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي، مستدرك الحاكم (٤٥٣/٢) .

[٣] انظر : كشف الأسرار (٦١٥/١) .

[٤] هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري أبو المنذر ، سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم ، مات رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه ، سنة ٣٠هـ . انظر ترجمته : الإصابة ( ١٦/١).

خففَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك ، أيْ رسول الله قال : وعليك ، ما منعك إذا دعوتك أن تجيبني ؟ فقال : يا رسول الله كنت أصلي ، قال : أفلم تجد فيما أوحي إليّ ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤] ؟ قال : بلى ، يا رسول الله ! لا أعود »[١] .

**وجه الدلالة :**

ففي توجيه الرسول أخذ بالعموم إذ أنّ أُبيّاً واحد ممن وجه إليهم الخطاب[٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل جاء في آخره : « فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾ [الزلزلة:٧-٨] »[٣].

**وجه الدلالة :**

أن الرسول ﷺ استدل بعموم (من) لما لم يذكر له حكم ؛ لأن السائل سال عن صدقه الحمر ، وليس لها حكم خاص[٤] . قال في فتح الباري (... وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم)[٥].

---

[١] أخرجه الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير (٩/٢١٤) ) ، وأخرجه القصة الإمام البخاري عن أبي سعيد المعلي كتاب التفسير (٦٥) ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (١) ، برقم (٤٦٧٤) ، ص (٩٩) .

[٢] انظر : تفسير النصوص (٢/٦٤) .

[٣] متفق عليه . أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الجهاد (٥٦) ، والسير ، باب الخيل لثلاثة (٤٨ ) ، انظر: صحيح البخاري ، ص (٥٨٠) ، رقم (٢٨٦٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب " إثم مانع الزكاة" (٦) ، برقم (٢٦) . انظر : صحيح مسلم (٢/٦٨٣) .

[٤] تفسير النصوص (٢/٦٥) .

[٥] فتح الباري ، لابن حجر (٦/٦٥٠) .

**الفرع الثالث : الاستدلال بإجماع الصحابة :**

أجمع سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، ولقد ثبت أنهم كانوا يطلبون الخصوص لا دليل العموم [١].

* * *

**المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :**

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : (فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه ) [٢].

قال الإمام الطوفي ـ رحمه الله ـ : ( يجب اعتقاد عموم العام والعمل به)[٣].

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة ... فهي بجراه على عمومها على كل حال ) [٤].

***

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة الأصول . انظر : التنقيحات (٢٥) ، العدة ، لأبي يعلي (٤٩٢/٢) ، أصول السرخسي (١٣٠٦/١) .

(٢) الرسالة ، ص (٣٤١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٤٢/٢) ، والطوفي . هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، فقيه حنبلي مفسر أصولي . ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ، وتوفي سنة ٧١٩هـ من مؤلفاته: البلبل في أصول الفقه ، التعيين شرح الأربعين وغيرها . انظر ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) ، المقصد الأرشد (٤٥٢/١) .

(٤) الموافقات (٦٩/٤ ) .

## المقصد الخامس : أهمية القاعدة :

**أولاً** : إن قاعدة العموم قاعدة جليلة الخطر ، عظيمة الأثر ؛ لما يترتب على المعرفة بها والإحاطة بوجوهها من الصلة بجانب عظيم من جوانب الاستنباط ، وما ينشأ عن ذلك من إدراك لمدى ارتباط الأحكام بأصولها الكبرى ، وضوابطها التي كان عليها البناء .

**ثانياً** : تبرز أهمية هذه القاعدة في التكليف في الشريعة الإسلامية ؛ ذلك لأن معظم متعلقات الأوامر والنواهي والتي هي مدار التكليف في الشريعة الإسلامية من باب العمومات .

**ثالثاً** : وتزداد القاعدة أهمية وقوتها إذا علم أنها من أسباب الترجيح عند العلماء ؛ ولذا قال الإمام ابن جُزي الكلبي [1] ـ رحمه الله ـ عند كلامه عن وجوه الترجيح : ( التاسع : تقديم العمومي على الخصوصي ، فإن العمومي أولى ؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص) [2].

***

---

(1) هو : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي أبو القاسم ، فقيه مالكي ، أصولي مفسر ، صاحب التسهيل وله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة ، استشهد في عام إحدى وأربعين وسبعمائة . انظر في ترجمة : طبقات المفسرين (٢/٨٥) .

(2) التسهيل ، لابن جزي (١/٩) .

# المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

## وفيه مطلب واحد

قاعدة الأمر المطلق للوجوب ، وفيه تمهيد وخمسة مقاصد :

التمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة

المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

المقصد الخامس : أهمية القاعدة

## الأمر المطلق للوجوب [(١)] ، وفيه تمهيد وخمسة مقاصد :

### التمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

### الأمر في اللغة والاصطلاح :

**الأمر في اللغة** : نقيض النهي [(٢)].

**الأمر في الاصطلاح** : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [(٣)].

**شرح التعريف ، وبيان محترزاته** [(٤)] :

قوله : (**استدعاء**) يتناول الأمر والشفاعة والالتماس ؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال ، أو من المساوي فهو شفاعة والتماس ، أو من الأعلى وهو الأمر .

وقوله : (**الفعل**) : يخرج النهي ؛ لأن النهي طلب الترك .

وقوله : (**بالقول**) قيد أخرج الإشارة ونحوها .

وقوله : (**على وجه الاستعلاء**) : قيد أخرج اللفظ الذي يدل على طلب الفعل من غير استعلاء كالالتماس أو الدعاء فهذا لا يسمى أمراً .

### الواجب في اللغة والاصطلاح :

**الواجب في اللغة** : اللازم ، والثابت المستحق ، والساقط [(٥)] .

**الواجب في الاصطلاح** : ما يذم تاركه شرعاً مطلقاً [(٦)] .

---

(١) انظر : أصول الشاشي ، ص ( ١٢٠ ) ، البرهان (٢٠٣/١) ، أصول السرخسي ( ١١/١ ) ، شرح تنقيح الفصول (١٨٨) ، الإحكام ، الآمدي (٣٤٢/٢ ) التمهيد ، لأبي الخطاب (١٢٤/١) ، البحر المحيط (٣٤٢/٢) ، إرشاد الفحول (٣٥٠/١ )، روضة الناظر (٥٩٤/٢) ، التحقيقات، ص (١٨٣).

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٣٧/١) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٥٩٤/٢) ، التمهيد (١٢٤/١) .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١) ، التحقيقات شرح الورقات ، ص (١٨٣) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢١٦/١٥-٢١٧) .

(٦) انظر : الحاصل (٢٣٧/١) .

**شرح التعريف ، وبيان محترزاته :**

قوله : **(ما)** موصولة بمعنى : "الذي" وهو صفة لموصوف محذوف تقديره : "الفعل" حيث إن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب ، والمراد منه : فعل المكلف ، وفعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب ، والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ، ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية .

قوله : **(يذم)** فعل مضارع مبني للمجهول ، والمراد بذلك : أن يرد الذم في كلام الله تعالى أو في سنة رسوله أو إجماع الأمة .

وهو قيد يخرج به المندوب ؛ لأن المندوب لا ذم على تركه ، وأخرج المكروه ؛ لأنه لا ذم على فعله ، وأخرج المباح ؛ لأنه لا ذم على تركه ولا على فعله [١] .

قوله : **(تاركه)** : قيد أخرج المحرم ؛ فإنه يُذم شرعاً فاعله [٢].

قوله : **(شرعاً)** : لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع .

قوله : **(مطلقا)** : أي أن الذي يترك الواجب مطلقاً هو الذي يأثم ، فخرج المخير [٣] ، والموسع [٤] ، والمضيق [٥] ، والكفائي [٦].

---

[١] التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٢/٨٢١) .

[٢] المرجع السابق (٢/٨٢١) .

[٣] الواجب المخير : إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة : كخصال الكفارة وجزاء الصيد . انظر : البحر المحيط (١/١٨٦) .

[٤] الواجب الموسع : هو ما كان وقته المقدر له شرعاً زائداً عن الوقت اللازم لأدائه ، بحيث يسع معه غيره من جنسه . انظر : روضة الناظر (١/١٦٥) .

[٥] الواجب المضيق : هو ما كان وقته المقدر له شرعاً مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص . انظر : المرجع السابق (١/١٦٦) .

[٦] الواجب الكفائي : هو كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه . انظر : البحر المحيط (١/٢٤٢) .

## المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

إذا ورد في شيء من نصوص الوحي صيغة أمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الوجوب ؛ لأن الوجوب حكم تكليفي بمعنى اللزوم ، وله علامات وصيغ يعرف بها ، وهي أربع [1].

١ ـ فعل الأمر نحو قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨] .

٢ ـ الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ، نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣].

٣ ـ اسم فعل الأمر ، نحو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة:١٠٥] .

٤ ـ المصدر النائب عن فعله ، نحو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾﴾ [محمد:٤] .

***

## المقصد الثاني : حجية القاعدة :

اختلف العلماء ـ رحمه الله ـ في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة على ماذا تحمل على أقوال منها :

**القول الأول** : إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، وهذا القول مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء وأصوليين [2] فقد نسبه صفي الدين الهندي [3] إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين [4].

---

[1] انظر : المذكرة في أصول الفقه ، ص (١٨٨) .

[2] انظر : قواطع الأدلة (٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) .

[3] محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين ، ، فقيه شافعي ، أصولي متكلم مناظر ، ولد سنة ٦٤٤هـ ، وتوفي سنة ٧١٥هـ ، من مصنفاته : نهاية الوصول في علم الأصول ، الفائق في التوحيد وغيره . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) .

[4] نهاية الوصول (٨٥٤/٣) .

**القول الثاني** : الأمر المطلق يقتضي الندب ، وهو مذهب بعض المالكية [١]. ومحكي عن بعض الشافعية [٢] وهو قول جمهور المعتزلة [٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

**القول الثالث** : الأمر المطلق يقتضي الإباحة ، وهو منسوب إلى بعض المعتزلة [٥] وبعض أصحاب الإمام مالك [٦].

**القول الرابع** : أن الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب [٧] ، وهو منسوب لأبي منصور الماتريدي [٨] .

**القول الخامس** : التوقف ، وهو اختيار الغزالي [٩]، وصححه الأمدي [١٠].

***

---

(١) انظر : نشر البنود (١/١٤٩)

(٢) انظر : التبصرة ، ص (٢٧) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢/٢٦) ، المعتمد (١/٧٦) ،

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٧) .

(٥) نسبه إليهم صاحب التلخيص (١/٢٦٣) ، وذكر هذا القول صاحب المعتمد ولم ينسبه إلى أحد (١/٥٧) .

(٦) انظر : نشر البنود (١/١٤٩) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (١/٣٤١) .

(٨)وأبو منصور هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، نسبة إلى ما تريد موضع بسمرقند ، وأبو منصور إمام في علم الكلام ، مفحم في الخصومة ، من مصنفاته ، التوحيد ، والمقالات وغيرها ، توفي بسمرقند، سنة ٣٣٣هـ . انظر في ترجمته الجواهر المضية (٣/٣٦٠) .

(٩) المستصفى (٣/١٣٦) .

(١٠) الإحكام للآمدي (٢/٢١٠) . وهذه هي أهم الأقوال في المسألة ، وقد أوصل بعضهم الأقوال إلى عشرة أقوال ، وبعضهم إلى أثنى عشر قولاً ، وبعضهم إلى خمسة عشر قولاً . انظر : الإبهاج (٢/٢٢-٢٦)، البحر المحيط (٢/٣٦٥-٣٧٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٣٣-١٣٦) .

## المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :

### الفرع الأول : الاستدلال من القرآن الكريم :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣].

**وجه الدلالة :**

أنه سبحانه توعد بالعذاب الأليم ، على مخالفة أمره ؛ وذلك دليل واضح على وجوب أمره [١].

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ ﴾ [الأعراف:١٢].

**وجه الدلالة :**

أنه سبحانه ذم على ترك المأمور ، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ [٢].

### المقصد الثاني : الاستدلال من السنة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » [٣].

**وجه الدلالة :**

هذا الحديث يدل على وجوب الأمر وإلا لم يشق عليهم مع جواز تركه [٤].

---

(١) انظر : إحكام الفصول ، ص (٩٥) ، قواطع الأدلة (١/٩٧) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/٢٨) ، قواطع الأدلة (١/٩٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة (١١) ، باب السواك يوم الجمعة (٨٦) ، ص ( ١٧٦ ) ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة (٢) ، باب السواك (١٥) ، رقم (٢٥٢) بلفظ " لولا أن أشق على المؤمنين) .انظر : صحيح مسلم (١/٢٢٠) .

(٤) إحكام الفصول ، ص (١٩٦) ، قواطع الأدلة (١/٩٩) .

٢ ـ قوله ﷺ لبريرة [١] : « "لو راجعتِهِ". قالت : يا رسول الله ، تأمرني؟ قال : "إنما أنا أشفع ؟" . قالت : لا حاجة لي فيه » [٢].

**وجه الدلالة :**

من المعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب ، فلمّا تبرأ من الأمر ، وفرق بينه وبين الشفاعة دل على أنه لو أمر لاقتضى الوجوب [٣].

* * *

**المقصد الثالث : الاستدلال بإجماع الصحابة :**

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب طاعة الله وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل عنهم دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب ، فكان إجماعاً منهم [٤].

***

---

[١] بريرة هي : مولاة عائشة رضي الله عنها قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة رضي الله عنها فأعتقتها . انظر في ترجمتها : الإصابة (٨/٢٩) .

[٢] أخرج هذا اللفظ ، الإمام البخاري ، كتاب الطلاق (٦٨) ، ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦) برقم (٥٢٨٣) ، ص (١١٤) .

[٣] التمهيد ، لأبي الخطاب (١/١٥٦) .

[٤] انظر : التنقيحات ، ص (١١١) ، قواطع الأدلة (١/١٠٠) .

## المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

١ ـ قال الإمام الشاشي ـ رحمه الله ـ عن الأمر : **(أن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه ؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتمار طاعة )** [١].

٢ ـ قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : **(أن كل أمر لله ففرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد )**[٢] .

٣ ـ قال الإمام التمرتاشي الحنفي ـ رحمه الله ـ عن الأمر **(والأمر موجبه الوجوب على المعتمد ، إذا لم يكن هناك قرينة تدل على خلافه ..)** [٣].

***

---

[١] أصول الشاشي ، ص (١٢٠) والشاشي هو : إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي ، فقيه الحنفية في زمانه ، قدم إلى مصر ، وولي قضاء بعض جهاتها ، وكان من الفقهاء المشهورين بها ، وله أصول الشاشي ، توفي سنة ٣٢٥هـ بمصر ودفن بها . انظر : في ترجمته : الجواهر المضية (١/١٣٦) .

[٢] تفسير الطبري (٣/١٣٤) والطبري هو محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام العلم المجتهد عالم عصره، أبو جعفر الطبري ، ، ولد سنة ٢٢٤، طلب العلم بعد الأربعين ، ثم صار من أفراد الدهر علماً وذكاءً، وكثيرة تصنيف ، كان حافظاً مفسراً ، إماماً في الفقه واللغة والقراءات . من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، تاريخ الأمم والملوك . توفي سنة ٣١٠هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧،٢٨٢) .

[٣] الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٣٠-١٣١) ، والتمرتاشي هو : محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي ، شمس الدين ، شيخ الحنفية في عصره ، ولد بغزة سنة ٩٣٩هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ . من مصنفاته : تنوير الأبصار في الفقه ، الوصول إلى قواعد الأصول ، وغيرها . انظر : ترجمته في : الأعلام (٧/١١٧) .

## المقصد الخامس : أهمية القاعدة :

١ ـ أن فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، كما أن مثوبة أداء الأوامر والواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات ، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.

٢ ـ أن الأمر والنهي أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

٣ ـ أن معرفة الأمر والنهي تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها ، وبها يتميز الحلال من الحرام .

٤ ـ أن الحسنات ـ التي هي فعل المأمور به ـ تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات[(١)] .

***

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥) ، قواعد التفسير ، السبت (٢/٥٠١) ، إتحاف ذوي البصائر (٥/١٨٩) .

# الفصل الرابع

## القواعد المتعلقة بمباحث الحكم والفتوى والاجتهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد والفتوى

# المبحث الأول
## القواعد المتعلقة بمباحث الحكم

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثاني : الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل .

المطلب الثالث : الضرورة والحاجة من أسباب الرخصة .

المطلب الرابع : لا تكليف بما لا يطاق .

المطلب الخامس : عموم البلوى

# المطلب الأول : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وفيه تمهيد وستة مقاصد

التمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : تقسيمات القاعدة

المقصد الثالث : حجية القاعدة

المقصد الرابع : أدلة حجية القاعدة

المقصد الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

المقصد السادس : أهمية القاعدة

# المطلب الأول

## قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(١)] وفيه ستة مقاصد :

**التمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :**

**(يتم)** : يعمل ويؤدي [(٢)] .

**(الواجب)** : تقدم تعريفه لغة ، واصطلاحاً [(٣)].

**المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :**

إذا أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بشيء كان أمراً به ، فوجب فعله ، وكان أمراً بما لا يعمل ولا يؤدى إلا به ، فالذهاب والمشي إلى الصلاة واجب، وإذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(٤)].

**المقصد الثاني : تقسيمات القاعدة :**

اختلفت عبارات العلماء في تقسيم القاعدة ، ومن ذلك ما يلي :

**الفرع الأول : تقسيم الإمام الغزالي والإمام ابن قدامة ـ رحمهما الله ـ :**

**القسم الأول** : ما ليس إلى المكلف ، كالقدرة واليد في الكتابة .

**القسم الثاني** : ما يتعلق باختيار المكلف وهو ينقسم إلى نوعين :

١ ـ الشرط الشرعي ، كالطهارة في الصلاة .

٢ ـ الشرط الحسي ، كالسعي إلى الجمعة [(٥)].

---

(١) انظر : المستصفى (١/٢٣١) ، روضة الناظرة (١/١٨٨) ، المحصول (١/٣١٧) ، الإحكام ، الآمدي (١/١٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٦٠) .

(٢) انظر لسان العرب (٢/٥٢-٥٣) .

(٣) انظر ، ص (٨٥) من هذا البحث .

(٤) القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص (٢٢) .

(٥) المستصفى ( ١/٢٣١) ، روضة الناظر (١/١٨٨) .

**الفرع الثاني : تقسيم الإمام الآمدي ومن معه ـ رحمهم الله ـ** [1] :

قسم الإمام الآمدي وبعض العلماء القاعدة إلى قسمين :

**القسم الأول** : ما يتوقف عليه وجوب الواجب ، فهذا لا يجب إجماعاً .

**القسم الثاني** : ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب ـ فهو يتنوع إلى نوعين :

١ ـ ما يكون غير مقدور للمكلف .

٢ ـ ما يكون مقدوراً للمكلف ، وله أربع حالات :

**الحالة الأولى** : ـ أن يكون إيجاب الواجب مقيداً بحصوله كأن يقول : (إن توضأت فصل) و(إن ملكت النصاب فزك) ، فهذا واجب مقيد بحصول السبب والشرط .

**الحالة الثانية** : أن يصرح بعدم إيجابه كأن يقول : (صل ، ولا أوجب عليك الوضوء) فهنا مقدمة الواجب لم تجب اتفاقاً عملاً بموجب التصريح . .

**الحالة الثالثة** : أن يصرح الشارع بوجوبه كأن يقول : (صل ، وأوجب عليك لوضوء) فهنا مقدمة الواجب تجب اتفاقاً ، عملاً بموجب التصريح .

**الحالة الرابعة** : أن يأتي اللفظ لم يقيده الشارع بشيء ، ولم يصرح بإيجابه ولا عدم إيجابه ، فهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين الذي سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

* * *

---

[1] وهذا التقسيم اعتمد عليه الأئمة كالرازي ، والقرافي ، وابن السبكي ، وغيرهم وهو تقسيم شامل وحاصر للخلاف في جزئية معينة . انظر : المحصول (٣١٧/١) ، الإحكام (١٥٧/١ ) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٠) ، المعتمد (١٠٢/١) .

## المقصد الثالث : حجية القاعدة :

الخلاف بين العلماء هو : في ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو في مقدور للمكلف ، ولم يقيده الشارع بسبب ولا بشرط ولم يصرح بإيجابه ولا عدم إيجابه . مثل قوله : (صل) ، أو قوله : (زك) ونحو ذلك من الأوامر المطلقة ، حيث اختلفوا على أقوال :

**القول الأول** : أنه يجب مطلقاً ، وهو قول جمهور العلماء [١] .

**القول الثاني** : يجب إن كان سبباً ، ولا يجب إن كان شرطاً ، ونسب هذا إلى الواقفية [٢].

**القول الثالث** : إن كانت المقدمة شرطاً شرعياً فتجب وإلا فلا ، وبه قال إمام الحرمين ، وابن الحاجب - رحمهما الله - [٣].

**القول الرابع** : عدم الوجوب مطلقاً ، ونسب هذا القول إلى المعتزلة [٤] ، وحكاه الإمام ابن السمعاني عن الشافعية [٥].

**القول الخامس** : يجب إن كان سبباً أو شرطاً ، ولا يجب إن كان غيرهما، ذكر هذا المذهب الإمام الزركشي - رحمه الله - ولم ينسبه إلى قائل معين [٦].

**القول السادس** : الوقف [٧].

---

(١) انظر : المحصول (١/٢/٣١٧) ، العدة (٢/٤٨٩) ، المستصفى ( ١/٢٣١) ، روضة الناظر (١/١٨٠) ، التمهيد ، الإسنوي (٨٣) ، البحر المحيط (١/٢٢٤ ) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٠) .

(٢) انظر : المحصول (١/٢٨٩) .

(٣) انظر : البرهان (١/١٨٣) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٤٤) .

(٤) قال في التلخيص : "وقد أنكر ذلك شرذمة من المعتزلة " (١/٢٩٣) ، وانظر : البحر المحيط (١/٢٢٦).

(٥) قواطع الأدلة (١/١٨) .

(٦) البحر المحيط (١/٢٢٦) .

(٧) المصدر السابق (١/٢٢٧) .

## المقصد الرابع : أدلة حجية القاعدة :

١ ـ أن التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ، سواء أكان ذلك الشيء سبباً للمأمور به أم شرطاً في تحققه . ومثال ذلك : إذا قال السيد لعبده ائتني بكذا من فوق السطح ، فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم ، فالمشي إلى السطح سبب ، ونصب السلم شرط ، فلزما بلزوم الواجب [(١)].

٢ ـ الواقع يشهد بذلك : فالشارع لمّا أوجب على المكلف أن يتطهر للصلاة فإنه لا يمكنه أن يتطهر إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو فيلزمه حينئذٍ شراء الرشاء والدلو ، ليسحب بهما الماء من أجل التطهر والوضوء فيه ؛ ذلك لأن فعل الواجب عليه إذا كان له طريق إليه فلا يجوز له تركه مع الإمكان وهو في الحال متمكن على هذا الوجه فلهذا لزمه . فلا يتم الواجب ـ وهو التطهر المأمور به ـ إلا برشاء ودلو ، فيكون الرشاء والدلو قد وجب إحضارهما على المكلف ؛ لأنه لا يمكن التطهر الواجب إلا بهما فنتج : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(٢)].

٣ ـ لو لم يكن الأمر المطلق بالشيء أمراً بشرائطه لكانت تلك الشرائط جائزة الترك ، وإذا تركها المكلف ، فحينئذٍ لا يخلو إما أن يبقى ذلك الشيء واجباً مأموراً به ، أولا . فإن لم يبق مأموراً به لزم أن يكون الأمر مطلقاً بل مقيداً والمقدر خلافه وإن بقي ذلك الشيء مأموراً به فحينئذٍ لا يخلو : إما أن يكون مأموراً بالإتيان به مع الشرائط ، أو بدونها ، وكلاهما محالان . أما الأول : فلاستلزامه التكليف بالإتيان حال عدمه . وأما الثاني : فلاقتضائه أن لا يكون الشرط شرطاً [(٣)].

---

(١) انظر : البحر المحيط (١/٢٢٨) ، مفتاح الوصول ، ص (٤٠٥) ، الحكم التكليفي ، البيانوني ، ص (١٤٤-١٤٥) .

(٢) إتحاف ذوي البصائر (١/٤٥٨-٤٥٩) .

(٣) انظر : السراج الوهاج (١/١٦٤) ، نهاية السول (١/٢٠٥) .

## المقصد الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : **(ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به - وهو فعل المكلف - فهو واجب)** [١].

قال الإمام العلائي - رحمه الله - **(ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب)** [٢].

قال الإمام ابن السبكي - رحمه الله - : **(المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب)** [٣].

قال الإمام ابن الوكيل - رحمه الله - : **(ما لا يتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب ، وهذه القاعدة شائعة مستفيضة)** [٤].

قال الإمام تقي الدين الحصني - رحمه الله - : **(ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف ، فإنه واجب ، ويخرج عليها مسائل)** [٥].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - **(إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب ، وإن كانت صورتها متقضية المنع ، أو الإباحة ، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )** [٦].

---

(١) المستصفى ( ٢٣٢/١) .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب (٥٥٨/٢) ، والعلائي هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد ، صلاح الدين ، فقيه شافعي ، أصولي ، محدث ، من مصنفاته : المجموع المذهب ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ ، وقيل : ٧٦٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠) ، شذرات الذهب (١٩٠/٦) .

(٣) الأشباه والنظائر (٨٨/٢) .

(٤) الأشباه والنظائر (٤٠٢/١) وابن الوكيل هو : محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، المعروف بابن الوكيل ، ولد سنة ٦٦٥هـ ، فقيه أصولي متكلم أديب نظار ، من مصنفاته الأشباه والنظائر ، وشرح الأحكام لعبد الحق ، توفي سنة ٧١٦هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب (٤٠/٦) ، الدرر الكامنة ، ص (١١٥/٤) .

(٥) القواعد (٤١/٥) .

(٦) مقاصد الشريعة ، ص (٢٧١) .

## المقصد السادس : أهمية القاعدة :

### وتبرز أهمية هذه القاعدة في عدة أمور :

**أولاً** : أن هذه القاعدة معينة على الخير ، مرغبة في عمل الطاعة والبر مكثرة للحسنات ؛ ولذا قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة:١٢١-١٢٠] .

وفي الحديث الصحيح : « من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » [(١)].

قد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات ، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة [(٢)].

**ثانياً** : سلوك هذه القاعدة سلوك لطريق الاحتياط في العبادة ، ووجه ذلك بكون الوسيلة إلى الإتيان بالواجب قد تكون عن طريق العمل بالاحتياط .

**مثال ذلك** : إذا ترك المكلف صلاة واحدة ونسي عينها ، فإن العلم بأنه إذا أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس فتجب عليه ، فالاحتياط هنا ـ هو الإتيان بالصلوات الخمس جميعها ـ طريق إلى العلم بإتيان الواجب وهو الصلاة المنسية .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٣٧/٤) ، كتاب العلم (٢٠) ، باب "الحث على طلب العلم" (١) ، برقم (٣٦٣٦) ، رواه الإمام الترمذي في الجامع الكبير (٣٨٥/٤) ، أبواب العلم ، باب " فضل طلب العلم" (٢) برقم (٢٦٤٦) ، ورواه الإمام ابن ماجه في سننه (٢١٣/١) ، فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) ، برقم (٢٢٣) ، وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ صحيح الجامع (٤٠٢/٥) .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، ص (٢٢-٢٣) ، بتصرف .

# المطلب الثاني

## الاستحباب

## حكم شرعي لا يجوز إثابته إلا بدليل

فيه أربعة مقاصد

المقصد الأول : الاستحباب لغة واصطلاحاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة القاعدة

المقصد الرابع : أهمية القاعدة

# المطلب الثاني

## الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل[١]

### المقصد الأول : بيان معنى مفردات القاعدة :

**الاستحباب** : مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل [٢] قوله : **(مأمور)** جنس يتناول المندوب والواجب ، حيث إن كلاً منهما مأمور بفعله ، وهو قيد : أخرج الحرام والمكروه ، حيث إنه منهي عنهما ، وكذلك أخرج المباح ؛ لأنه ليس بمأمور ولا منهي عنه .

قوله : **(لا يلحق بتركه ذم)** قيد أخرج الواجب المضيق ، حيث إن تارك الواجب المضيق يلحقه الذم .

قوله : **(من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل)** قيد ، أُخرج به الواجبات الثلاثة . (الواجب الموسع) و(الواجب المخيّر) و(الواجب الكفائي) ؛ لأن كلاً منها مأمورات لا يلحق تاركها ذم لكن إلى بدل أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل [٣].

**الحكم الشرعي** : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع [٤].

---

[١] التمهيد (٧٣/١) ، المسودة ، ص (٤-٨) ، تيسير التحرير (٢٢٢/٢) ، إحكام الفصول ، ص (١٩٤)، البرهان (٢٤٩/١)، المحصول (١٢٨/١/١)، شرح اللمع (١٩٧/١) ، التحقيقات ، ص (١٠٤) .

[٢] هذه التعريف اختيار الغزالي وابن قدامة ـ رحمهما الله ـ انظر : المستصفى (٢١٥/١) ، روضة الناظر (١٨٩/١).

[٣] انظر : في شرح التعريف : المستصفى (٢١٥/١) ، إتحاف ذوي البصائر (٤٩٠/١) .

[٤] انظر : شرح العضد (٢٢٢/١)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٤٧/١) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٦٩).

**المقصد الثاني : حجية القاعدة :**

**المستحب** : اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه مطلوب ومرغب فيه ، ولكن جرى الخلاف بينهم في كونه مأموراً به أم لا [(١)]، وكونه من الأحكام التكليفية أم لا [(٢)].

**المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ۝٩٠ ﴾ [النحل:٩٠] .

**وجه الدلالة** : أن الأمر استدعاء ، والمستحب مستدعى ومطلوب [(٣)].

قال تعالى : ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۝١٧ ﴾ [لقمان:١٧].

**وجه الدلالة** : أن الله أمر سبحانه بالمعروف ومنه ما هو مندوب [(٤)] ؛ ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى : أمر إيجاب وأمر استحباب، فالأمر لا يكون إلا بالشرع فدل على أن المستحب لا يكون إلا من الشرع [(٥)].

* * *

---

(١) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين : **الأول** : أن المندوب مأمور به حقيقة وهو قول جمهور الأصوليين . **الثاني** : أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وهو اختيار الرازي وغيرهم. انظر في هذه المسألة : العدة (٢٤٨/١) ، التمهيد (٧٥/١) ، المسودة ، ص (٦) ، القواعد والفوائد الأصولية، ص (١٦٤) ، تيسير التحرير (١٢٢/٤) ، المحصول (٣٥٤/٢/١) ، البرهان (٢٤٩/١) ، شرح اللمع (١٩٧/١) .

(٢) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة من قولين : **الأول** : أن المندوب من الأحكام التكليفية ، وهو اختيار الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني . **والثاني** : أن المندوب ليس من الأحكام التكليفية ، وهو مذهب الجمهور . انظر : المراجع السابق ، بالإضافة إلى الإحكام ، الآمدي (١٧٣/١) .

(٣) انظر : التحبير (٩٨٦/٢) .

(٤) روضة الناظر (١٩٢/١) .

(٥) المرجع السابق .

**المقصد الرابع : أهمية القاعدة :**

إن الله عز وجل جعل في المستحبات رحمة للعباد وتصل بهم إلى المقامات العلية ، ففي الحديث القدسي ، (**ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه** ) [١].

كما جعل لهم فيها عوضاً مما يقع من التقصير في الفرائض فيجبر نقصها فإنّ فعل المندوب يتمم النقص في الواجبات فهو دائماً خادم للواجب ، إما بجبر نقصه أو بالإعانة والحث على فعله ، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم .. وجدته خادماً للواجب ؛ لأنه إما مقدمة له أو تكميل له، أو تذكار به ... ) [٢].

كذلك الاعتياد على فعل المستحبات ، دافع قوي على الالتزام والمحافظة على الواجبات ؛ لذا لا ينبغي ترك المستحبات والتهاون فيها .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - عن ترك المندوبات : ( فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له ) [٣].

***

---

[١] رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (٨١) ، باب التواضع (٣٨) ، برقم (٦٥٠٢) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (١٣٧٢) .

[٢] الموافقات (٢٣٩/١) .

[٣] المرجع السابق .

# المطلب الثالث

## في قاعدة

## الضرورة والحاجة من أسباب الترخص

وفيه تمهيد وستة مقاصد

تمهيد : في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة القاعدة

المقصد الرابع : ضوابط القاعدة

المقصد الخامس : نصوص الأئمة على اعتماد القاعدة

المقصد السادس : أهمية القاعدة

# المطلب الثالث

## الضرورة والحاجة من أسباب الترخص ، وفيه تمهيد وستة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

**الضرورة في اللغة** : أصل مادة (ضر) خلاف النفع ، والجمع ضرورات ، وهي اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر [(١)] .

**الضرورة في الاصطلاح** : عرفها الإمام السيوطي بقوله : (هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب) [(٢)] ، وقيل : (الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً) [(٣)] .

والمراد بالضرورة عموماً أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس ، أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع .

**الحاجة في اللغة** : الحاجة مأخوذة من (حَوَجَ) والحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء ، فالحاجة واحدة الحاجات [(٤)].

الحاجة في الاصطلاح : هي التي يكون الإنسان معها في حالة من الجهد والمشقة إذا لم يستجب لها ، لكنها لا تؤدي إلى الهلاك [(٥)].

---

(١) انظر : لسان العرب (٨/٤٥-٤٦) .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٦٧-٦٨) .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر (٣٤/١) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (١١٤/٢) .

(٥) المشقة تجلب التيسير ، صالح اليوسف ، ص (٣٩١) .

**الرخصة في اللغة** : التسهيل في الأمر والتيسير وهي خلاف التشديد [١].

**الرخصة في الاصطلاح** : هي الحكم الذي غير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر ثبت مع قيام سبب الحكم الأصلي [٢].

***

## المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :

الضرورة والحاجة حالتان تستدعيان إنقاذاً وتيسيراً وتسهيلاً ؛ إذ يترتب على الضرورة ضرر عظيم في إحدى الكليات الخمس ، ويترتب على الحاجة مشقة وحرج ، لكنه دون الضرر المترتب على الضرورة .

***

## المقصد الثاني : حجية القاعدة :

إن الضرورة والحاجة تنفردان بوضع تشريعي في أصول الفقه إذ هما دليلان أصوليان ، يستعين بهما المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية [٣] ، وهما من أقسام المصلحة المعتبرة [٤] ، وهي لا خلاف في إعمالها ولا إشكال في صحتها [٥] .

***

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/١٧٨) .

(٢) فتح الودود شرح مراقي السعود ، الولاتي ، ص (٢٩) .

(٣) الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي ، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص (٧) ، بتصرف .

(٤) المصلحة المعتبرة هي : ما علم اعتبار الشارع لها ، وهي يجوز بناء الأحكام عليها ، والتعليل بها ، بإجماع القائلين بحجية القياس . انظر : الاعتصام (٢/٩٦) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

## المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :

### الفرع الأول : الاستدلال من القرآن :

**الآيات العامة التي تدل على رفع الحرج ، والتيسير والتسهيل :**

كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] . وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦] . وقوله تعالى في شأن الترخص بالاضطرار : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣].

فهذه أدلة متشابهة في هدفها ، جارية في فلك واحد في اتجاهها ، وهو جلب التيسير ورفع المشقة ودفع الضرر وتوفير الحاجة.

### الفرع الثاني : الاستدلال من السنة النبوية :

قال ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [١].

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - (... وأجيزت هذه العقود ونحوها لعموم الحاجة إليها ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ) [٢].

### الفرع الثالث : الاستدلال من الإجماع :

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : (الإجماع على عدم وقوعه (الحرج) وجوداً في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها) [٣].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٩) ، كتاب السلم (٣٥) ، باب السلم في وزن معلوم (٢) برقم ( ٢٢٣٩) ، وأخرجه الإمام مسلم ، (١٢٢٧/٣) ، بلفظ "من أسلف في تمر .." كتاب المساقات (٢٢) ، باب السلم (٢٥) ، برقم (١٢٧) .

[٢] الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (٩٧) .

[٣] الموافقات ، (٢١٢/٢) .

## المقصد الرابع : ضوابط القاعدة :

هناك قيود وضوابط لابد من حصولها في حالة ما ؛ ليسوغ تسميتها ضرورة شرعية ، ولا يمكن أن تكون تلك الحالة ضرورة شرعية مع تخلف شيء من هذه الضوابط :

**أولاً : أن تكون المحظورات دون الضرورات** . قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : (الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) [١].

**ومعنى ذلك** : أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل عليه الإقدام أنقص من ضرر حالة الضرورة .

**مثال** : لو أن شخصاً هدد آخر بالقتل ، أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص آخر فلا يحق للمكره أن يوقع القتل ؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور ، بل إن قتل المكره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً آخر ، فإذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه . أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجبر والمكره .. [٢].

**ثانياً : أن يترتب على الامتثال للدليل الراجح المحرِّم ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمس** : كأنّ تتعرض نفسه للهلاك ، إن لم يأكل من الميتة ويحترز بهذا انتقاء عن الضرر كأن يوجد الدليل المحرّم لكنه لا يضطر إلى مخالفته بأكل الميتة فيما إذا كان في الأحوال العادية ، فلا ضرورة هاهنا ؛ لعدم الحاجة الشديدة إلى المخالفة ؛ إذ أن الضرر لا وجود له [٣].

---

[١] الأشباه والنظائر ، ص ( ٩٣) .

[٢] الضرورة والحاجة وأثرها في التشريع الإسلامي ، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، ص (٣٨) .

[٣] ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية ، التهامي ، ص (١٥) .

**ثالثاً : أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية** . فلا يمكنه دفع هذا الضرر إلا بتلك المخالفة ؛ وذلك بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه [١].

**رابعاً : أن يكون حصول الضرر أمراً قاطعاً أو ظناً غالباً** . ولا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد ، كأن يكون المضطر في حالة تسمح له بانتظار الطعام الحلال الطيب ، فلا يقدم على تناول الميتة والحالة كذلك حتى يجزم بوقوع الضرر على نفسه فيجوز حينها تناول الميتة [٢].

**خامساً : أن يقتصر فيما يباح تناوله على القدر الكافي الذي تزول به الضرورة** ؛ ولذا قالوا : (الضرورة تقدر بقدرها) [٣] .

**سادساً : ألا يعارض الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها ، أو مثلها** . كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر ؛ ولذا قالوا : (الضرر لا يزال بمثله) [٤].

**سابعاً : أن يكون زمن الإباحة مقيداً بزمن بقاء العذر** ، فمتى زال العذر زالت الإباحة ؛ ولذا قالوا في القاعدة : (ما جاز لعذر بطل بزواله) [٥].

***

---

(١) انظر : ضوابط الضرورة الشرعية ، التهامي ، ص (١٦) ، نظرية الضرورة ، الزحيلي ، ص (٦٩) .

(٢) ضوابط الضرورة ، التهامي ، ص (١٦) .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٩٣) .

(٤) الأشباه والنظائر ، المراجع السابق ص (٩٥) .

(٥) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٩٥) .

## المقصد الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام عبد العزيز الحنفي البخاري : (**... استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب**) [(١)].

قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ : (**فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها** ) [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (**والحاجة اليسيرة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية التحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم** ) [(٣)].

***

## المقصد السادس : أهمية القاعدة :

إن لهذه القاعدة أهمية بالغة جداً تتجلى في هذه الأمور :

١ ـ إن هذه القاعدة لها أثرها النافع في التشريع الإسلامي ، فهي تستوعب الأحداث على مختلف ظروفها وتباين أحوالها ، وهي عنصر من العناصر التي يستمد منه تيسيراً متجدداً مع تجدد الأحداث بتطبيقها بضوابطها [(٤)].

---

[(١)] كشف الأسرار (١١/٤) ، والبخاري هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخاري، الفقيه الحنفي الأصولي ، تبحر وبرع في الفقه والأصول ، من مصنفاته : كشف الأسرار وهو شرح على أصول البزدوي ، وله شرح على أصول الأخسكتي سماه : " غاية التحقيق في الأصول ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٣٠هـ . انظر في ترجمته : الفوائد البهية (٩٤) ، الجواهر المضية (٣١٧/١) .

[(٢)] قواعد الأحكام (١٩٠/٢ ) .

[(٣)] القواعد النورانية ، ص (١١٩) .

[(٤)] انظر : دراسات في الفقه الإسلامي ، الضرورة والحاجة وأثرها في التشريع الإسلامي ، الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، ص (٥) .

٢ ـ إن في ضبط هذه القاعدة بضوابطها الشرعية ، سد لذريعة التخلص والتفلت من الالتزام بتكاليف الشريعة الإسلامية [١].

٣ ـ من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ اليسر والسهولة ودفع الضرر والمشقة عن المكلفين ، وإن هذا المبدأ ليتجلى تطبيقه في هذه القاعدة [٢] حيث إن العمل بها فيه اليسر والرحمة بالعباد ، ورعاية لمصالحهم ودرءاً للمفاسد عنهم [٣].

٤ ـ إن العمل بهذه القاعدة وفق ضوابطها الشرعيّة ، عمل بالدليل الشرعي؛ إذ الضرورة والحاجة ثابتة به ، ثم ان العمل بالضرورة والحاجة مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها [٤].

***

---

[١] المرجع السابق .

[٢] ضوابط الضرورة في الشريعة ، الدكتور / التهامي ، ص (٨) .

[٣] المشقة تجلب التيسير ، اليوسف ، ص (٣) بتصرف ، ضوابط الضرورة في الشريعة ، ص (١٠) .

[٤] ضوابط الضرورة في الشريعة ، ص (١٠) .

# المطلب الرابع

## في قاعدة

## لا تكليف بما لا يطاق

وفيه تمهيد وأربعة مقاصد

تمهيد : في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة القاعدة

المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

# المطلب الرابع

## لا تكليف بما لا يطاق [(١)]، وفيه تمهيد وأربعة مقاصد :

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

**التكليف لغة واصطلاحاً :**

**التكليف لغة** : إلزام ما فيه كلفة ـ أي : مشقة ـ .

قال الشاعر :

**يكلّفه القوم ما نابهم ... وإن كان أصغرهم مولداً** [(٢)]

**التكليف في الاصطلاح** : الخطاب بأمر ، أو نهي [(٣)] :

**شرح التعريف وبيان محترزاته :**

(**الخطاب**) المراد به في الشرع : توجه كلام الله إلى المكلفين .

(**بأمر أو نهي**) قيد في التعريف معناه يجب أن يكون الخطاب أمراً أو نهياً ، فإن كان الأمر أمراً جازماً فهو الواجب ، وإن كان غير جازم فهو المندوب والنهي إن كان نهياً جازماً فهو : المحرم ، وإن كان غير جازم فهو : المكروه.

معنى (لا يطاق) :

(**يطاق**) مأخوذ من الطوق والإطاقة وهما مصدران لفعلين طاقة وأطاقه ، والاسم الطاقة ، ومعنى كل منهما القدرة على الشيء [(٤)].

---

(١) انظر : المسودة ، ص (٧٩-٨٠) ، روضة الناظر (٢٣٤/١) ، المعتمد (١٧٨/١) ، المحصول (٣٦٣/٢/١) ، نهاية الوصول (١٠٧٠/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٢-١٤١) ، الإحكام ، الآمدي (١٩٠/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٤١/٢) ، وهذا البيت للخنساء . انظر : ديوان الخنساء ، ص (٣٠) .

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٢٠) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٢٥/٨) .

**المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً :**

قرر العلماء إن شرط التكليف بالفعل أو الكف أن يكون المكلف قادراً على امتثال هذا الفعل أو الكف ، فإن كان عاجزاً لا يطيق ذلك لم يتوجه إليه التكليف .

***

**المقصد الثاني : حجية القاعدة :**

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تكليف ما لا يطاق شرعاً :

**المذهب الأول** : أن تكليف ما لا يطاق غير واقع شرعاً ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب أكثر الأئمة وعليه جل الفقهاء قاطبة (١).

**المذهب الثاني** : أن تكليف ما لا يطاق واقع شرعاً ، وهو قول كثير من المتكلمين (٢).

***

**المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :**

**الفرع الأول : الاستدلال بالقرآن الكريم :**

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

**وجه الدلالة :**

أن الله صرح في هذه الآية ، أنه لا يكلف العباد عبادة إلا وهي في وسع المكلف ، فدل على أن تكليف ما لا في وسعه غير جائز (٣) ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن تكليف ما لا يطاق غير جائز .

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٨٩/١) ، مجموع الفتاوى (٢٧٩/٨) ، وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (ما قال أحد من أئمة المسلمين ولا الأئمة الأربعة : مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، ولا الليث ، ولا من الشيعة والمعتزلة أن الله يكلّف العباد بما لا يطيقونه) .

(٢) انظر : التلويح (١٧٩/١) ، البحر المحيط (٣٨٩/١) .

(٣) انظر : الجامع في أحكام القرآن ، القرطبي (٤٢٩/٣) .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] .

**وجه الدلالة :**

أن الله عز وجل نفي أن يكلّف أي إنسان بشي فيه حرج عليه ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق (١).

**الفرع الثاني : الاستدلال بالسنة :**

١ ـ وقال ﷺ : « **دعوني ما تركتم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم علن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » (٢).

**وجه الاستدلال من الحديث :**

أن الأمر بالقيام بالواجبات مقيد بما يطيقه الإنسان وما يقدر عليه ، وإن عجز عن شيء سقط عنه ما يعجز عنه (٣).

* * *

**المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :**

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : ( **... نص الله تعالى أنه لا يكلف العباد عبادة إلا وهي في وسع المكلف ...** ) (٤).

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : ( **ثبت في الأصول أن شرط التكليف ، أو سببه القدرة على المكلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً** ) (٥).

---

(١) انظر : الإحكام ، للآمدي (١٩٦/١) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر : حاشية (٤) ، ص (٧٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧٢/٢٣) .

(٤) الجامع في أحكام القرآن (٤٢٩/٣) والقرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، أبو عبد الله القرطبي، مفسر فقيه ، من مصنفاته : الجامع في أحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسني ، وغيرها توفي سنة ٦٧١هـ . انظر : الديباج المذهب (٣٠٨/٢-٣٠٩) طبقات المفسرين ، للداودي (٦٠/٢) .

(٥) الموافقات (١٧١/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : **( من استقرا ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)** [١].

* * *

[١] مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١) .

# المطلب الخامس

## في قاعدة :عموم البلوى

وفيه تمهيد وثلاثة مقاصد

التمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : أسباب عموم البلوى

المقصد الثاني : أدلة حجية عموم البلوى

المقصد الثالث : شروط عموم البلوى

# المطلب الخامس

## عموم البلوى [(١)] ، وفيه تمهيد وثلاثة مقاصد

**تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :**

**عموم** : تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً [(٢)] .

**البلوى في اللغة** : يقول الإمام ابن فارس ـ رحمه الله ـ : (الباء واللام والواو والياء أصلان : أحدهما : إخلاق الشيء ، والثاني : نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضاً) [(٣)] .

**عموم البلوى في الاصطلاح** : اختلفت عبارات العلماء في تعريف عموم البلوى ، بحسب نظر كل واحد منهم في كل تعريف :

فعرفة الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ بقوله : (ومعنى عموم البلوى : شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثر هم عملاً ) [(٤)].

وقيل : (... فيما تعم به البلوى ، أي : فيما يحتاج إليه عموم الناس ، من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر) [(٥)].

والمراد بعموم البلوى أنها الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها ، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف ، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره [(٦)].

---

(١) انظر : أصول السرخسي ( ٣٦٨/٧) ، بيان المختصر (٧٤٦/١) ، شرح مختصر ابن الحاجب ، للعضد (٧٢/٢) ، تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ( ٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٣٢) ، أحكام الفصول (٣٤٤) ، المعتمد ،٥٥٧/٢) ، العدة (٨٨٥/٣) ، روضة الناظر (١٣٢/٢) ، إجابة السائل (١٩) .

(٢) انظر : ص (٢٠٢) من هذا البحث .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٩٢/١) .

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الصنعاني ، ص (١٠٩) ، وتقدمت ترجمة الإمام الصنعاني .انظر ص (١٦٤) ، حاشية (٤) ، من هذا البحث .

(٥) بيان المختصر (٧٤٦/١) ، وهذا تعريف الإمام الأصفهاني .

(٦) انظر : عموم البلوى للشيخ مسلم الدوسري ، ص (٦١-٦٢) .

## المقصد الأول : أسباب عموم البلوى [1].:

١ - **صعوبة الشيء وعسر التخلص منه** . بمعنى : أن الفعل الذي ارتبط به التكليف يتضمن أمراً يصعب دفعه والتخلص منه ، للقيام بالفعل المكلّف به، مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكليف بذلك الفعل.

٢ - **تكرار الشيء . بمعنى** : تعدد وقوع الفعل أو الحال ؛ لعموم المكلفين في عموم أحوالهم ، أو للمكلّف الواحد في عموم أحواله ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه ، أو عسر استغناء عن العمل به .

٣ - **شيوع الشيء وانتشار بمعنى** : وقوع الفعل أو الحال عاماً للمكلفين ، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم ، أو في حال واحدة ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه ، أو عسر استغناء عن العمل به .

٤ - **كثرة الشيء وامتداد زمنه** . بمعنى : وقوع الفعل أو الحال متصفاً بالكثرة ، أو بامتداد زمن الوقوع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم ، أو للمكلّف الواحد في عموم أحواله ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه .

٥ - **يسر الشيء وتفاهته** . بمعنى : وقوع الفعل أو الحال متصفاً بالقلّة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم ، أو في حال واحدة ، أو للمكلّف الواحد في عموم أحواله ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه ، أو عسر استغناء من العمل به .

٦ - **الضرر** . بمعنى : وقوع الفعل أو الحال مشتملاً على ضرر عام على المكلفين ، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه ، أو عسر استغناء عن العمل به .

---

[1] انظر : تفصيل ذلك وشرحه : عموم البلوى ، الدوسري (٦٦-١٣٧) ، رفع الحرج ، الباحسين ، عموم البلوى ، مفهومه ، وآثاره ، عبد المجيد صلاحين ، ص(٣٦٧-٣١٨) ، كلية دراسات ، العدد (٢) ، المجلد (٥) ٩٨م .

## القصد الثاني : أدلة حجية القاعدة :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك [1].

**وجه الدلالة :**

إن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة تلك أمراً يخفف عنده ، فلم يأمر الصحابة رضي الله عنهم برش أبوالها ، بل أقرهم على ذلك ، فدل هذا على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير [2].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور» [3].

**وجه الدلالة :**

إن الناس يتكرر منه المشي في الطرقات حُفاةً ومنتعلين ، ولا تخلو تلك الطرقات من وجود النجاسة فيها ، فتصيبهم في أقدامهم وأحذيتهم ، فالقول بنجاسة أقدامهم وأحذيتهم حينئذٍ وتكليفهم بغسلها يؤدي إلى إلحاق المشقة العامة بالناس ، فجاء التيسير بالاكتفاء بدلك أسفل القدم أو الحذاء ونحوهما بالأرض ، فدل ذلك على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير [4].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣) ، ص (٤١).

[2] عموم البلوى ، الشيخ مسلّم الدوسري ، ص (٣٢٧) .

[3] أخرجه الإمام أبو داود ، كتاب الطهارة (١) ، باب الأذى يصيب النعل (١٤) برقم (٣٨٨) . انظر : السنن (١/٣٣٥-٣٣٦) ، وأخرجه الإمام البخاري تعليقاً في صحيحه برقم (١٧٤) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً . انظر : صحيح البخاري ، ص (٤٢) .

[4] عموم البلوى ، الدوسري ، ص (٣٣٠) ، وانظر : المشقة تجلب التيسير ، اليوسف ، ص(٢٥٣-٢٣٦).

**الاستدلال بآثار الصحابة :**

١ ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص [١] رضي الله عنهما خرجا في ركب ، حتى وردا حوضاً ، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض . وقال : (يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) فقال عمر بن الخطاب : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا) [٢].

**وجه الدلالة :**

أن علة منع الاعتبار بورودها ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه ، فمعفو عنه وفي ذلك دليل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير [٣].

٢ ـ قال الإمام الحسن البصري [٤] ـ رحمه الله ـ (مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم) [٥] .

**وجه الدلالة :**

أن العمل مستمر من المسلمين بالصلاة مع ملابستهم للدماء الخارجة من الجراح في حال القتال ؛ وذلك أن تلك الدماء يصعب التخلص منها والاحتراز حتى عمت بها البلوى ، وذلك إجماع منهم على اعتبار ذلك الأمر سبباً في التيسير ، فدل على أن عموم البلوى سبب في التيسير [٦] .

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أسلم في هدنة الحديبية ، ولاّه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل ، ثم استعمله على عمان ، وهو فاتح مصر ، وكان أحد الحكمين في الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، ثم ولاّه معاوية على مصر ، توفي بالقاهرة ، عام ٤٣هـ ، وقيل غير ذلك . انظر في ترجمته : الإصابة (٣/٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب الصلاة (١) ، باب الطهور للوضوء (١١) ، برقم (١٤٧). انظر : سنن الموطأ (١/٥٨) . وأخرجه الإمام الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة (١) ، باب الماء المتغير (٢) ، برقم (٥٩) . انظر : سنن الدار قطني (١/٢٦) .

(٣) انظر : عموم البلوى ، الدوسري ، ص (٣٣٣) ، رفع الحرج ، الباحسين ، ص (٨٧) .

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أحد الفقهاء العظماء العباد . ولد في المدينة سنة ٢١هـ ، وسكن البصرة ، وكان إماماً فيها ، توفي سنة ١١٠هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢/٦٩-٧٣) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كتاب الوضوء (٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٣٤) انظر صحيح البخاري ، ص (٤١) .

(٦) عموم البلوى ، الدوسري ، ص (٣٣٤) .

**المقصد الثالث : شروط القاعدة [(١)] :**

**الشرط الأول : أن يكون عموم البلوى متحققاً ، لا متوهماً :**

**وبيانه :**

أن يكون العمل في هذه الحادثة التي عمت بها البلوى ، مما يعسر الاحتراز منه أو مما يعسر الاستغناء عنه بالفعل ، فإن لم يعسر الاحتراز منه ، أو الاستغناء عنه فلا يعتبر من قبيل عموم البلوى .

**مثاله :** نظر الطبيب إلى عورة المريض ، يكون إلى الموضع الذي يعسر الاستغناء عن النظر إليه ، ولا ينظر إلى ماعداه مما لا تدعو إليه الضرورة ؛ لأن هذا مما لا يعسر الاستغناء عنه فلا تعم بذلك البلوى .

**الشرط الثاني : أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله،** فإن كان عموم البلوى في الشيء ناشئاً من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء فإن عموم البلوى لا يعتبر سبباً في التيسير في هذه الحال .

**الشرط الثالث : أن لا يقصد التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخص .**

**الشرط الرابع : أن لا يكون عموم البلوى هنا عبارة عن معصية .** أي : شيء غير مأذون فيه شرعاً ، فإن كان كذلك لم يعتبر عموم البلوى حينئذٍ سبباً للتيسير .

**الشرط الخامس : أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيّداً بتلك الحال ويزول بزواله ؛** لأن القاعدة تقول (ما جاز لعذر بطل بزواله) [(٢)].

---

(١) انظر : في الشروط مع التوسع فيها وشرحها ، عموم البلوى ، الدوسري ، ص (٣٣٧-٣٥٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٩٤) .

# المبحث الثاني

## القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد والفتوى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد الجماعي

المطلب الثاني : تغير الفتوى

# المطلب الأول : الاجتهاد الجماعي

وفيه تمهيد وأربعة مقاصد


تمهيد في تعريف الاجتهاد وذكر أنواعه

المقصد الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي

المقصد الثاني : أدلة حجية الاجتهاد الجماعي

المقصد الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي

المقصد الرابع : وسيلة الاجتهاد الجماعي في هذا العصر

# المطلب الأول

## الاجتهاد الجماعي ، وفيه تمهيد وثلاثة مقاصد

### تمهيد في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً وذكر أنواعه :

**الفرع الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً :**

**الاجتهاد في اللغة** : مأخوذ من الجَهد والجُهد بفتح الجيم وضمها ، وهو الطاقة ، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، والاجتهاد افتعال من الجهد ، وصيغه الافتعال تدل على المبالغة في الفعل ، ويفهم من هذا أن الاجتهاد فيه كلفة ومشقة لا يستعمل فيما ليس كذلك ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل حصاة [١].

**الاجتهاد في الاصطلاح** : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [٢].

**الفرع الثاني : أنواع الاجتهاد :**

ينقسم الاجتهاد إلى تقسيمات متباينة باعتبارات مختلفة :

**أولاً : أقسام الاجتهاد باعتبار الجهد المبذول فيه** [٣] :

١ ـ **الاجتهاد التام** : وهو الذي يبذل فيه المجتهد كامل طاقته وجهده للحصول على الحكم الشرعي من غير تقصير أو تفريط في البحث والتحري ، وهذا هو الاجتهاد المعتبر شرعاً .

٢ ـ **الاجتهاد الناقص** : وهو الذي لا يبذل المجتهد فيه كل طاقته ، ويقصر في البحث والتحري للحصول على الحكم الشرعي العملي وهذا هو الاجتهاد غير المعتبر شرعاً .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢/٣٩٦-٣٧٠) .

(٢) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ، للعضد (٢/٢٨٩) .

(٣) انظر : المستصفى (٤/٤) .

**ثانياً : أقسام الاجتهاد باعتبار الطريق التي يسلكها المجتهد :**

١ ـ **الاجتهاد البياني** : وهو عبارة عن بذل الطاقة والوسع والجهد من المجتهد للوصول إلى بيان حكم المراد من النص ، وهذا يرجع إلى النظر في الكتاب والسنة ، ومعرفة طرق الاجتهاد كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ، وغيرها من وجوه الدلالات [١].

٢ ـ **الاجتهاد الاستصلاحي** : وهو أن تنزل الوقائع الجديدة على القواعد العامة كجلب المصالح ودفع المفاسد ، وسد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة [٢].

**ثالثاً : أقسام الاجتهاد باعتبار كيفيته ، ينقسم هذا النوع من الاجتهاد إلى قسمين :**

١ ـ **الاجتهاد الفردي** : وهو الذي يقوم به شخص تحققت فيه شروط الاجتهاد وأهليته ، دون أن يشترك معه غيره .

٣ ـ **الاجتهاد الجماعي** : وهو موضع التوسع والبسط .

* * *

---

(١) انظر : المدخل إلى أصول الفقه ، الدواليبي ، ص (٤٢٢) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٤٤٢) .

**المقصد الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي :**

استفراغ أغلب الفقهاء الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور [١].

**شرح التعريف وبيان محترزاته** [٢]:

قوله : (**استفراغ أغلب الفقهاء الوسع**) والمراد به بذل الوسع في طلب الحكم ، وهو قيد يخرج به غير الفقيه ، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى اجتهاداً.

قوله : (**أغلب الفقهاء**) قيد يخرج به الاجتهاد الفردي من الفقيه .

قوله : (**لتحصيل ظن**) لبيان أن المجتَهَدَ فيه انما هو في الظنيات ، أما القطيعات فلا اجتهاد فيها .

وقوله : (**بحكم شرعي**) قيد يخرج به الاجتهاد في الأحكام الحسية والعقلية وغيرها .

وقوله : (**بطريق الاستنباط** ) ، قيد يخرج به أخذ الأحكام من النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل واستعلامها من المفتي ، أو بالكشف عنها في كتب العلم .

قوله : (**واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم**) قيد لبيان أن الاجتهاد الصادر من جماعة لا يكون جماعيّاً بالمعنى المقصود ، إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو أغلبهم . أمّا إذا لم يتفقوا وظل كل مجتهد محتفظ برأيه ، واجتهاده فلا يتحقق الاجتهاد الجماعي .

وفي ذلك القيد بيان للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماعي ، فالإجماعي يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي ، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعه من المجتهدين أو أكثرهم .

---

(١) الاجتهاد الجماعي ، عبد المجيد الشرفي ، ص (٤٦) .

(٢) المرجع السابق ، ص (٤٥،٤٧) .

## المقصد الثاني : أدلة حجية الاجتهاد الجماعي :

### أولاً : الاستدلال من القرآن الكريم [(١)] :

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها تخاطب المسلمين باسم الجماعة، في كل شأن من شؤون حياتهم ، وبخاصة فيما يتعلق بأمر الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [النساء:٥٩] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرٗا لَّهُمۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠ ﴾ [آل عمران:١١٠] .

٣- وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ ۝١٥٩ ﴾ [آل عمران:١٥٩]

٤ - كما يصف القرآن المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم فيقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٨ ﴾ [الشورى:٣٨] .

### ثانياً : الاستدلال بالسنة :

١ - عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً ؟ قال : « اجمعوا العابدين من المؤمنين ، فاجعلوها شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد» [(٢)].

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي ، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل ، ص (٢١-٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - في الفقيه والمتفقه (٢/٤٩١) ، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . وقال : ( هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث مالك عندهم - والله أعلم - ولا في حديث غيره .. ) . انظر : جامع بيان العلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال لما نزلت ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] . قال رسول الله ﷺ : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً »(١).

**ثالثاً : الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم :**

قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ : (إن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى ، والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا ... » (٢).

قال الإمام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : ( .. وكانت الصحابة تتشاور في الفتاوى والأحكام ) (٣).

* * *

---

= (٨٥٢/٢) ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، برقم (١٦١١) . وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط برقم (١٦١٨) ، انظر : معجم الأوسط (١٧٢/٢) بلفظ آخر . قال عنه الإمام الهيثمي : ورجاله موثوقون من أهل الصحيح . انظر : مجمع الزوائد (١٧٨/١) .

(١) أخرجه الإمام البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، باب في الحكم بين الناس (٥١) ، برقم (٧١٣٦) وقال عنه مرفوع غريب تفرد به الحرانيون . انظر : الجامع لشعب الإيمان (٢٢٤/١٣) ، وقال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ (أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن) انظر : الدر المنثور (٩٠/٢) .

(٢) غياث الأمم ، ص (٤٣١) .

(٣) الفقيه المتفقة (٣٩٠/٢) ، الخطيب البغدادي هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر ، محدث مؤرخ فقيه ، من مصنفاته : تاريخ بغداد ، الفقيه ، والمتفقة ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٩٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي (٢٩/٤-٣٩) .

## المقصد الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي :

للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي ، وتتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها ، ومن أبرز تلك الأمور :

**أولاً** : يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد ، وذلك أن أعضاء مجلس الاجتهاد يمارسون الشورى ، بتبادل الآراء وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه ، حتى يصلوا إلى رأى يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية ، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] [١] .

**ثانياً** : فيه قطع للطريق على أصحاب الأهواء ، والشهوات الذي يجندون أنفسهم لإصدار الفتاوى والأحكام التي تخدم أعداء الإسلام في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها [٢] .

**ثالثاً** : أن الاجتهاد الجماعي ، باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين ، يتميّز عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية [٣] .

**رابعاً** : الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه [٤] .

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد الشرفي ، ص (٧٧-٧٨) .

(٢) انظر : الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث ، للدكتور / العبد خليل ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٤) العدد (١٠) ١٩٨٧هـ ، ص (٢٢٩) .

(٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ص (٧٨-٨٣) .

(٤) المرجع السابق .

**خامساً** : في الاجتهاد الجماعي تصحيح لكثير من الآراء الفاسدة والمفاهيم الخاطئة التي يروّج لها بين المسلمين أنها من الدين ، وأنها لا تتعارض معه [(١)].

**سادساً** : الاجتهاد الجماعي في هذا العصر خاصة أشد حاجة وأكثر إلحاحاً ، لظهور العديد من المستجدات والقضايا العصرية الفقهية التي تحتاج الأمة إلى علاجها [(٢)].

**سابعاً** : الاجتهاد الجماعي طريق لحل الخلافات والمنازعات الكثيرة ، بمعنى أنه سبيل إلى توحيد الأمة [(٣)].

* * *

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي ، وأهميته في العصر الحديث ، ص (٢٢٩) .

(٢) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، للأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل (١١٩) ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، ص (٨٧) .

(٣) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص (١٢١) ، الاجتهاد الجماعي في التشريع ، ص (٨٨) .

## المقصد الرابع : وسيلة الاجتهاد الجماعي في هذا العصر :

أدرك الكثير من علماء الإسلام المعاصرين ، التآمر المحدق بالشريعة الإسلامية وإقصائها عن أن تكون هي التشريع الرسمي في البلدان الإسلامية وأدركوا أيضاً كثرة الحوادث المستجدة التي لم يسبق فيها رأي و لا اجتهاد ولها أهمية كبرى في حياة الناس ، وتحمل في طياتها الكثير من التعقيد والملابسات والتداخل مع قضايا وعلوم أخرى ، حتى يكاد لا يوجد لها شبه في كتب التراث الفقهي ، لهذا رأى العلماء ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ، باعتباره الوسيلة المثلى للاجتهاد لما يتسم به من العمق العلمي ، والشمول المعرفي .

والوسيلة المثلى التي يمكن للعلماء أن ينظموا بها تجمعهم ومواصلتهم لأعمالهم الاجتهادية ، هي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ؛ لهذا فقد دعا بعض العلماء في هذا العصر [١] إلى إنشاء مثل تلك المجامع والهيئات ، ومن هنا هدى الله تعالى المسئولين في بعض الدول الإسلامية التفكير في إحياء سنة السلف الصالح وتكوين مجامع علميّة تعنى ببحث قضايا الأمة في ضوء الكتاب والسنة وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة [٢].

**وتمثل تلك الهيئات والمجامع فيما يلي :**

١ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٢ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

٣ ـ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

---

[١] انظر : ندوة الاجتهاد الجماعي ... هل هو مستحيل ، مجلة الدعوة العدد (١٦٨٥) ، ص (٢٠،٢١) ، الاجتهاد الجماعي ، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل ، ص (١٢٧-١٣٥) .

[٢] انظر : الاجتهاد الجماعي ، الدكتور / عبد المجيد الشرفي ، ص (١٢٥) ، الاجتهاد الجماعي ، الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل ، ص (١٣٧) .

# المطلب الثاني

## تغير الفتوى

فيه تمهيد وخمسة مقاصد

التمهيد في تعريف في بيان معنى مفردات القاعدة

المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً

المقصد الثاني : حجية القاعدة

المقصد الثالث : أدلة القاعدة

المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة

المقصد الخامس : أهمية القاعدة

# المطلب الثاني

## تغير الفتوى [١] ، وفيه تمهيد وخمسة مقاصد

### تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة :

**الفتوى في اللغة** : مادة (ف ت ي) تدور في اللغة حول أصلين :

**أحدهما** : يدل على طراوة وجدة . **والآخر** : يدل على تبيين حكم .

**والأصل الثاني** : هو المقصود هنا ، يقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها ، واستفتيت : إذا سألت عن الحكم ، قال تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء:١٧٦] . ويقال منه فتوى وفتيا [٢].

**الفتوى في الاصطلاح** : إخبار العالم عن حكم الله تعالى في الوقائع عند السؤال بالدليل [٣].

***

### المقصد لأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً :

المراد بهذه القاعدة هو انتقال المجتهد من حكم شرعي لآخر ؛ لتغيّر صورة المسألة أو ضعف مُدْرك الحكم الأول أو زواله أو ظهور مصلحة شرعية، أو سد لذريعة ، أو رفع لحرج . فيصبح الحكم ممنوعاً بعد أن كان مشروعاً ، أو بالعكس على تفاوت في درجات المشروعية والمنع ، مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية [٤].

***

---

[١] انظر : رسائل ابن عابدين (٤٥/١) ، إعلام الموقعين (١/٣) ، الإحكام للقرافي ، ص (٢١٨-٢١٩) .

[٢] انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٧٣/٤) ، لسان العرب (١٨٢/١٠) .

[٣] انظر : صفة الفتوى ، لابن حمدان ، ص (٤) ، أحكام الفتوى ، عمار بلخضر ، ص (٢٠) .

[٤] انظر : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه ، للدكتور عبد الله الغطيمل ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٣٥) ، ص (١٦) .

## المقصد الثاني : حجية القاعدة :

إن أحكام الشريعة ليست كلها قابلة لتغير الفتوى بها ؛ ولهذا فالأحكام نوعان :

**النوع الأول** : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها وإن اختلف الزمان، والمكان والحال ، ولا يتغير كذلك باجتهاد الأئمة ؛ لكونه ثابتاً بأدلة شرعية قطعية ، لا مجال للاجتهاد فيها ، ومن أمثلة ذلك : وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدّرة في الشرع على الجرائم ، ونحو ذلك .

**والنوع الثاني** : يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ؛ لكونه مبنياً على علل شرعيّة ، أو أعراف صحيحة جنسها مراد الشارع الحكيم ؛ ولكونه لم يرد فيه حكم قطعي من الشارع ، ومن أمثلة ذلك مقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة والأحوال [1].

وليعلم أن قضية تغير الفتوى ، معترك صعب ، ومزلة أقدام ومضلة أفهام ، ولذا لابد من مراعاة ما يلي [2]:

أ ـ إن تغير الفتوى لا يكون بحسب الأهواء والتشهي وتتبع الرخص ، وإنما هو عبارة عن تغير في الزمن ، والمكان ، والحال ، يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام ، واستصحاب الأدلة الشرعية توصلاً لحكم مناسب عند قيام الدليل الشرعي الداعي لذلك .

ب ـ إن تغير الفتوى مقصور على حملة الشريعة ، وورثة الأنبياء ، وأهل الاجتهاد والفتوى ، وليس باباً مفتوحاً لأهل الهوى ، والجهل ، يلج فيه من قل نصيبه من العلم الشرعي .

ج ـ إن التغير لا يعني التغيير والتبديل في خطاب الشارع ، فإن أصل الخطاب لا يتبدل ولا يتغير ما بقي التكليف .

---

(١) انظر : تغير الفتوى ، عمر بازمول ، ص (٣٢)، المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٢) .

(٢) انظر : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه ، للدكتور عبد الله الغطيمل ، ص (٢١-٢٢) .

## المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل قال : : « **إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور** » [(١)]. فجعل الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : « **نعم الجهاد الحج** » [(٢)].

**وجه الدلالة :**

أن الجهاد وإن كان من أفضل العمل ، فإنه في حق الرجال ، وأما النساء فأفضل الجهاد لهن حج مبرور كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ـ فتغيرت فتوى رسول الله ﷺ [(٣)].

٣ ـ قال ﷺ : « **من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة ، وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام ، فقال ﷺ : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها** » [(٤)].

**وجه الدلالة :** أن ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة لعلة معينة وأسباب طارئة فلما انتهى هذا السبب العارض ، وزالت هذه العلة الطارئة ، غيّر فتواه من المنع إلى الإباحة [(٥)].

* * *

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان (٢) ، باب من قال : إن الإيمان هو العمل (١٨) ، برقم (٢٦) . انظر : صحيح البخاري ، ص (٩) .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب جهاد النساء (٦٢) ، برقم (٢٨٧٦) . انظر : صحيح البخاري ، ص (٥٨٣) .

(٣) انظر : وجوب تطبيق الشريعة ، الدكتور صالح السدلان ، ص (١٣٨) .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٦) ، برقم (٥٥٦٩) . انظر صحيح البخاري ، ص (١٢٠٢) .

(٥) انظر : وجوب تطبيق الشريعة ، السدلان ، ص (١٣٨) .

## المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة :

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : ( إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكها العوائد، مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة تبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم من غير استئناف اجتهاد) [١].

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (فصل في تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والنيات والعوائد : ثم قال هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه وما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد) [٢].

***

## المقصد الخامس : أهمية القاعدة :

١ ـ تعتبر هذه القاعدة من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية [٣].

٢ ـ وهي أصل وباب واسع من أبواب التجديد في الفقه الإسلامي بضوابطها [٤] حيث إنها أثمرت تطبيقها في النوازل المعاصرة ، حتى أن بعض الباحثين جعلها من أسباب نشوء فقه النوازل . قال الأستاذ محمد حسن العلمي (... وهذا أصل عظيم وباب واسع من أبواب التطور والتغير في الفتاوى الأحكام ، نشأ لأجله فقه النوازل) [٥].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص (١٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١) .

(٣) الاجتهاد وتغير الفتوى ، ص (١١٣) .

(٤) انظر : عوامل السعة والمرونة في الشريعة ، ص (٧٥) .

(٥) انظر : ندوة الاجتهاد الفقهي ، بحث الاجتهاد وتغير الفتوى ، ص (١١٦) .

# الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

## أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره

# الباب الثاني

## الدراسة التطبيقية

## أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره

وفيه تمهيد وخمسة فصول

**التمهيد: وفيه مقدمة عن النوازل، وأهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل، ومنهم الشيخ السعدي في فقهها**

**الفصل الأول: المسائل الفقهية النازلة في العبادات**

**الفصل الثاني: المسائل الفقهية النازلة في المعاملات**

**الفصل الثالث: المسائل الفقهية النازلة في فقه الأسرة**

**الفصل الرابع: المسائل الفقهية النازلة في الجنايات**

**الفصل الخامس: المسائل الفقهية النازلة المتنوعة**

# التمهيد

## مقدمة عن النوازل ، وأهمية القواعد الأصولية في فقهها ومنهج الشيخ السعدي في ذلك

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مقدمة عن النوازل

المبحث الثاني : أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل

المبحث الثالث : منهج الشيخ السعدي في فقه النوازل

# المبحث الأول
## مقدمة عن النوازل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : المراد بالنوازل ، والمؤلفات فيها

المطلب الثاني : دراسات حول كيفية التعامل مع النوازل

# المبحث الأول

## مقدمة عن النوازل

### المطلب الأول : المراد بالنوازل ، والمؤلفات فيها :

**المقصد الأول : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً :**

**النوازل في اللغة :** جمع نازلة ، وهي من نزل ، بمعنى هبط ، أو حل في المكان ، كما تطلق أيضاً على المصيبة الشديدة [١].

**والنازلة في الاصطلاح :** هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي [٢] .

وتُعرف النوازل بالواقعات ، والقضايا المستجدة ، وهي تطلق على عدة أمور [٣] :

**أولاً :** الأشياء الجديدة التي استحدثها الناس ، ولم تكن معروفة في عصر التشريع ، مثل : التلقيح الصناعي ، وإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ومن أهمها في هذا العصر بالذات الإنترنت وغيرها .

**ثانياً :** المعاملات التي تغيّر موجب الحكم عليها ، نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الناس ، أو نتيجة لظهور المخترعات الحديثة وذلك مثل : الأجهزة الطبيّة التي تبيّن الحمل في المرأة ، وأجهزة كشف عدم الإنجاب وغيرها .

**ثالثاً :** المعاملات التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، وهذه كثيرة في المعاملات المالية المعاصرة ، وذلك مثل : التأجير المنتهي بالتمليك .

---

[١] انظر : لسان العرب (١١١/١٤) ، ترتيب القاموس (٣٥٨/٤) ، المعجم الوسيط (٩١٥/٢) .

[٢] انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص (٤٧١) .

[٣] انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان ، ص (١٢) .

## المقصد الثاني : المؤلفات في النوازل :

قام العلماء بجهود جبارة في ميدان أحكام النوازل والفتوى فيها ، بل وجمع فتاوى العلماء في ذلك ، وقد انتشر هذا عند علماء المغرب بشكل واضح [1] ، وأما في هذا العصر فقد كثرت الدراسات المعاصرة حول أحكام المسائل الحادثة والقضايا المستجدة سواء كان ذلك على مستوى المجامع الفقهية أو الهيئات العلميّة أو كان على مستوى الأفراد في الجامعات والكليّات المتخصصة، ومن هذه الدراسات [2] :

١ ـ فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر أبو زيد ، في جزأين ، بطبع مؤسسة الرسالة .

٢ ـ مستجدات فقهيّة في قضايا الزواج والطلاق ، مجلد ، توزيع دار النفائس ، ١٤٢٠هـ ، للباحث أسامة بن عمر الأشقر .

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، للشيخ علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤ ـ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، للدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور عمر الأشقر .

٥ ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور / محمد الأشقر ، الدكتور سليمان الأشقر ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية ، بدار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

* * *

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال : المعيار للونشريسي ، ونوازل المسناوي ، والعباسي والمنح السامية في النوازل الفقهيّة ، والنوازل الجديدة الكبرى كلاهما لأبي عيسى الوزاني وغيرها الكثير . انظر في ذلك : خصائص فقه النوازل في سوس ونماذج مختارة منها ، بحث منشور بمجلة دار الحديث الحسنية ، العدد (١٢) ١٤١٥هـ ، للدكتور الحسن العبادي (١٨٥-٢٤٥) .

(٢) وما أذكره هنا من دراسات فهو فقط للتمثيل وإلا فالدراسات قد كثرت بحسب نوازل هذا العصر .

## المطلب الثاني : دراسات حول كيفية التعامل مع النوازل :

إن المجتمع الإسلامي منذ العصر النبوي حتى الآن يعرف تطوراً متلاحقاً ومستمراً ، كما يعرف تجديداً مذهلاً في نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ولا شك أن النصوص كانت ولازالت ملبية لحاجات عصرها ومجتمعها ؛ لأنها كانت كذلك تحتوي على المبادئ العامة لبناء المجتمع الإسلامي على مر الحقب والقرون ، ومن هنا بدت ضرورة الاجتهاد ، مما أدى إلى ظهور مدارس ومذاهب فقهيه يتميز بعضها عن بعض بما سلكته من طرق وأدلة للاجتهاد ، ومن هنا أيضاً صار علم الأصول زاد المجتهدين ، ووسيلتهم لفهم مقاصد الشريعة وأسرارها ؛ ولذلك إذا توفرت للفقيه المسلم اليوم معرفة مقاصد الشريعة وشروط المجتهد أمكنه أن يجتهد فيما يعرض عليه من مستجدات العصر .

وقد كتب العلماء والباحثون في منهجية التعامل مع النوازل المعاصرة ، ومن ذلك :

١ ـ كتاب الاجتهاد وقضايا العصر ، للدكتور محمد إبراهيم .

٢ ـ كتاب الاجتهاد ومقتضيات العصر ، للدكتور محمد الأيوبي .

٣ ـ كتاب الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، للدكتور يوسف القرضاوي.

### ومن البحوث :

١ ـ **منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر** ، بحث للدكتور محمد تقي العثماني منشور بمجلة الدراسات الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية، باكستان ، العدد الخامس ، ١٤٠٥هـ ص (٢٧) .

٢ ـ **منهجية معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** ، بحث للدكتور محمد رواس قلعجي ، نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربيّة ، الإمارات ، العدد الرابع ، ١٤١٢هـ (٥٩-٧٠) ، ونشر بزيادات ضمن كتاب بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات بعنوان **منهجية التعامل مع الواقعات في ضوء التحديات المعاصرة** (١/١٤١-١٨١) .

٣ ـ **الطريق إلى حل القضايا المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة** ، للأستاذ خالد الرحماني ، عدة مقالات (١-٤) ، بمجلة البعث الإسلامي ، الهند، الأعداد (١٠، ١١، ١٢ ، ١٣) ، ١٤١١هـ .

٤ ـ **دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة** ، للأستاذ محمد حمود ، بحث نشرة بمجلة دعوة الحق المغربيّة ، العدد (٢٨٠) ١٤١١هـ .

٥ ـ **الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة** ، بحث للسيد مأمون عبد القيوم ، مطبوع ضمن الدروس الحسنية ، لعام ١٤١٣هـ (١٨١-١٩٧)..

٦ ـ **قضايا ملحّة في الاجتهاد الفقهي المعاصر** ، للدكتور فاضل الميلاني ، بحث مطبوع ضمن بحوث ندوة الاجتهاد في الإسلام ، المقامة بعُمان لعام ١٤١٩هـ ، ص (٣٤١-٣٧١) .

٧ ـ **دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات** ، للأستاذ عبد السلام العسري ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين (٢٧١-٣٠٥) .

٨ ـ **منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة** ، بحث للدكتور محمد عثمان شبير ، طبع في مقدمة كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (٩-٤٦) .

٩ ـ **الاجتهاد شروطه ومجالاته وضوابط الاجتهاد المعاصر**، للدكتور عبد الله الجبوري ، بحث ألقي ضمن ندوة حول قضايا إسلامية معاصرة ، بالجامعة الإسلامية العالمية ، بماليزيا ، نشر ملخصه بمجلة التجديد ، العدد السادس ، ص (٢٧٥-٢٨٠) .

١٠ ـ **البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٤١٩هـ** ، البحرين ، بعنوان " **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** " وقد نشرت في مجلة المجمع في الجزء الثاني ، ص (٢٨١-٦٩١) .

**ومن المحاضرات التي ألقيت بهذا الموضوع :**

١ ـ (**النوازل والمتغيرات وضوابط نظر الفقهاء فيها**) ، محاضرة للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، ألقيت بجامعة أم القرى ضمن النشاط الثقافي لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٠هـ ، وهي موجودة بمكتبة الوسائل التعليمية ، بجامعة أم القرى .

٢ ـ (**الفقهاء ومتطلبات العصر**) ، محاضرة لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ، ألقيت ضمن النشاط الثقافي لكلية الشريعة بجامعة أم القرى لعام ١٤١٩هـ ، وكذلك هي موجودة بمكتبة الوسائل التعليمية ، قسم الصوتيات بجامعة أم القرى .

٣ـ (**الفقيه المسلم وتحديات الحياة المعاصرة**) للدكتور يوسف القرضاوي ، وهي محاضرة مسجلة على شريط فديو ، موجودة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الصوتيّات والمرئيات .

٤ـ (**فقه النوازل والواقعات**) محاضرة للشيخ الدكتور عبد العزيز قارئ ، محاضرة علميّة موجودة في مكتبة تسجيلات الإمام البخاري الإسلامية بمكة المكرمة ، وقد نشرت مختصرة في حلقتين بمجلة البيان في العددين (٧٧-٧٨) لعام ١٤١٥هـ .

٥ - **(المدخل إلى فقه النوازل)** ، محاضرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ، ألقيت بالمغرب ، وقد وعد المحاضر بإخراجها بدار النفائس بعد تعديلات وزيادات ، كما أخبرني بذلك مسؤول بدار النفائس بعد سؤالهم عنها .

**وهناك دراسات حول هذا الموضوع تحت الإعداد ومنها :**

١ - **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة** ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، للباحث مسفر بن علي القحطاني .

٢ - **فقه القضايا المعاصرة في العبادات** ، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحث عبد الله بن بكر بن عبد الله أبو زيد .

٣ - **منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على العبادات** ، رسالة ماجستير ، للباحث شافي بن مذكر السبيعي ، جامعة أم القرى

٤ - **مناهج التجديد وضوابط الاجتهاد في الفكر الإسلامي المعاصر** ، للأستاذ سعيد بشار ، رسالة دكتوراه، بكلية الآداب بالرباط المغرب .

٥ - **الفقه الإسلامي ومدى استجابة علماء المسلمين في تطبيقه على ما استجد من أحداث ووقائع** ، للباحث محمد عز العرب برميلي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، الرباط .

٦ - **للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، دراسة علمية عن مسالك البحث العلمي في نوازل الأقضية والأحكام** ، كما ذكره في كتابه فقه النوازل (٩/١) وأشار إليها في كتابه المدخل المفصل (١٢٠/١) بعنوان : المدخل إلى فقه النوازل ، وقد صدر ضمن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة بالبحرين ، نشر كتاب المدخل إلى فقه النوازل ، للشيخ بكر أبو زيد . انظر : مجلة المجمع (٦٩٤/٢).

* * *

# المبحث الثاني

## أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل

# المبحث الثاني

## أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل :

إن الله عز وجل أكمل الدين وبذلك تمت نعمته بالوحي ، وهذا لا يعني أن الشريعة نصت على أحكام جميع الفروع ؛ ولا أنها ذكرت حكم كل جزئية من جزئيات الحياة ، وما يستجد فيها من حوادث ومسائل ومشكلات ، ولكن الشريعة جاءت بالقواعد العامة التي يمكن أن ترد إليها أيّةُ قضية حادثة فيستنبط لها منها حكم ، وقد تركت الشريعة للمجتهدين استنباط أحكام ما يجد من الوقائع بتطبيق القواعد عليها [١].

ولذا كان من أهم أسباب تدوين علم أصول الفقه لأول مرة ، كثرة الحوادث والمستجدات التي كانت لابد من معرفة حكمها الشرعي [٢].

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة [٣].

وبذا غدا من الضروري التنبيه إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماماً كبيراً يتعود فيه الدارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية كي

---

[١] انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، التركي ، ص ( ١٨ ) ، التفريق بين الأصول والفروع ، الشتري (١٦٢/١) .

[٢] انظر : أصول الفقه ، وهبة الزحيلي (٣٠/١) .

[٣] مقدمة التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ، لمحققه الدكتور / محمد علي إبراهيم (٥/٣) .

يكثر في الأمة الإسلامية ، ذوو العقليات الاجتهادية ، فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين ، لترفع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة [١].

**وسأضرب بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك :**

إن من أهم القواعد الأصولية المؤثرة في فقه القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة . القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد ؛ ذلك لأن الاجتهاد في شريعة الإسلام ضرورة حتميّة مواكبة لحياة المسلمين في كل العصور وجميع الأزمنة[٢] حتى يبقى المجتمع الإسلامي متطوراً ومتجدداً ، مع التمسك بالثوابت والأصول يجمع بين المادة والروح والعبادة والمعاملة ، ويعمل فيه المسلم لمعاشه كما يعمل لمعادة ، باعتباره النافذة الضرورية في حياة المسلمين ، لِتَجِد

---

(١) التفريق بين الأصول والفروع ، الشتري (١/١٦٣) .

(٢) وها هنا تنبيه حول ما يثار خاصة مع وجود ما يسمى بالإنترنت ، أو القنوات الفضائية ، من دعوى جمود الفقه الإسلامي ، وأن النصوص الشرعية محدودة ومتناهية ، والحوادث والنوازل متكاثرة ومتزايدة فكيف للمتناهي أن يضبط غير المتناهي ؟ والجواب عن ذلك : أن النصوص الشرعية انما كانت صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأنها تتضمن كليات وقواعد شرعية عامة وموضوعية ، بحيث يصلح الاعتماد عليها في استيعاب ما يجد من الوقائع والحوادث عن طريق إدراج كل واحدة منها في دائرة نظائرها من هذه الكليات والقواعد الشرعية ، وللاستزادة في إبطال هذا الدعوى . انظر :

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، الدكتور عابد السفياني ، ص (٤٣٧-٤٤١) ، وهم مهم في دفع هذه الدعوى .
- الشريعة خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، الدكتور يوسف القرضاوي .
- مرونة الفقه الإسلامي وإبطال دعوى جموده ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد (٢) الدكتور زكي الدين شعبان ، ص (٢١٩-٢٣٣) .
- إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، العدد (٢) ، الدكتور عبد المجيد مطلوب (٢٣٥-٢٣٣) .
- التقعيد الفقهي عند المالكية وأثره في استيعاب الواقع ، مقال للدكتور محمد الروكي ، بمجلة دعوة الحق، العدد (٣٢١) ، ص (٥٠-٥٤) .

قضاياهم ومشاكلهم حلولاً وقواعد لها ، تطبيقاً لخاصية الإسلام وقاعدته ، وهي صلاحيته لكل زمان ومكان ؛ وذلك كله لا يتحقق إلا بممارسة الاجتهاد المستمر ، ثم إن توالي الحوادث والوقائع المستجدة والمعاملات المستحدثة جعل الاجتهاد في هذا العصر أهم وأوجب ؛ لأن طبيعة هذا العصر وما يتسم به من سرعة مذهلة ، أفرزت كثيراً من المستجدات في حياة الإنسان ، وطرحت العديد من التساؤلات حول كثير من القضايا التي بات المسلم يتساءل عن حكم الشرع فيها : كتحديد النسل ، وظاهرة طفل الأنابيب ، وظاهرة العبث بالجينات الوراثية ، والمعاملات المصرفية البنكية ، وعقود التأمين ، وغيرها من النوازل المعاصرة ؛ لذا فإن هذا يجعل تلك المسائل والوقائع محتاجة إلى قواعد وضوابط تضبطها وتضع الحل الملائم لحكمها ، والوسيلة الوحيدة لذلك كما تقدم هو الاجتهاد [1]. قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (إن الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة) [2].

ومن القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد ، قولهم : (لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع) ومعناه : بذل أقصى الجهد في تتبع الأدلة ، والبحث عنها في مظانها ،وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت ، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح ، ومن استفراغ الوسع في بحث النوازل المعاصرة ، جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة ، والاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية [3].

---

(١) انظر : الاجتهاد مظهر الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي ، للأستاذ يوسف الكتاني ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٢٨١) ، ١٤١١هـ ، دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات ، للأستاذ الحسن اليوبي (٢٨٦) ، ١٤١٢هـ ، ص (٣٠) ، والاجتهاد ومقتضيات العصر ، محمد هشام ، ص (٢٧) .

(٢) الموافقات (١١/٥) .

(٣) انظر : عوامل السعة والمرونة في الشريعة ، القرضاوي ، ص (١٣) ، ضوابط للدراسات الفقهية ، العودة ، ص (٩٢) ، وسيأتي توضيح في ذلك . انظر ، ص (٣١١) من هذا البحث .

ولذلك فالذي يقصر عن بـذل الوسع في الحكـم ، أو تقصـي المسـألة ، أو التثبت من الواقعة أو الدليل ، فمثل ذلك لا يكـون اجتـهاداً ؛ لأنـه صـدر مـن مجتهد قصرت به وسائل الاجتهاد المعتبرة في هذه المسألة [١] ، بل يقطع الشيخ عبد الله دراز ـ رحمه الله ـ بأن ذلك المجتهد ملوم قطعاً في تقصيره ، فيقـول : (يصح أن يقال : إنه [ المجتهد المقصر] لم يبذل غاية الوسع ، والاجتهاد يتوقف عليه ، فإذا لم يقم ببذل أقصى الوسع ووقف عنـد حـد كـان يمكنـه تجـاوزه في البحث ، يكون مقصراً وغير آت بحقيقة الاجتهاد ، فيكون ملوماً قطعاً) [٢].

ومن القواعد الأصولية المؤثـرة في فقـه النـوازل ، القيـاس فلـه دور بـالغ في الاجتهاد الإسلامي المعاصر ؛ وكذلك القواعـد المتعلقة بالأدلـة المختلـف فيـها كالمصلحة المرسلة ، والعرف ، وسـد الذرائـع والاستحسـان ، والاسـتصحاب وغيرها ؛ لكن استخدامها مشروط بأن توضع في موضعها ، وتسـتوفي شـروط الأخذ بها ؛ وبهذا يتضـح أنـه بواسـطة القواعـد الأصوليـة يسـير المجتـهد علـى منـهاج قويـم في استنباطه الأحكـام الشـرعية فيمـا يجـد للنـاس مــن أحـداث ومستجدات من غير أن يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل [٣].

***

---

[١] انظر : المأجور والمأزور من المجتهدين ، مقال للأستاذ عـادل المـاجد ، مجلـة البيـان ، العـدد (٩١) ، ص (٢٧) .

[٢] حاشية الموافقات ( ٥/١٣٦-١٣٧ ) .

[٣] انظر : التفريق بين الأصول والفروع ، الشثري (١/١٦٣) .

# المبحث الثالث

## منهج الشيخ السعدي في اختياراته الفقهية في النوازل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أهليّة الشيخ عبد الرحمن السعدي للاجتهاد في النوازل

المطلب الثاني : معالم منهج الشيخ في التعامل مع النوازل

# المبحث الثالث
# منهج الشيخ السعدي في اختياراته الفقهية في النوازل

## المطلب الأول : أهليّة الشيخ عبد الرحمن السعدي للاجتهاد في النوازل:

إن المسألة الجديدة إذا ظهرت في هذا العصر وهي تحتاج لحكم شرعي فلابد أن يتصدى لبيان حكمها من هو أهل لذلك ؛ ولذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في خلال كلامه عن التعامل مع ما استجد وحدث من المسائل : (ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية ) [1].

والبصيرة تكون لمن هو أهل للاجتهاد ، والأهليّة للاجتهاد تحقق بشروط منها [2]:

١ ـ العلم بالقرآن الكريم وعلومه وما يتعلق به .

٢ ـ العلم بالسنة النبوية وبعلومها وما يتعلق بها .

٣ ـ العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية .

٤ ـ الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية .

٥ ـ أن تكون لدى المجتهد ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام .

٦ ـ أن يكون مأموناً في قوله ، عدلاً في دينه .

٧ ـ أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة .

٨ ـ أن يكون قادراً على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين .

٩ ـ أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به .

---

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ، ص (٩٠) .

(٢) انظر : في شروط الاجتهاد : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص (٤٣٧) ، شرح مختصر المنتهى ، العضد (٢/٣٩٠) .

وسأتناول إجمالاً الإشارة إلى بعض هذه الشروط ومدى توفرهـا في الشيخ السعدي :

**أولاً الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسراً :**

القرآن الكريم هو عمدة الأحكام ، والمصدر الرئيسي للاجتهاد . قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملكة ،وينبوع الحكمة ،وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ... وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما)[١] ؛ ولذا عُني الشيخ السعدي بالقرآن حفظاً وفهماً وتفسيراً ، فحفظه ، وفسرّه . وللشيخ السعدي اليد الطولي في التفسير يظهر ذلك من خلال ترجيحاته واختياراته في التفسير .

ومما يدل على مكانته العلميّة في التفسير وقوّته فيه ، كتابه في قواعد تفسير القرآن ، فهو كتاب بديع ضمّنه سبعين قاعدة في تفسير القرآن لايستغني عنه من أراد فهم كتاب الله وتأمله [٢] وإليك نماذج من تلك القواعد :

القاعدة الأولى : في كيفية تلقي التفسير [٣] .

القاعدة السادسة : في طريقة القرآن في تقرير التوحيد [٤].

القاعدة الثانية عشر : الآيات التي يظن فيها التعارض [٥].

القاعدة الثالثة والعشرون : إرشادات القرآن على نوعين [٦].

---

[١] الموافقات (٤/١٤٤).

[٢] انظر : أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة ، الطيار ، ص (٦٣،٦٨) .

[٣] انظر القاعدة وشرحها القواعد الحسان في تفسير القرآن ، السعدي ، ص (٧-٩) .

[٤] المرجع السابق ، ص (٢٠-٢٢) .

[٥] المرجع السابق ، ص (٣٨-٤٤) .

[٦] المرجع السابق ، ص (٨٤-٨٧) .

ولذا صار الشيخ من كبار المفسرين ، بل ووُصف بالمفسر . قال الشيخ عبد الله البسام : (فشيخنا العلامة الفهامة المفسر ...) [١]. وقال الشيخ البسام في موضع آخر : (وشيخنا قد فسر القرآن الكريم وبيّن أصول التفسير) [٢] ولذلك أُبرزت جهود الشيخ عبد الرحمن السعدي في التفسير برسالة علميّة بعنوان : " الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسراً " للشيخ عبد الله بن سابح الطيّار . وقد أبرز فيها الكثير من جهود الشيخ ، وقام بدراسة مستفيضة لتفسير الشيخ وبقية كتبه في علوم القرآن [٣].

## ثانياً : الشيخ وعلمه بالحديث :

إن من الأمور المهمة للمجتهد معرفة السنة النبوية ؛ ذلك أن السنة النبوية هي الأصل الثاني فلا يستغني عنها الفقيه في فهم القرآن الكريم ، وشرح أحكامه ، وبسط أصوله ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق الفقهاء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات) [٤] ؛ ولذلك إهتم الشيخ السعدي بالحديث ، فدّرسه

---

[١] مقدمة الشيخ البسام لكتاب مجموع الفوائد "للسعدي" ، ص (٧) .

[٢] المرجع السابق .

[٣] رسالة ماجستير بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض ١٤٠٧هـ ، وقد طبعت في مطلع هذا العام ١٤٢١هـ ، بدار ابن الجوزي .

[٤] شرح صحيح مسلم (٤/١) ، والنووي هو : يحيى بن شرف بن مِرَي بن حسن النووي ، الشيخ الإمام العلامة ، محيى الدين أبو زكريا ، محدث فقيه لغوي ، من أئمة الشافعية ، تفنن في أصناف العلم وألّف ومن ذلك : شرح صحيح مسلم ، شرح جزء من المهذب ، تهذيب الأسماء واللغات ، توفي سنة ٦٧٦هـ بنوى . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) .

في دروس كثيرة على طلاّبه بعنيزة [١] وكتبه مليئة بالإشارة إلى الأحاديث من حيث صحتها وضعفها ، ومن حيث الكلام على فوائدها ومراميها .

وللشيخ السعدي كتاب خاص في شرح الأحاديث بعنوان "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار " وهو مجلد لطيف اشتمل على شرح تسعة وتسعين حديثاً من الأحاديث النبوية الجوامع ، واعتنى الشيخ فيها بتخريج الأحاديث من كتب السنة ، وحرص على الحكم عليها ومعظم ما ذكره في الصحيحين أو أحدهما أو في السنن [٢].

**ثالثاً : الشيخ وأصول الفقه :**

إن معرفة علم أصول الفقه لابد للمجتهد أن يتصف به ، إذ هو مفتاح الاجتهاد ؛ ولذلك اعتبره الإمام الرازي أهم العلوم للفقيه ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : (إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه) [٣] ولذلك إهتم الشيخ السعدي بهذا العلم وبقواعده جمعاً وشرحاً وتطبيقاً ، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض جهود في توضيح القواعد الأصولية [٤] ولذلك صار الشيخ أصولياً عارفاً بهذا العلم وبقواعده ، وقد ترجم له صاحب معجم الأصوليين [٥] وترجم له الشيخ الدكتور إبراهيم البراهيم في بحثه (أعلام الحنابلة في أصول الفقه) [٦].

---

[١] ومن ذلك أنه شرح كتاب بلوغ المرام من أحاديث الأحكام ، لابن حجر ، وشرح كتاب منتقى الأخبار ، للمجد بن تيمية . انظر : علماء نجد (٢٤٤/٣) .

[٢] انظر : أثر علاّمة القصم ، الطيار (٧٥-٧٦) .

[٣] المحصول (٢٥/٦) .

[٤] انظر : ص (٦٧-٨٣) من هذا البحث .

[٥] انظر : معجم الأصوليين ، محمد مظهر (١٩٢/٢) .

[٦] انظر : مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد (١٦) ، ١٤١٧هـ ص (٥٩-٦٠) . وانظر في أهمية علم الأصول والحاجة إليه : علم أصول الفقه تطوره ، وأهميته والحاجة إليه ، للأستاذ الدكتور / شعبان إسماعيل .

## رابعاً : الشيخ السعدي واللغة العربية :

إن الفقيه يحتاج إلى اللغة العربية ليتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة حق الفهم ؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (فإن نفس اللغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإنَّ فَهْمَ الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية .. ) [(١)] .

وقال ابن خلدون [(٢)] ـ رحمه الله ـ : (ومعرفتها ـ أي اللغة العربية ـ ضرورية على أهل الشريعة، إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة ، وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم ، فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة) [(٣)] . ولذلك برع الشيخ في العربية ودرّسها وأفتى في مشكلاتها وألفّ فيها .

فقد شرح الشيخ قطر الندى ، وألفية ابن مالك وغيرها في دروس علميّة لطلابه بعنيزة [(٤)] ، وألّف كتاباً لخص فيه شرح قواعد الأعراب [(٥)] اسمه "التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب " .

وكان الشيخ يُسأل في مسائل اللغة والنحو ، ومن ذلك أنه سُئل عن "أبو عريش" [(٦)] وهل الأوفق موافقة الناس على استعماله بالواو بالأحوال الثلاثة ، أم إجراؤه مجرى الأسماء الخمسة بحسب أحوال الأعراب ؟ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٧٠) .

(٢) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن خلدون ، يكني بأبي زيد ، ولد سنة ٧٣٢ ، بتونس ، قاض ومؤرخ بل ألّم بأبواب العلوم المختلفة ، من مصنفاته : العبر في التاريخ ، تقييد في المنطق وغيرها ، توفي سنة ٨٠٨هـ . انظر في ترجمته الضوء اللامع (٤/١٤٥-١٤٩) .

(٣) مقدمة ابن خلدون (١/٥٤٥) .

(٤) وكذلك شرح المعلقات . انظر : علماء نجد (٣/٢٤٤) .

(٥) للشيخ خالد الأزهري ، وقد تقدم الكلام عليه . انظر : ص (٦٤) من هذا البحث .

(٦) أبو عريش : مدينة من المدن الرئيسة في منطقة جيزان ، في أقصى الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية ، وهي تقع شرق مدينة جيزان ، وتبعد عنها بحوالي ٣٠ كليو متر . انظر : أبو عريش ، لمحمد عريش ، ص (٢٧) .

فأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ بقوله : (فالذي أرى الأول ، موافقته للغة الناس ، وله وجه في العربية ، أن يكون ذلك على وجه الكتابة ، فيحكى كما يلفظ به) [١].

وسُئل عن القاعدة في الفرق بين الفعل الصحيح والفعل المعتل في الماضي ؟ فأجاب بقوله : (فهذا إذا اتصلت بالفعل المذكور واو الجماعة ، وكان آخر الفعل الصحيح مشدداً ، وما قبل الألف من المعتل أيضاً مشدداً ، فإن الصحيح يبقى على الأصل بضم آخر الفعل الذي تليه واو الجماعة ، والمعتل تحذف الألف فيبقى على فتحته ؛ لأنه يقع الإشكال بينهما عند اقتران واو الجماعة مثال ذلك : حادّ وضادّ وصحّ وزلّ حلّ، فيقال حادّوا وصادّوا وصَحُوا وزلّوا وحلّوا كلها بضم آخر الفعل وما أشبهها .

ومثال المعتل : صَلّى وحَلّي وجَرّى ، فيقال صلَّوْا وحلّوا وجَرَّوْا ونحوها...)[٢].

## خامساً : الشيخ ومقاصد الشريعة :

اهتم العلماء بمقاصد الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأن شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل ؛ ولأن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم جل وعلا ؛ ولذلك تزداد أهمية إلمام المجتهد بمقاصد الشريعة ، بل جعل الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً ، بل سبباً للاجتهاد ولذلك قال ـ رحمه الله ـ (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

---

[١] انظر : الأجوبة النافعة ، ص (٤٦) .

[٢] انظر : المرجع السابق ، ص (١٤٩) وللاستزادة حول أهمية اللغة العربية للمجتهد . انظر : بحث " مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية" للشيخ عبد الله المحفوظ بن بيّه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٧) ، ١٤١٣هـ ، ص (٣٢-٥٥) .

**أحدهما** : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

**والثاني** : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها) [١].

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق ..) [٢]. ولذلك كان الشيخ السعدي عارفاً بمقاصد الشريعة وأسرارها ومحاسنها ، وقد ألف في ذلك رسالة اسمها الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي [٣] ، وعقد الشيخ فصلاً في كتابه الرياض الناضرة عن الشريعة وكمالها وعظم ضروراتها [٤] بل كان الشيخ يوضح أهمية مقاصد الشريعة . ومن ذلك قوله : (من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة ، وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشارع ، والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك فكلما كان العبد بذلك أعرف عرف بذلك من جلالة الشريعة الإسلامية وهيمنتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان ونهيها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده) [٥].

---

[١] الموافقات (٥/٤١-٤٢) .

[٢] ذكره الإمام الغزالي في كتابه حقيقة القولين كما نقله عنه الإمام السيوطي في كتابه الردّ على من أخلد إلى الأرض ، ص (١٨١) .

[٣] قدمها للطبع واعتنى بها الشيخ عبد السلام بن برجس ، وهي مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وتقدم الكلام عليها . انظر : ص (٦٣) ، من هذا البحث .

[٤] انظر : الرياض الناضرة ، ص (٣٩) .

[٥] مجموع الفوائد ، السعدي ، ص (٢٣١) ، ومن الدراسات حول أهمية المقاصد ، رسالة علميّة بعنوان "أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، رسالة ماجستير ، للباحث أحمد الرفايعة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٢هـ.

## سادساً : الشيخ ومعرفته بواقع عصره :

إن مما يحسن بالفقيه أن يكون على علم ومعرفة بواقع الناس وأحوالهم في عصره . قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ...) [١] ولذلك فالشيخ السعدي عارف بواقع عصره ومتغيراته ومما يدل على ذلك رسالته التي كتبها في دلالة الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات العصرية [٢] .

وتكلم الشيخ عن الكهرباء وفوائدها [٣] وأفتى في البرقيات بأنواعها [٤] وغيرها من المستجدات الشرعية ، مما أبان عن عظيم فقهه ، وكبير فهمه ، وأنه مساير لوقته وعصره [٥] ولذلك قال الشيخ عبد الله الطيار عن الشيخ السعدي : ( ... أنه فهم النصوص الشرعية ، وفهم الواقع الذي يعيشه ، فجمع بين فقه النص وفقه الواقع) [٦].

وقال في موضع آخر : ( تميزت مؤلفاته بأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة حيث كان يطبق النصوص على النوازل ...) [٧].

---

[١] إعلام الموقعين (٤/٢٠٤) .

[٢] واسمها الدلائل القرآنية وتقدم الكلام عليها . انظر : ص (٦٠) من هذا البحث .

[٣] انظر : الفتاوى ، ص (٤٩١) .

[٤] انظر : الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، السعدي (٢٣٥) .

[٥] وهنا تنبيه يتعلق بمزلق خطير من مزالق الإفتاء أو الاجتهاد المعاصر عند بعض المنتسبين لذلك ، وهو أنه لا يعني في اشتراط معرفة الواقع ، تبريره وإخراج الفتاوى والاجتهادات موافقة للواقع ولو خالفت النصوص وذلك يسمى عند بعضهم "تبرير الواقع" إلا أن المراد بفقه الواقع عند المتقدمين هو فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات ، ثم فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسانه رسوله في هذا الواقع مع التمسك بالثوابت والأصول. انظر إعلام الموقعين (١/٨٧-٨٨).

[٦] أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة (٨١) .

[٧] المرجع السابق ، ص (٨١) ، ومن الدراسات حول هذا الأصل . انظر : فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، للدكتور حسين مطاوع الترتوري ، العدد (٣٤) ، ١٤١٨هـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

## سابعاً : الشيخ السعدي والملكة الفقهيّة :

إن تحصيل الملكة أصل العلم ، وبريد الحذق فيه ، قال ابن خلدون ـ رحمه الله ـ : (الحذق في العلم ، والتفنن ، والاستيلاء عليه ، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده ، والوقوف على مسائله ، واستنباط فروعه من أصول، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك المتناول حاصلاً ) [١].

ولذلك كان من ضمن محاور مؤتمر (علم الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطموح) ، إيجاد الملكة الفقهية الاجتهادية القادرة على التوصل للأحكام الشرعية ، ومواجهة المستجدات والنوازل التي لم تكن من قبل [٢].

والملكة الفقهية واضحة في الشيخ السعدي من خلال كتبه الفقهيّة كالمختارات الجليّة والمناظرات الفقهيّة ؛ ولذلك طرق الشيخ السعدي جميع أنواع التأليف في الفقه عن طريق السؤال والجواب ، وتارة عن طريق المناظرة ، وثالثة عن طريق الاختصار ، ورابعة عن طريق ذكر الحكم بدليله ، وخامسة عن طريق عرض المسألة الواحدة في رسالة مستقلة وهذا يدل على ملكة فقهيّة متمكنة [٣].

وبعد أن عرفت أهليّة الشيخ السعدي للاجتهاد بتوفر شروطه فيه ، **فإنه بذلك صار أهلاً للتصدي للمسائل النازلة والوقائع المستجدة ولذلك تصدى لها، وأفتى فيها** [٤].

---

[١] مقدمة ابن خلدون (١/٤٣٠) .

[٢] تكوين الملكة الفقهية ، محمد عثمان ، ص (٤٦) .

[٣] انظر : فقه الشيخ ابن سعدي (١/١٠٤) ، ومن الدراسات حول موضوع الملكة الفقهية : كتاب تكوين الملكة الفقهية ، للدكتور محمد عثمان شبير طبع ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم (٧٢) ، ويقع في ١٧٥ صفحة . ومقال للدكتور ستر الجعيد ، نشر بمجلة البيان ، العدد (٥٩) ، بعنوان كيف ننمي الملكة الفقهية .

[٤] ومن هنا تزداد أهمية الاجتهاد الفردي المنضبط بضوابطه وشروطه ؛ ذلك لأن الاجتهاد الفردي هو الأساس ، ولذلك الثروة الفقهية الإسلامية ترجع إلى الاجتهاد الفردي أولاً ، ثم إلى ما أضيف إليها من

ويقول الشيخ عبد الله البسام ـ حفظه الله ـ (بعد أن أدرك الشيخ ابن سعدي وبلغ مبلغ العلماء وأخذ يجتهد ويرجح ، كاتب علماء الأمصار ، ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور ، حتى صار لديه محاولة لتطبيق النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه) [(١)].

قال الشيخ عبد الله الطيار ـ حفظه الله ـ : (ومن تصفح فتاواه لمس مكانة الشيخ العلمية وعبقريته الفذة وقدرته على تطبيق النصوص على النوازل وذلك يتضح جليا في فتاواه في بعض المستجدات والحوادث) [(٢)].

* * *

الاجتهادات داخل المذاهب المشهورة ؛ ولذا فالدعوى التي يقول بها بعض المعاصرين من أن الاجتهاد الفردي هو سبب فوضى الفقه ، ليست على إطلاقها لما سبق ؛ ولأن وصف الاجتهاد الفردي ، بالفوضى فيه مبالغة من جهة ، وفيه إنكار لجهود العديد من العلماء المبرزين في الاجتهاد الفردي عبر العصور المختلفة ، وانظر في هذه الدعوى والرد عليها : الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، للأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل (١٢٢-١٢٣) ، ملاحظات حول منهجية الاجتهاد ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد (١) ، المجلد (٢٥) ، ص (٢٧) .

(١) علماء نجد (٢٢١/٣) .

(٢) أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة (٤٨) .

## المطلب الثاني : معالم منهج الشيخ في التعامل مع النوازل :

إن الشيخ ـ رحمه الله ـ كان له طريقة معينة سار عليها في التعامل مع النوازل ما أذكره هنا هو مجموع استخلصته ، بعد التأمل والقراءة في المسائل الحادثة التي أفتى فيها وبما يوصي به ـ رحمه الله ـ في التعامل معها وهي كما يلي :

**أولاً : التوجه إلى الله بالدعاء أن يفتح عليه فتوح العارفين بالصواب في هذا القضية المعاصرة .**

وهذا هو الواجب على المفتي والمجتهد في المسألة النازلة وحري بمن اتصف بذلك أن يوفقه الله في مراده ، وأن يدله على الحق والصواب . قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب ، أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق) [١].

وهذا الأصل واضح في منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في التعامل مع المسألة النازلة ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه سئل ـ رحمه الله ـ عن حكم نقل الأعضاء فقال : ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب [٢].

وسئل ـ رحمه الله ـ عن حكم ضمان ما تتلفه السيارات فأجاب ثم قال : نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه [٣].

---

[١] إعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/١٧٢) .

[٢] مجموع الفوائد واقتناص ، الأوابد ، السعدي ، ص (٩٠) .

[٣] الفتاوى السعديّة ، ص (٤٠٧) .

**ثانياً : التصور للقضية المعاصرة وفهمها فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.**

وهذا المعلم واضح في منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ ؛ ولذا يقول : (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء ، فإذا عرفت حقيقتها ، وشخصت صفاتها ، وتصورها الإنسان ، تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية) [1].

**ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :**

أن الشيخ ـ رحمه الله ـ عندما منع من جواز الصلاة خلف المذياع بنى ذلك على أن صلاة الجمعة والجماعة فرض عين على كل مسلم بخلاف من تصور وبنى المسألة على عدم وجوب الجمعة والجماعة، فإنه يرى جواز الصلاة خلف المذياع ؛ ولذلك الشيخ ـ رحمه الله ـ عندما تصور هذا التصور قال ـ رحمه الله ـ : فإذا ثبت بطلان هذا القول وهو (عدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة) تبين لك بطلان ما بُني عليه (وهو جوازها خلف المذياع) [2].

وكذلك سُئل ـ رحمه الله ـ (عن حكم الصيام والفطر بناءً على سماع أصوات الرمي بالمدافع والبواريد).

فأجاب بقوله : (الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم ، يسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود ، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح به أو الإجمال ، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سريان ونفوذ إلى الأماكن البعيدة وتارة بغير ذلك مما يحصل به المقصود ...) [3].

---

(1) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ، ص (٩٠) ،

(2) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، ص (٣٢٥) .

(3) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، ص (٣٣٠) ، الفتاوى السعدية ، ص (١٣٧) .

فالمثالان السابقان دالان على فهم الشيخ وعلى أن اجتهاده وفتواه يبنيهما ـ رحمه الله ـ على التصور والفهم التام للمسألة النازلة .

**ثالثاً : عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع.**

وهذا المعلم من أهم المعالم التي يتميز بها الفقيه والمفتي بالنسبة للحكم على القضية النازلة ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:٥٩]

فالآية توجب على الفقيه الذي يتصدى للحكم على النوازل ردها إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله رد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ رد إلى السنة النبوية [١].

وهذا المعلم واضح في معالم منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ ولذا يقول : (ولإصابة الصواب أسباب ، منها : حسن الفهم عن الله وعن رسوله ...) [٢].

ويقول ـ رحمه الله ـ : في موضع آخر (علم الفقه... مأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله) [٣].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء ، فإذا عرفت حقيقتها وصفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية ...) [٤] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المناظرات الفقهية ، السعدي ، ص (٦) .

(٣) المرجع السابق ، ص (٤-٥) .

(٤) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ص (٩٠) .

**ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :**

أنه سئل ـ رحمه الله ـ عن حكم نقل الأعضاء ، فكان من ضمن جوابه قوله : قال النبي ﷺ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [١].

وقوله ﷺ : « ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد » [٢] . فعموم هذا يدل على هذه المسألة ، وأن ذلك جائز والشيخ السعدي ألّف رسالة بعنوان " الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية ، داخل في الدين الإسلامي " ، وتقدم الكلام عليها [٣] ، وعقد فصلاً في كتابه الرياض الناضرة في دلاله الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات العصرية [٤] .

**ومن الأمثلة التطبيقية :**

أنه قال ـ رحمه الله ـ ( في قوله تعالى : ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأنبياء:٩٦] . هذه الآية دليل على أمرين عظيمين :

**أحدهما** : الإخبار بقرب المواصلات ، فإن ﴿ كُلِّ حَدَبٍ ﴾ من أدوات العموم ، وأن هذا الحديث سيشمل جميع الأقطار في غاية ما يكون من السرعة.

**والثاني** : الإخبار بحدوث ما يحصل به هذا الإسراع الشامل لكل حدب ، وهو هذه المخترعات الحديثة) [٥].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كتاب الأدب (٧٨) ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (٣٦)، برقم (٦٠٢٦) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (١٢٨١) . وأخرجه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٧) ، برقم (٢٥٨٥) ، انظر صحيح مسلم (١٩٩٩/٤-٢٠٠٠) .

[٢] أخرجه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٧) ، برقم (٢٥٨٦) ، انظر صحيح مسلم (١٩٩٩/٤-٢٠٠٠) .

[٣] انظر ، ص (٦٠) ، من هذا البحث .

[٤] انظر : الرياض الناضرة ، السعدي ، ص (١٣٠-١٤٠) .

[٥] المرجع السابق ، ص (١٣٨) .

وبهذا يتضح أن الشيخ ـ رحمه الله ـ من معالم منهجه عرض القضايا العصرية على نصوص الكتاب والسنة ؛ ولذا قال عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام ـ حفظه الله ـ : ( صار لديه محاولة لتطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه ) [١].

وقال الشيخ عبد الله الطيار عن الشيخ السعدي : ( ... سجل في تفسيره ما ظهر له من ترجيحات في تطبيق بعض النصوص القرآنية على النوازل ، وهذا الأمر يحتاج إلى عالم فذ ، يدرك أبعاد النصوص ومراميها ، ويربط بعضها ببعض ، ثم يحكمها في النازلة ) [٢].

**رابعاً : تطبيق القواعد والأصول العامة في الشريعة على النوازل الفقهية ،** وفي ذلك يقول ـ رحمه الله ـ : ( ... وأعلم أن التطورات التي لا تزال تتجدد في الحياة والمجتمع قد وضع لها هذا الدين الكامل قواعد وأصولاً يتمكن العارف بالدين والواقع من تطبيقها مهما كثرت وعظمت وتغيرت بها الأحوال ، وهذا من كمال هذا الدين ، ومن البراهين على إحاطة علم الباري تعالى بالجزئيات والكليات وشمول رحمته وحكمته ) [٣].

قال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : (من أراد الحكم على شيء من الجزئيات، فعليه أن يبيّن دخولها في الأحكام الكليّة ، وهذا أصل كبير نافع ، من أحْكَمَه علماً وعملاً ؛ نجح ، ومن لم يحكمه غلط غلطاً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات ، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلة تحت هذا الأصل) [٤].

---

[١] علماء نجد (٣/١٢١) .

[٢] أثر علاّمة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي على الحركة العلميّة المعاصرة ، ص (٦٦) .

[٣] الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ، السعدي ، ص (١٥٠) .

[٤] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ، ص (١٠٩) .

**خامساً : البحث عن حكم المسألة النازلة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه .**

وهذا معلم واضح من معالم منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي في فقهه للمسائل النازلة ؛ ولذا يقول ـ رحمه الله ـ في سياق جوابه عن ضمان ما تتلفه السيارات :

(فهذه المسائل وما أشبهها ، ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصورة، ويسهل عليهم تطبيق الحوادث والجزئيات على النصوص الكليات ، ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه فإن هذا قصور ، لا تكاد الجزئيات في هذه الحالة تثبت في الذهن ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً ، فإن أهل العلم ـ رحمهم الله وجزاهم الله ـ عن المسلمين خير الجزاء ، قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط بما يحدث من جزئيات ؛ ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عبارتهم) [١].

**ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :**

أنه سئل ـ رحمه الله ـ عن جواز أخذ المشتغلين بالوظائف الدينية بالكويت رواتبهم من بيت المال مع ما يدخله من أموال تجمع من غير حلها .

فأجاب ـ رحمه الله ـ بناءً على عدة مآخذ وأصول ذكر منها :

قوله : ( أنه إذا كان الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطرق ، والأمانات التي جهل أربابها من رهون وودائع وغيرها إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم المقدرة عليهم وللجهل ، أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال ، وهي لمن تصدق عليه بها أو من بذلت له ، لفعله مصلحة من مصالح المسلمين ، حلال ، وهي معلومة أنها ملك الغير لكن تعذر ردها على أهلها ، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق ) [٢].

---

[١] الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، الفقه (٢/٣٩٠) .

[٢] انظر : كتاب علامة الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد سلمان الجراح ، حياته ومراسلاته العلمية، ص (١٠١) .

**سادساً : عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة النازلة ومعرفة أدلتهم ومناقشتها [١].**

تجد أن هذا المعلَم بارز في منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ في التعامل مع المسألة النازلة ؛ ولذا يقول ـ رحمه الله ـ : ( ولإصابة الصواب أسباب منها : المقابلة بين الأقوال المتعارضة واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول ، ومأخذه ووزن الأدلة والمأخذ بموازين عادلة ... ) [٢] .

**ومن الأمثلة التي توضح ذلك :**

أنه سئل ـ رحمه الله ـ عن حكم نقل الأعضاء ، فعند ما أجاب قال : (فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً الجزم بأحد القولين .. ) ثم عرض ـ رحمه الله ـ أقوال العلماء في هذه المسألة والأدلة وناقشها [٣].

ومما يؤكد هذا أن الشيخ ـ رحمه الله ـ في مسألة حكم الورق النقدي ألّف فيها رسالة على شكل مناظرة [٤]. ولهذا يقول ـ رحمه الله ـ : في رسالة لتلميذه الشيخ عبد الله العقيل : ( صار هالايام [٥]. بحث من جهة النوط بسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه ، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضاً ، له حكم العروض في كل أحواله ، ومن يراه نقداً في جميع أحواله ، ومن يراه بيعاً في الذمة ، بمنزلة بيع الصكوك وأوردنا لكل قول حجته التي يمكن أن تقرر به)[٦].

---

(١) انظر : ضوابط للدراسات الفقهية ، العودة ، ص (٩٤) .

(٢) مقدمة المناظرات الفقهية ، السعدي ، ص (٦) .

(٣) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ، ص (٩٠) .

(٤) انظر : الفتاوى السعدية ، المطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ، ص (٢٢٩-٢٣٦) .

(٥) وهذه العبارة بمعنى صار في هذه الأيام ، وهي لهجة تستخدم في الرسائل والمخاطبات عند بعض أهل نجد وبعض الأقاليم ، خاصة في البادية ، النوط سيأتي تعريفه ، انظر ص (٢٨٤) .

(٦) انظر : الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، السعدي ، ص (٩٩) .

**سابعاً : عرض المسألة النازلة على مقاصد الشريعة الإسلامية ؛** لأنها كليات والقضية المستجدة جزئية ، ولابد أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلية [١].

وهذا الأصل واضح في معالم منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ ولذا يقول : ( من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ومعاشهم ومعادهم معرفة مقاصد الشارع والصفات التي رتب عليها الأحكام الكلية والجزئية ، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتوابع ذلك ، فكلما كان العبد بذلك أعرف ، عرف بذلك جلالة الشريعة وهيمنتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان ونهيها عن كل ما ينافي ذلك ويضاده) [٢].

ويقول ـ رحمه الله ـ : (الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية ،وصلاح وإصلاح مطلقٍ لجميع الأحوال ، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلة في ضمن علوم الدين ) [٣].

**ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :**

أنه سئل ـ رحمة الله عن نقل الأعضاء واختار جواز النقل وكان مما قاله : ( أصول الشريعة ومصالحها تدل على إباحة أخذ جزءٍ من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره مالم يكن فيه ضرر ) [٤] .

**ثامناً : الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص :**

إن الرجوع إلى قول أهل الخبرة والاختصاص في غاية الأهمية ، ذلك لتنزيل الأحكام المطلقة على الحوادث ، كما في المسائل الطبية ، والاقتصادية

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان ، ص (٤٥) .

(٢) مجموعة الفوائد واقتناص الأوابد ، السعدي ، ص (٢٣١) .

(٣) مقدمة الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، الثقافة الإسلامية (١/٢٦٩) .

(٤) انظر : مجموع الفوائد واقتناص الأوابد السعدي ، ص (٩٦) ، الفتاوى السعدية ، ص (١٩٧) .

المتعلقة بالشرع إلى غير ذلك . فأهل الخبرة هم الذين يحققون المناط للفقيه حال الاجتهاد والقياس [١] .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ( ... وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة بأدلتها .. ، فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك ، كان المرجع إليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم ... ) [٢] .

وإن هذا المعلم واضح في منهج الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ ولذا قال ( ... والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة والرأي بحسب أحوالها) [٣] ، هذا من الناحية المنهجية عن الشيخ ـ رحمه الله ـ .

ومن الناحية التطبيقية أن الشيخ السعدي ، سئل عن حكم نقل الأعضاء فأجاز ذلك ، وكان من ضمن جوابه : (... فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه ، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية عن المفسدة) [٤].

وقال الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ في فتواه في الدخان : ( .... وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الكبير في الأمراض الصدرية ) [٥].

---

[١] انظر : العرف حجيته وأثره ، الشيخ عادل قوته (٤٠٠/١) ، ومن الدراسات حول هذا الأصل : قول أهل الخبرة وأثره في الفقه الإسلامي ، للشيخ فواز القايدي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .

[٢] مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) .

[٣] الرياض الناضرة ، السعدي ، ص (٧٥) ،

[٤] مجموع الفوائد ، السعدي ، ص (٩٢-٩٣) .

[٥] حكم شرب الدخان ، السعدي ، دار البخاري ، ص (١٤) .

# الفصل الأول

## المسائل الفقهية النازلة

## في

## العبادات

# الفصل الأول

## المسائل الفقهية النازلة في العبادات

وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى: حكم خلع تركيبة الأسنان عند الغسل

المسألة الثانية: حكم استعمال الخطيب لمكبر الصوت

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة خلف المذياع

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف وتعمرها وتفرشها من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين

المسألة الخامسة: حكم الزكاة في الأنواط

المسألة السادسة: حكم العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر

المسألة السابعة: حكم العمل بالبرقية وأصوات المدافع في الصيام والفطر

المسألة الثامنة: حكم الإبر المغذية في الصيام

المسألة التاسعة: حكم الصيام أو القضاء في البلاد التي ليلها نحو أربع ساعات

المسألة العاشرة: حكم الفتوى بسقوط الرمي عن العاجز عنه بالكلية إلى غير بدل

المسألة الحادية عشرة: حكم توسعة بعض المشاعر المقدسة

المسألة الثانية عشرة: حكم الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها أضاحي.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الفتوى بالمنع من التشريك في سبع البدنة

# المسألة الأولى

## حكم خلع تركيبة الأسنان [١] عند الغسل

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ - رحمه الله - : (وأما الغسل فكذلك لا يجب نزعها ، وإنما يسن تحريكها كما يسن تحريك الخاتم [٢] ، اللهم إلا إذا كانت التركيبة ضاغطة على اللثة ضغطاً لا ينفذ معه الماء ، فيتعين في هذه الحال نزعها أو تحريكها وقت حصول الماء في الفم ) [٣].

### الفرع الثاني : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

**(القياس)** حيث إن الشيخ - رحمه الله - اختار استحباب تحريك تركيبة الأسنان إلا تكون ضاغطة قياساً على استحباب تحريك الخاتم [٤].

---

[١] انظر في الأسنان الصناعية وحكم تركيبها : الأجوبة النافعة ، للشيخ عبد الرحمن الفارس ، ص (٤٠٧-٤٠٨) ، أحكام الأسنان في الفقه الإسلامي ، للباحث بدر حمدي البلوي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص (٩٧) .

[٢] قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : (وأما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « إن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه » ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدار قطني . انظر : زاد المعاد (١/١٩٨) ، قال الإمام البهوتي - رحمه الله - : (ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء إليه) قال الشيخ ابن قاسم معلقاً : ( فان علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب ليصل الماء إليه) انظر : الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/٢٨٩) .

[٣] انظر : الشيخ محمد بن سليمان الجراح حياته ومراسلاته ، للشيخ وليد المنيس ، ص (١٣٥-١٣٦) .

[٤] قال الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - : ( أرى أنه لا داعي لنزعها ، فإن الماء ينفذ في أطراف الفم وينظف الأسنان وما تحتها ، فيكفي تحريك الماء في الفم ولو لم ينزع أسنانه التركيبة والله أعلم) . وقال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : (إذا كان على الإنسان أسنان مركبة ، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها ، وتشبه هذه الخاتم ، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصوله الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليهم نزعها ثم ردها) . انظر : نوادر الشوارد ، محمد خير رمضان يوسف ، ص (١٧٢) ، الأحكام والفتاوى الشرعية

# المسألة الثانية

## حكم استعمال الخطيب لمكبر الصوت [(١)] :

### الفرع الأول : اختيار الشيخ - رحمه الله - :

قال الشيخ : (رأينا أنه لا بأس به ، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان: عبادات وعادات .

أما العبادات : فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع ، وأما العادات : فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه بالدليل ، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، أو قياس على أصل شرعي ، فهو محذور ممنوع وإلا فالأصل الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في اقتضاء الصراط المستقيم [(٢)] وغيرها من كتبه ، فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب ، الأصل فيها الإباحة ، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة ، وإن أعانت على شر فهي سيئة) [(٣)].

---

= لكثير من المسائل الطبية ، علي الرميخان ، ص (٩٢) ، الإشارة إلى ١٠٠ مخالفة تقع في الطهارة ، سليمان العيسى ، ص (٣١) .

(١) استعمال مكبر الصوت في الأذان وغيره يعتبر من المسائل المستجدة ، إذ أن اختراع مكبر الصوت قد بدأ في العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي ، وإذ كان اختراع مكبر الصوت من الأمور الحديثة المعاصرة ، فإن استعماله يعتبر من الأمور المستجدة وخاصة في البلاد الإسلامية . انظر : عموم البلوى ، مسلم الدوسري ، ص (٤٢٨) .

(٢) كتاب ألّفه شيخ الإسلام للتنبيه على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصوله في النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمجانبة سننهم على العموم وفي أعيادهم على الخصوص وبيان حكمة ذلك وما جاءت الشريعة به من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم وأصل هذا المسألة في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وما ورد عن السلف الصالح ، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور ناصر العقل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

(٣) الفتاوى ، السعدية ، ص (١٣٠) .

وقال في موضع آخر : (إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقيات وتليفونات وغيرها داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق) [١].

**الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ - **(الاستصحاب)** ؛ حيث إن الشيخ قال : (فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب الأصل فيها الإباحة) .

٢ - **(العمل بالعام على عمومه)** ؛ حيث إن الشيخ جعل إيصال الأصوات والمقالات النافعة مكبرات الصوت داخلة في عموم الأوامر بتبليغ الحق إلى الخلق [٢].

* * *

---

[١] خطبة الشيخ حين وضع مكبر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس ، ضمن مجموع خطبه ، ص (٥٤) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي يعتبر أول من أدخل مكبر الصوت إلى نجد ؛ ولذا قال : ( إن مكبر الصوت لم يدخل المساجد في بلاد نجد... ) انظر : سبب إدخاله والقصة في ذلك : مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٤) مقال للدكتور عبد الرحمن العدوي .

[٢] وقد أفتى بجواز مكبر الصوت سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وبالجواز صدر قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة في الفترة ٨-١٦ لعام ١٤٠٢هـ وهذا نص القرار (... أما استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين ، وهكذا القراءة في الصلاة أو تكبيرات الانتقال ، فينبغي استعماله في المساجد الكبيرة لما يترتب عليه من المصالح الشرعية ، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام وتحقق به من النجاح ما لا يتحقق دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة وهي : أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب والله سبحانه هو الموفق وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه . انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢٧/٢) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٦٨/١٢) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٤) ، ص (١٤٧-١٤٨) ، وبالجواز صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة حيث جاء فيها ( ... والأذان بمكبرات الصوت للتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه لما في ذلك من المصلحة العامة) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦٥/٦) ، فتوى رقم (٨٨٩٧ ) .

# المسألة الثالثة

## حكم صلاة الجمعة خلف المذياع [١] :

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

يتبين اختيار الشيخ في هذه المسألة من خلال رده على من أجاز الصلاة خلف المذياع حيث قال في ذلك :

**أولاً** : أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة ، وصار كثيراً مما يستدل به على من وافقوه ، على أن حضور الجمعة الجماعة فضيلة وسنة لا فريضة [٢] وقد علمتم سقوط هذا القول ، ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عيناً والجمعة أعظم وآكد فإذا ثبت بطلان هذا القول تبين بطلان ما بني عليه ، مع ما في إجازتها في المذياع من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة بل ربما إلى تركه الصلاة تستراً بهذا القول، وقد أطال في هذا البحث جداً وهو معلوم السقوط.

**ثانياً** : أنه أبدى وأعاد في الاستدلال على صحة الجمعة في مسجد غير مبني ، وأوهم أنه إذا تم له مقصوده من صحتها في غير مسجد مبني ، فإنها تصح خلف المذياع ببلد بعيد وأين هذه المسألة من هذه المسألة ؟ .

---

[١] المذياع : هو جهاز استقبال الإذاعة . والإذاعة : عبارة عن نقل الكلام وغيره عن طريق الجهاز اللاسلكي ، والمذياع ، آلة الإذاعة ، وقد أنشئت أول محطة إذاعية عام ١٩٢٠هـ في الولايات المتحدة الأمريكية . انظر : المعجم الوسيط (٣١٨/١) ، مخاطبات القضاة ، محمد الحسن ، ص (٣٦٣) .

[٢] والذي قال بجواز الصلاة خلف المذياع الشيخ أحمد بن الصديق الغماري ، وألّف في ذلك رسالة بعنوان : "الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع" وقد طبعت في حدود عام ١٣٨٥هـ في مطبعة دار التأليف في مصر .

فالجمعة تصح ويجب حضورها في أي موضع جمعت في مسجد مدينة أو قرية أو مبنى مسقف أو غير مسقف أو محل معد لصلاتها في أي محل يكون وفي الصحراء القريبة من البلد ، فهو يستدل على القائلين - إن كان هنا قائلون أنها لا تصح إلا في مسجد مبني مسقف - على صحتها خلف المذياع من محل بعيد، وأين التلازم بين الأمرين على تقدير هذا القول ؟ فكيف وهذا القول غير معتبر .

**ثالثاً** : ومن الانتقادات أيضاً أنه شرع يستدل بالآثار وأقوال أهل العلم بصحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه ، وأنه يلزم من هذا القول صحة ذلك وجوازها خلف المذياع في البلد البعيد ، وأين هذا من هذا ؟ فالذين أجازوها للحاجة أو لغير الحاجة على اختلاف القولين ، إنما ذلك حيث اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال وأمكن الاقتداء التام فأين هذا من هذا ؟.

**رابعاً** : أنه زعم أن النبي ﷺ حين كان المطر وأذّن للناس في صلاتهم برحالهم [(١)] أنهم كانوا يصلّون بصلاة النبي ﷺ ، فهو يصلي في مسجده ﷺ وهم يصلون في بيوتهم في المدينة ويسمعون صوته وقراءته ويقتدون بصلاته ، وهذا ما قاله غيره ، وقد تخرّص لذلك ، وأنه لا يستبعد ، حيث المدينة بيوتها على طبقة واحدة فبذلك يسمعون صوته من المسجد ، ولم يدر أن المنازل والبيوت على وقت النبي ﷺ متباعدة جداً كل دار في حارة منفصلة وبعيدة عن الدار الأخرى ، فلو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك ، لم يكن في

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : « صلّوا في رحالكم » رواه ابن ماجه . انظر : سنن ابن ماجه (١٩٠/٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في الليلة المطيرة (٧٤) ، برقم (٩٣٧) .

ذلك دليل على صحة جواز الصلاة ، صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع في الأقطار البعيدة [١]. [٢].

**الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ ـ **(العمل بالنصوص)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عيناً ، والجمعة أعظم وآكد) .

٢ ـ **(سد الذرائع)** ؛ حيث إن الشيخ قال : ( ... ما في أجازتها في المذياع من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة أو التوصل إلى ترك الجمعة والجماعة بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول) .

---

(١) انظر الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، السعدي ، ص (٣٢٥-٣٢٩) .

(٢) وجُلّ علماء هذا العصر يفتون بمنع الصلاة خلف المذياع ، ومنهم الشيخ أحمد الشرباصي ، والشيخ محمد العثيمين ، والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد المحسن المنيف والشيخ صالح السدلان وغيرهم ، وبهذا القول صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم ١٧٥٩ ، وهذا بعض نصها : ( ... من صلى من بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلاً ، وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دلّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة ، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف به الحسنات ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات ويغفر له به السيئات في المساجد ، ثم أنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته عند جماعة من الفقهاء مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد ، وكونه أمام الإمام ، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال أو انقطع التيار الكهربائي وهو في أمن من هذا لو صلى في مكان يرى منه الإمام والمأمومين ، بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . انظر : يسألونك في الدين الحياة ، الشرباصي (٢/٢٦٤) ، فتاوى منار الإسلام لابن عثيمين (١/٢٣٩) ، المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٤٦) ، أحكام الإمامة ، المنيف ، ص (٣١٧) ، صلاة الجماعة السدلان ، ص (١٧٢) ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/٣١)، فتوى رقم (١٧٥٩) .

# المسألة الرابعة

## حكم الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين [١].

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ - رحمه الله - : (... أما الصلاة في تلك المساجد التي وضعت فيها هذه المفروشات فالذي أرى أنه لا حرج فيها على المصلين سواء كان المنفذون لها مصيبين أو مخطئين ، فالتبعة بتقدير الخطأ على المنفذين ، أما المصلّون فنهاية الأمر أن يكون شبهة في حقهم ، والشبهة لا إثم فيها ، عند الحاجة أن الصلاة تخفف الشبهة ، كما نص العلماء على أن كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة) [٢].

### الفرع الثاني : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

(**الحاجة من أسباب الرخصة**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - جعل الرخصة بفعل المكروه وهو الصلاة في تلك المساجد ؛ بسبب الحاجة إلى الصلاة فيها ومعلوم أن الحاجة من أسباب الرخصة .

***

---

[١] وهذا السؤال قد ورد إلى الشيخ من الشيخ محمد بن سليمان الجراح - رحمهما الله - يسأله فيها عن حكم هذه المسألة . نظر : علاّمة الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح ، ص (١١٢) .

[٢] المرجع السابق ، ص (١١٢) .

# المسألة الخامسة

## حكم الزكاة في الأنواط [1]:

### الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة ، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة ، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين أو البهائم كما يجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التي لله أو للآدميين ، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها ، لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها ، وذلك لأنها من الأموال الداخلة في النصوص الموجبة لهذه الأمور . مثل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣] .

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:٢٦٧]. ونحوها من الآيات . ومثل قوله ﷺ لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن : «فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [2].

---

[1] الأنواط جمع نوط ، والنوط : قطعة الكاغدِ بفتح العين وكسرها (فارسية) هي القرطاس والأوراق النقدية : هي قطع من ورق خاص ، تزين بنقوش خاصة ، وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتناولها الناس عملة . انظر : زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للدكتور صالح السدلان ، ص (٢٨) .

[2] أخرجه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه كتاب الزكاة (٢٤) ، باب وجوب الزكاة (١) ، برقم (١٣٩٥) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (٢٧٦) ، وأخرجه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ بلفظ آخر في صحيحه ـ كتاب الإيمان (١) ، باب الدعاء إلى الشهادتين (٧) ، برقم (١٩) ، انظر : صحيح مسلم (٥١/١) .

فإنها من الأموال ومما يحصل به الغنى . ومثله قوله تعالى : : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴿٧﴾ ﴾ [بالطلاق:٧] ونحو ذلك ، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف )[١]. [٢].

**الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ - **(العمل بالنصوص)** ؛ حيث إن الشيخ أوجب الزكاة في الأوراق النقدية للنصوص الواردة في إيجاب الزكاة .

٢ - **(العمل بالعام على عمومه)** ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - جعل الأوراق النقدية من الأموال الداخلة في عموم النصوص الموجبة للزكاة.

* * *

---

[١] انظر : الفتاوى السعديّة ، ص (٢٢٦) .

[٢] وهذه المسألة وهي حكم زكاة الأوراق النقدية اهتم بها العلماء إفتاء وتصنيفاً ، فقد صنف الشيخ أحمد الحسيني كتابه بعنوان "بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق" وطبع بمطبعة السعادة بتركيا ، والشيخ محمد الخباز كتابه بعنوان " منحة الخلاّق في بيان تحريم الربا ووجوب الزكاة في الأوراق" والشيخ أحمد عبد الدائم " الحكم الشرعي في زكاة الأوراق النقدية " رسالة ماجستير ، كلية الآداب الرباط ، ٩٠م، والشيخ صالح بن غانم السدلان بعنوان " زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي وغيرها" ، وبوجوب الزكاة صدرت الفتاوى من المجامع والهيئات الشرعية ، فقد صدر قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة قرار رقم (٢١) ، وهذا بعض نصه : ( بخصوص أحكام العملات الورقية : أنها نقود اعتبارية ، فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة .. ) وصدر قرار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة حيث قالوا : ( ... وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ، ورقاً نقدياً سواء كان حال رصيدها ذهباً أم فضة ، وذلك إذا كان حال عليه الحول) وبذلك صدرت الفتوى عن دار الإفتاء بمصر ، وعن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت . انظر في ذلك : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص (٤٠) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٥٩/٩) ، الفتاوى من دار الإفتاء بمصر (٧٧٧/٥) ، الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢٤٨/١).

# المسألة السادسة

## حكم العمل بخبر المذيع [(١)] في الصيام والفطر

### اختيار الشيخ :

والشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ توقف أول أمره في فتواه عن العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر ؛ ذلك لأن حالة المذيع مجهولة في الغالب ؛ لأن ثبوت مثل هذا الأحكام لا يجسر المذيع على إعلانه إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، فيقرب في هذه الحالة خبره من خبر البرقية إلى أن قال ـ رحمه الله ـ : (والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه) [(٢)] [(٣)].

***

---

(١) المذيع : هو من يتولى النشر في دور الإذاعة اللاسلكية ، انظر : المعجم الوسيط (٣١٨/١) .

(٢) وذكر الشيخ العثيمين ـ رحمه الله أن الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ يقول بجواز العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر ، ويرى أن قبول قول المذيع في ذلك أقوى من قبول الشاهد عند القاضي وخصوصاً في دخول رمضان ؛ لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به ومن عند نفسه ، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر ، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به وتغييره ، فيكون قوله أوثق من قول غيره ، دون النظر إلى حالته .

أثر القاعدة الأصولية في اختياره : (القياس) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل قبول قول المذيع في خبر الصيام والفطر كقول الشاهد عند القاضي خصوصاً في الصيام ، بل جعله أقوى منه .

انظر : الفتاوى السعدية ، ص (١٥٦) ، فقه الشيخ بن سعدي ، الطيّار (٢١٠/٣) .

(٣) وقد صدرت الفتوى بالجواز من اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة وهذا نصها : (وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو يغيّره بزيادة أو نقص مؤثر لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنها منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام متولي النقل معروفاً معرفة التزكية) ، وبمثل ذلك أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز الرشيد ، والشيخ محمد العثيمين وغيرهم . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨٩/١٠-٩٠) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٨/٤) ، إفادة السائل ، الرشيد (٧٥/١) ، فتاوى رمضان (٩٢/١-٩٧) .

# المسألة السابعة

## حكم العمل بالبرقية [1] وأصوات المدافع في ثبوت الصيام والفطر

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم ، يُسلك فيه كل طريق يحصل به المقصود ، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح به أو الإجمال ، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سريان ونفوذ إلى المحالّ البعيدة ، وتارة بغير ذلك مما يحصل به المقصود ، ولم يزل هذا دأب الناس قديماً وحديثاً ، على هذا مجتمعون ، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وقد أقرهم الشارع عليه ، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه ، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه صلاح دين العباد ، فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه ، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ولا ينفي حقاً بأي دلالة ظهر خصوصاً إذا استفاض ذلك الخبر واحتفت به القرائن المتنوعة ) .

فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكن أن تطبق عليه كثيراً من الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك علم كثير .

وربما ظننت أنّ كثيراً من الأشياء التي لا تجد لها تصريحاً في كلام الشارع بدع لا يعتمد عليها ولا يعول في الأمور عليها ، فتخالف الشرع والعقل والفطرة ، بل لا تتمكن من العمل إلا بسلوك ذلك الأصل الشرعي .

---

[1] البرق جهاز نقل الرسائل من مكان إلى آخر بوساطة إشارات خاصة ، وآلة نقل البرق تسمى بالتلغراف؛ وسبب التسمية أن المعربين أطلقوا على هذه الآلة اسم للبرق استعارة للسرعة . انظر : مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي (٢٦٣) ، المعجم الوسيط (١/٥٠) .

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد عُلم وتقرر أن أهل البلد الذين يجرون على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعبادتهم ، وعندهم قاض شرعي ، متى ثبت عندهم بالطريق الشرعي ثبوت صيام رمضان ، أو وجوب الفطر منه ، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها ، من قاض ومَنْ اطلع على حكمة وعاينه ، والباقي من أهل القطر ، بل من أهل البلد، إنما يصل إليهم الخبر بما ثبت به الخبر من إشاعة وقالة يتناقلونها فيما بينهم ، أو نداء ينادون به أو يرمون ببواريد ، أو مدافع ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل في قرون هذه الأمة معمول به من غير نكير من أحد .

فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها ، وتخلّف العمل في بعض أفرادها لمانع في الخبر ، لا لضعف في هذه الطريق .

وأيضاً فإن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، حتى أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ جعلوا شهادة الشاهد تارة تبنى على ما يراه ويسمعه ، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة ، فيبني على ما استفاض ويشهد به ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة[1] .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة بالنداء أو الرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات ، خصوصاً وقد أيّد ذلك شواهد الحال واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت الخبر ، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة الأشباه في الوقت ثبوتاً وعدم ثبوت ، مع أنّ هذه الأمور رسمية لا يتجرأ عليها أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمور القابضين على زمام الحكم .

فمتى عرفت الواقع في ذلك لم يبق عندك ريب في إفادة الخبر المترجم عنه والمعبر عنه بالرمي لليقين ، وأنه استفاض استفاضة أيدته القرائن الكثيرة .

---

[1] انظر : كشف القناع (٩/٣٢٩٨-٣٢٩٩) ، المغني (١٤/٣٨-١٤١) .

وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت اليقين فكيف ، بالأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟ .

ومما يدل على ذلك أنه لما تراود المسلمون في أول الأمر في أمر يعرفون به وقت دخول الصلاة ، فمنهم من قال نضرب ناقوساً (١) كناقوس النصارى ، ومنهم من قال نضرب بوقاً (٢) ومنهم من قال ناراً ، ومنهم من قال نبعث من ينادي في الأسواق بذلك ، فاختار الله ـ ولله الحمد ـ لهم هذا الأذان المعروف (٣) والمقصود من هذا أنهم قد اتفقوا على أن هذه الأمور يحصل [بها] العلم للناس بدخول وقت الصلاة ، بعضها أصوات تسمع ، وبعضها أشياء ترى كالنار التي توقد ، فعلم أن هذه الأمور ، قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أولى وأنسب ، ومثل ذلك لا يخفى على النبي ﷺ ، فلو كانت هذه الأمور أو بعضها لا يحصل بها العلم . والمقصود عند الاتفاق عليها لأخبرهم بذلك ، وكذلك الأذان الذي اختاره الله لهم ، هو من هذا السبيل ، فإن المؤذنين يكبرون ويثنون على الله ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم .

---

(١) الناقوس : خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم ، وجمعه نواقيس . انظر : المطلع ، ص (٢٢٥) ، النهاية في غريب الحديث (٥/١٠٦) .

(٢) البوق : هو القرن الذي ينفخ فيه ويُزْمر . المعجم الوسيط (١/٧٧) .

(٣) والحديث الوارد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة » ، أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الأذان (١٠) ، باب بدء الأذان (١) ، برقم (٦٠٤) ، انظر : صحيح البخاري ، ص (١٢٤) . وأخرجه الإمام مسلم ، كتاب الصلاة (٤) ، باب البدء الأذان (١) برقم (٣٧٧) ، انظر : صحيح مسلم (١/٢٨٥) .

وهذا بمنزلة قولهم للناس اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل ، والوقت الفلاني قد دخل ، فاتفقوا ، إما على الاعتماد على أذان المؤذنين في دخول أوقات الصلوات وفي الصيام فطراً وإمساكاً .

ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب ؛ لأن المؤذن ربما اغتر فاخطأ الوقت ، وضَرْبُ المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من الخبر والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية ، فالتحقيق في الخبر تم ، والغلط أبعد من غيره . يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة : (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء ، ومتى ثبتت هذه الأحكام الشرعية عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يبثوها على الناس بحسب قدرتهم ويخبروا بها الناس ليصوموا ويفطروا .

ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد ، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها ، هذا من جهتها في نفسها ، وأمّا المخبرون والمبلّغون فيها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه في الصيام وفي الفطر ودخول الأوقات وغيرها .

ومما يدل على ذلك أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد لأنها تترجم عن معنى يتفق عليه أولو الأمر والحكام على الناس ، ويعرفه الناس كلهم معرفة لا يشكّون في المراد منه ، وما كان هكذا فالشريعة تقرره وتأمر به ولا ترده .

وإذا كانت الترجمة في الجملة متفق على العمل بها في أمور كثيرة فكيف بهذا الأمر الذي قد اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم .

ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق ، والتبليغ أنواع كثيرة . ومن ذلك إذا ثبت الحكم الشرعي في ثبوت

رمضان ، أو شوال تعين على أولى الأمر تبليغ ذلك للناس ليقوموا بأمر الله وأمر رسوله في الصيام وفي الفطر .

وكلّما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بالأصوات والرمي والبُرُد السريعة وغيرها مما إذا قام به أولوا الأمر فقد أدوا ما وجب عليهم ، ووجب أجرهم على الله ووجب على الرعيّة العمل بذلك وطاعة الله ورسوله والشكر لأولى الأمر على ما فعلوا .

ومما يدل على ذلك أن الإخبار بالرمي ونحوها تقع محررة منقحة يندر جداً أن يقع بها غلط أو مخالفة للواقع ، والناس قد عرفوا واصطلحوا على أنها إذا وقعت فإنما تكون بعد ما ثبتت عند الحكام ثبوتاً لا تردد فيه ولا اشتباه ، وأن ذلك أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل الغلط وغير ذلك مما يوجب عدم اليقين بمخبرهم ، وبهذه الوجوه والمآخذ تعرف أن إخبار البرقية إذا كان رسمياً صادراً من مقر الحاكم الشرعي الذي لا يبرق بالصيام والفطر إلا بعد ثبوته عند الحاكم الشرعي ، أنه يتعين الأخذ به ،وإنما المانع منه إذا كان الخبر غير مثبوت أو من محل لا حاكم فيه فيتثبت في خبره .

فالمآخذ السابقة كلها يستدل لها على قبول التلغراف السلكي والبرقي كما تقدم تقريره ؛ ولأنه إذا كان رسمياً فهو محرر منقح لا يدخله الوهم ولا الغلط ولا التقول ، ولا يمكن أحد أن يتقول على أولى الأمر ، وهو أبلغ من الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها ، ولهذا يعتمد الناس عليه في أمور دنياهم الدقيقة والجليلة مع وقوع الغلط فيه في بعض الأحوال .

وأما البرقيات الرسمية فلا يستريب أحد في صدق خبرها وقبول مخبرها وإذا كانت صناعتها وأسبابها قد حدثت في الأزمنة المتأخرة ، لم يكن ذلك مانعاً ولا شبهة في صدقه المعلوم ، عند كل أحد .

وإذا كان الناس يعتمدونها في الأمور الدينية كالوكالات والولاية في النكاح وغيرها وموت الزوج وثبوت الميراث ، والعدة والاحداد والعمل بمقتضاه في إخراج الزكوات وانتقال الديون وتحويلها وغير ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من ذلك في ثبوت الأشهر الموجبة للفطر والصيام التي احتف بها من القرائن والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، وهذا واضح ولله الحمد ، فالشارع لا يرد خبراً صادقاً وإنما يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ومن لا يوثق بخبره .

ومما يدل على ذلك : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، وذلك نوعان : إما وعظ للمعرضين والمعارضين ، وإما تعليم وإرشاد للجاهلين ، وهذا النوع قسمان : إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعيّة الأصولية والفروعية ، وإما إخبار بما ثبتت به الأحكام الشرعية وفائدة هذا القسم تنفيذ الحكم الشرعي وحصول العمل به ، فكل خبر عن الحكم الشرعي الذي قد عرف الناس حكمه و لم يعلموا عن ثبوته ، فهو داخل في هذا النوع ، فمن هذا بث ما ثبت من الفطر والصيام وما جهل وقوعه البعيد بالأصوات والرمي والبرقيات وما أشبهها من كل ما يفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي ينبني عليه العمل وما أعظم فائدة هذا وأجل عائدته [١]. [٢].

***

---

[١] انظر : الفتاوى السعدية ، ص (١٥٦-١٦١) ، الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٣٣٠-٣٣٧) .

[٢] وهذه المسألة تكلّم عليها ، وأفتوا فيها وصنفوا ومن ذلك : كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، للشيخ محمد بن بخيت المطيعي ـ رحمه الله ـ وكتاب إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق ، للشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ - **(القياس)** ؛ وجه ذلك أن الشيخ - رحمه الله - قال : (... فإن المؤذنين يكبرون ويثنون على الله ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم ، وهذا بمنزلة قولهم للناس اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل ، والوقت الفلاني قد دخل ، فاتفقوا إما على الاعتماد على أذان المؤذنين في دخول أوقات الصلاة والصيام فطراً وإمساكاً ، ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب؛ لأن المؤذن ربما أغتر فأخطأ الوقت ، وَضَرْبُ المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه ...).

٢ - **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء ، ومتى ثبتت هذه الأحكام عند أولياء الأمور وجب عليهم أن يبثوها على الناس بحسب قدرتهم ... والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار و لم يحصل المقصود إلا بها) .

٣ - **(الإجماع )** ؛ وجهه أن الشيخ - رحمه الله - قال : ( ... متى ثبتت عندهم بالطريق الشرعي بثبوت صيام رمضان أو وجوب الفطر منه ، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها من قاض ومن أطلع على حكمه وعاينه والباقي من أهل القطر ، ، بل من أهل البلد ، إنما يصل إليهم الخبر من إشاعة أو قالة

يتناقلونها بينهم، أو نداء ينادون به أو يرمون بيواريد أو مدافع ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل في قرون هذه الأمة معمول به من غير نكير من أحد . فعلم بذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها ) .

٤ - **(العرف والعادة)** ؛ حيث قال الشيخ : ( ... وقد زيّن ذلك شواهد الحال واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت الخبر ، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الإخبار ... ) [1].

* * *

---

(١) وأفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - والشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي - رحمه الله - والشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - وغيرهم . انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٧١/٤) ، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، لابن بدران، ص (٢٦٧-٢٦٩) فتاوى محمد رشيد رضا ، (٢٢٨/١-٢٢٩) .

# المسألة الثامنة

## حكم الإبر المغذية [١] في الصيام

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا شك في فطره به ؛ لأنه في معنى الأكل والشرب من غير فرق [٢].[٣].

### الفرع الثاني : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

١ - **(القياس)** ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : ( لأنه " أي إيصال الطعام بالإبرة " في معنى الأكل والشرب من غير فرق) ، فجعل إيصال الغذاء عن طريق الإبرة كإيصاله بلا إبرة ؛ لأن العلة هي دخول الغذاء إلى جوف الصائم فيحكم بتفطيرها للصائم .

---

[١] الإبر المغذية : تشبه المخيط أو الخياط إلا أنها مجوفة تُدفع عبرها السوائل إلى البدن . انظر : مجلة الحكمة، العدد (١٤) ، ص (١١٥) .

[٢] انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، السعدي ، ص (٤٧٢-٤٧٣) .

[٣] وهذا المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال : القول الأول : أنها تفطر الصائم مطلقاً . القول الثاني : أنها لا تفطر الصائم مطلقاً ، وبهذا قال الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ رفعت فوزي ، والشيخ حسنين مخلوف والشيخ أحمد الشرباصي وغيرهم - رحمهم الله - . القول الثالث : أن المغذية تفطر الصائم بخلاف الغير مغذية ، وهو الصحيح وبالقول هذا صدر به قرار مجلس مجمع الفقه ، الإسلامي رقم (٩٣) في دورته الثامن لعام ١٤١٨هـ ، وبه صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وهو رأي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله - . انظر : تفصيل ذلك : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص (٢١٤) ، مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٨٨/٤-١٨٩) ، فتاوى رمضان (٤٨٥/٢-٤٨٨)، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبيّة ، الدكتور محمد الألفي ، مجلة الحكمة ، العدد (١٤) ، ص (١١٥) .

# المسألة التاسعة

## حكم الصيام أو القضاء في البلاد التي ليلها نحو أربع ساعات

### الفرع الأول : صورة المسألة :

البلدان التي تقع بين قطبي عرض (٤٥)° ، (٤٨)° شمالاً وجنوباً وتتميز منها جميع العلامات الكونية للأوقات في أربع وعشرين ساعة ، يطول الليل أحياناً يصل إلى عشرين ساعة والنهار أربع ساعات والعكس ، فما حكم الصيام أو القضاء والحالة هذه [1] .

### الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ وفي قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] . دليل على أنه يقضى عدد أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً ، وعلى أنه يجوز أن يقضى أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة وبالعكس ، وبهذا أجبنا عن سؤال ورد علينا : أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص ، فيوافق ذلك رمضان ، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تتميمها .

**فأجبنا** : أن العاجز منهم في هذا الوقت يؤخره إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض ، بل هو أولى ، وأن الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام الطوال يلزمه ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً [2] . [3] .

---

(١) انظر : معرفة أوقات العبادات ، الدكتور خالد المشيقح (١٦٩/٢) بتصرف .

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، السعدي ، ص(٧٤) ، مكتبة الأقصى ، ط (٢) ، ١٤٠٩هـ .

(٣) ورأى الشيخ إلزام القادرين بالصيام به وهو الصحيحوقد صدر قرار إدارة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، رقم (٧) وبه أفتى الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ وهو ترجيح الدكتور خالد المشيقح . انظر : فتاوى المنار، محمد رشيد (٢٥٧٨/٧) ، معرفة أوقات العبادات ، المشيقح (١٦٩/٢).

**الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

(العمل **بالنص**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال في قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] . دليل على أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة كالعكس .

(**القياس**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل العاجز منهم كالمريض إذا أفطر يؤخر القضاء إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ويتمكن الصيام كما أمر الله المريض ، بل جعله أولى من المريض .

***

# المسألة العاشرة

## حكم الفتوى بسقوط الرمي عن العاجز عنه بالكلية إلى غير بدل [١].

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال ـ رحمه الله ـ في خلال مناقشته للقائل بسقوط الرمي عن العاجز : فهو استدل بسقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء وبسقوط المبيت عن السقاة والرعاة وأن الله قال : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ولكني لم أعثر على قائل بهذا القول وهو سقوط الرمي عن العاجز [٢] ولو كان قال به قائل لكان استدلال صاحب الرسالة عليه من جنس بقية الاستدلال على المسائل العلمية استدلال لا بأس به ، ولكن يمكن للجمهور يجيبون عن سقوط الطواف عن الحائض والنفساء وسقوط المبيت عن السقاة والرعاة أنه سقط بالكلية لم يبق واجباً على هؤلاء ، وإذا لم يكن واجباً عليهم فقياسه ضعيف.

---

[١] ذهب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ـ رحمه الله ـ رئيس المحاكم الشرعية بقطر ـ إلى القول بسقوط الرمي عن العاجز عنه بالكلية إلى غير بدل ، فرد عليه الشيخ عبد الرحمن السعدي ، ـ رحمه الله ـ وبيّن أن هذا القول لم يقل به أحد ، واختار ـ رحمه الله ـ أن الرمي لا يسقط عن العاجز إلى غير بدل بل لابد من الاستنابة فمن هذا الوجه كانت نازلة فقهية . وممن رد على الشيخ عبد الله آل محمود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في تحذير الناسك . انظر : رأي الشيخ عبد الله آل محمود في كتابه الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة ، ص (٣٩٣-٤٩٤) . وانظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد آل الشيخ (٦/٦٩-١١٦) .

[٢] قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : (أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي ، أنه يرمي عنه) . انظر : الإجماع ، ص (٧٥) ، واتفقت المذاهب الأربعة على دخول النيابة في نسك الرمي في الجملة ، وذلك في حال ما كان الحاج عاجزاً عن الرمي . انظر : المبسوط (٤/٦٩) شرح الخرشي (٢/٣٣٦) المجموع (٨/٢١٨) ، المغني (٥/٣٧٩) .

وأيضاً ثبت نظيره ذلك في الصحابة رضي الله عنهم عن الصبيان [(١)] لعدم قدرتهم على الرمي ، فالعاجز مثلهم . وأيضاً الحج كله متى وجب على الإنسان وكان عاجزاً ببدنه وقادراً بماله وجب الاستنابة عنه ، فالرمي من باب أولى [(٢)].

**الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ ـ **(لا قياس مع الفارق)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ ضعّف قياس القائل بسقوط الرمي ؛ لأن سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء وسقوط المبيت عن السقاة والرعاة أنه سقط بالكلية في الحالتين فلم يبق عليهم واجب بخلاف سقوط الرمي عن العاجز .

٢ ـ **(القياس)** ؛ وجهه أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قاس العاجز على الصبي لعدم قدرته على الرمي وكان الصحابة يرمون عن الصبيان ، وقاس الشيخ النيابة عن العاجز في الرمي على النيابة عن العاجز عن الحج بالكلية فيجب على العاجز عن الرمي الإنابة من باب أولى .

* * *

---

(١) عن جابر رضي الله عنه ، قال : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . أخرجه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي (٨٣) ، برقم (٩٢٧) ، انظر : الجامع الكبير (٢/٢٥٥) . وأخرجه بلفظ آخر الإمام ابن ماجه ـ رحمه الله ـ كتاب المناسك (٢٥ ) ، باب الرمي عن الصبيان (٦٨) ، برقم (٣٠٣٨) ، انظر : سنن ابن ماجه (٤/٤٩١)، وهذا الحديث ضعّفه الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ انظر : ضعيف سنن الترمذي برقم (٩٢٧) ، ص (١٠٠) ، وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٩٤) ، ص (٢٤٣) .

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، السعدي ، ص (٣٤٥-٣٤٦) .

# المسألة الحادية عشر
# حكم توسعة بعض المشاعر المقدسة

## الفرع الأول : اختيار الشيخ :

ذكر الشيخ السعدي ، أن الشيخ محمد بن إبراهيم جمع علماء نجد والحجاز [(١)] ، وبحث معهم مسألة بيوت منى ، ومسألة توسيع المسعى والمطاف ، فحصل الاتفاق من الجميع على أن بيوت منى كلها وضعت بغير حق ووجوب السعي في إزالتها . إما بهدمها وتعويض الواضعين لها عن أنقاضها لا عن بقعتها [(٢)].

أما مسألة توسيع المسعى فأكثر الحاضرين قالوا : يقتصر فيه على الموجود ، لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة في عرضته [(٣)] [(٤)].

وأما المطاف فقد اتفقوا على أن النقرة التي عند الناس تسوى بأرض المطاف ؛ دفعاً لتبرك الجهال بها ، وتوسيعاً للمطاف ، وتزال كذلك مقامات الأئمة [(٥)]وما تبعها وقسمها من زمزم توسيعاً للمطاف .

---

(١) وكان ذلك في حج عام ١٣٧٥هـ . انظر : الأجوبة النافعة ، ص (٢٩٢) .

(٢) وقد صدر قرار من دار الإفتاء بعدم جواز البناء في مني برقم (٣٦٧) . انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد آل الشيخ (١٤٧/٥) ، وصنّف الشيخ على الحمد الصالحي ، في هذه المسألة كتاباً بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات .

(٣) وبعد وفاة الشيخ السعدي ، شُكلت لجنة علميّة للنظر في توسعة المسعى ، وقد أصدرت قراراً يتضمن حدود المسعى ومدى إمكان توسعته . انظر : مجموع فتاوى رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٧/٥-١٤٩) .

(٤) قد تم في عام ١٣٩٧هـ إصدار قرار بتوسعة المسعى من طابقين بعد صُدور فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بجواز ذلك . انظر تفصيل ذلك : في بحث حكم السعي فوق سقف المسعى. أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٥-١٦) .

(٥) وهي مقامات الأئمة الأربعة : مقام إمام الحنفية ، مقابل الميزاب ، ومقام إمام المالكية مقابل الركن اليماني ، ومقام إمام الشافعية خلف مقام إبراهيم ، ومقام إمام الحنابلة بين حجر الأسود والركن اليماني، وقد أزيلت جميع المقامات إلا المقام الشافعي ، سنة ١٣٧٧هـ . وسبب عدم إزالته في ذلك الوقت ؛ لأنه ليس له بناء مستقل كالمقامات الأخرى ، فهو يقع فوق بناء بئر زمزم ، وهدمه لا يكون إلا بهدم هذا البناء ، ثم تمّ هدمه مع بناية زمزم لتوسعة المطاف سنة ١٣٨٣هـ . انظر: الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات خلال مائة عام ، ص (٢٠٦) ، أئمة المسجد الحرام ومؤذنوه في العهد السعودي ، لعبد الله الزهراني ، ص (٩٩) .

وأما مقام إبراهيم ، فاتفق علماء نجد على أنه يسوغ بل يترجح تأخيره لتوسيع المطاف لما في ذلك من النفع العام ووافقهم بعض علماء الحجاز[(١)] [(٢)] .

**الفرع الثاني : أثر القاعدة الأصولية :**

**(الاجتهاد الجماعي)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ ذكر هذه المسألة واجتماع العلماء من أجلها ، وبحث معهم هذه المسائل ، فتبيّن ميله إلى الاجتهاد الجماعي .

---

(١) انظر : الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٢٩٢) .

(٢) وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، منهم من منع نقله ، وهو الشيخ سليمان بن حمدان ـ رحمه الله ـ وألّف الشيخ المحدث عبد الرحمن المعلمي رسالة بعنوان " مقام إبراهيم ، ورجح جواز ذلك ، وألّف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رسالة بعنوان " الجواب المستقيم بجواز نقل مقام إبراهيم . انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٥٦-١٢٣) ، (٥/١٧-١٩) . وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بمكة المكرمة بإجماع الآراء على ما يأتي : ١ ـ بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، فإنه يجب على الفور ، وحلاً لهذه المشكلة العظيمة ، إزالة جميع الزوايا الموجودة حالياً في هذا الجزء من المطاف ـ كالبناء ـ القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباب بني شيبة ؛ لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة .

كما أن البناء الموجود حالياً فوق مقام إبراهيم لم يكن موجوداً في صدر الإسلام . إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى ، كما هو مدون في كتب التاريخ . ومعظم الزحام ، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد ، التي لا ضرورة لبقائها ، بل بإزالتها ، يزول عن الطائفين والقائمين والركع السجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة ، وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ . وحديث « يسروا ولا تعسروا » وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى . ٢ ـ أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام ، بدلاً من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط ، ويكون مدوراً بارتفاع مناسب ، لئلا يتعثر به الطائفون . وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف ، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق ، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقام على حقيقته ، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت ، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حالياً قبراً لإبراهيم عليه السلام .

# المسألة الثانية عشرة

## حكم الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها من أضاحي :

### الفرع الأول : صورة المسألة :

أن يوصي شخص بأربع ضحايا : واحدة لأمه ، وواحدة لأبيه ، وواحدة لأولاده ، وواحدة لأجداده ، وجداته و لم يكف المغل إلا لواحدة [1].

### الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ ( إذا كان الموصي قد أمر أن لا يضحي بها إلا مجتمعات اتبعت وصيته ، وهذا نادر .

وإن كان وهو الغالب لم يقل ذلك فإنه يضحي بهما ، وإن لم يغل إلا واحدة فكذلك يضحي بها ، وتنوى أو ينويان عن الجميع الذين جعلت لهم الأضاحي الثلاث كما لو وصى مثلاً بثلاثين درهماً من غلة هذا الوقف أو خمسين وزنة أو صاعاً عن فلان وفلان وفلان .. الخ . فلم يغل إلا أقلّ من ذلك المقدار ، فإنه يخرج الحاصل ولا ينتظر به السنة المقبلة ؛ لأن هذا مراد الموصيين ، أنها تنفذ وصاياهم كل عام ، وإنما يقدّرون ما يقدرون لظنهم أن المغل يكفي لذلك ، فإذا تبين عدم كفايته أخرج المغل .

- وأيضاً : ففيه من المصلحة وصول النفع للأموات كل عام .
- وأيضاً : ففيه حصول النفع للأحياء المتولين لذلك وأنهم ينتفعون بالأضاحي أكلاً وهدية وصدقة .
- وفيه أيضاً : سلامة من تبعه التفريط ، فإنه إذا قيل بحفظ المغل حتى يكفي الجميع ، يخشى أن يكون بيد محتاج لا يمكن بعد ذلك تنفيذه أو يموت أو يحدث نسيان .

---

[1] رسائل فقهية ، للشيخ محمد العثيمين ، ص (٥٢) ، والمغل هو : ما يحصل من ناتج الوقف كمزرعة موقوفة ، وبيت ، أو نحو ذلك .

- وفيه أيضاً : مصلحة طبقات أصحاب أهل الوقف ، يعرف أنه كل عام وصل إليهم ما يستحقونه ، بخلاف ما لو ضم السنين المتعددة ، فإنه يخشى أن تحرم منه إحدى الطبقات) [1].[2].

## الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ - **(المصالح)** ؛ من عدة وجوه : حيث إن الشيخ بيّن أن في هذه الفتوى مصلحة للأموات من جهة الأجر والأحياء من جهة الاستفادة من الأضاحي ، وطبقات أصحاب الوقف .

٢ - **(سد الذرائع)** ؛ حيث إن الشيخ بيّن أنه لو قيل بحفظ المغل حتى يكفي الجميع لكان فيه تفريط يخشى منه موت من حُفظ عنده أو أن ينساه فتضيع الحقوق ، فكان القول بالتضحية ولو لم يكف فيه سلامة من ذلك .

* * *

(١) الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٣٠٩-٣١٠) ، وانظر : الفتاوى السعدية ، ص (٣٣٢-٣٣٤) .

(٢) فصل في هذه المسألة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - حيث قال : ( إن تبرع الوصي تكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسناً ، وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم في حياته وإن كانت في أضحية واحدة ولم يكف المغل لها ، فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسناً وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به ، فإنه كان المغل ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها ، أو من تزايد قيم الأضاحي فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه عنده ؛ لأنه لتلفه وربما تزايد قيم الأضاحي كل عام فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه فالصدقة به خير ، واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة ؛ لأنه الزمن الذي عيّن الموصي تنفيذ وصيته فيه ... انظر : رسائل فقهية للشيخ العثيمين ، ص (٥٢) .

# المسألة الثالثة عشرة

## حكم الفتوى بالمنع من التشريك في سبع البدنة

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( لا شك أن سبع البدنة أو سبع البقرة قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه ، وبالعكس ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها ؛ ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أو في وصيته بعد وفاته إنما حدث الإفتاء به الأوقات الأخيرة [(١)].

وهو لا شك غلط ، وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة ، حكم ضحية الغنم في كل شيء كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز وصرح بها في ذلك الموضع صاحب "الإقناع"[(٢)] تصريحاً لا يحتمل الشك [(٣)]. وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد ... ) [(٤)].

وقال ـ رحمه الله ـ : في موضع آخر : (لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة ولا قول أحد من الحنابلة ، ولا دليل يجب المصير إليه بمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدى لأكثر من واحد) [(٥)].

---

(١) ومن العلماء الذين منعوا من التشريك في سبع البدنة : الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، والشيخ أحمد بن محمد القصير وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمهم الله ـ . انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٠٧/٥، ٤٠٨) ، مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٨/٦-١٤٩).

(٢) الإقناع : كتاب من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي ألّفه الإمام شرف الدين الحجاوي ، وقد تميّز هذا الكتاب بأربعة أمور : كثرة المسائل ، وتحرير النقول ، وسهولة العبارة ، والعناية بالدليل والتعليل وقد طبع الكتاب أكثر من مرة آخرها طبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبد الله التركي ، صدر عام ١٤١٨هـ، والكتاب عليه شروح وحواشي من أهم شروحه كشاف القناع عن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي . انظر : المدخل ، لابن بدران ، ص (٢٤١-٢٤٢) ، المدخل المفصل ، بكر أبو زيد (٧٥٦/٢، ٧٧٤) .

(٣) انظر الإقناع (٣٧٤/١) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (١١٤٢/٤) .

(٥) الفتاوى السعدية ، (١٨٤-١٩١) ، الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٢١٠-٢١٤) .

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ (**العمل بالنص**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث ...) وقال في موضع آخر : (هذا مقتضى الأدلة الشرعية ) .

٢ ـ (**الاستصحاب**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (لا يوجد دليل صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة ... ) وقال في موضع آخر . (وليس هناك دليل يجب المصير إليه يمنع من حصول البدنة وسبع البقرة إذا أهدى لأكثر من واحد ..) .

* * *

# الفصل الثاني

## المسائل الفقهية النازلة

## في

## المعاملات

# الفصل الثاني
## المسائل الفقهية النازلة في المعاملات

وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى : حكم قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة

المسألة الثانية : حكم جريان الربا في الأنواط

المسألة الثالثة : حكم البيع المسمى بيع الخيار

المسألة الرابعة : حكم اللعب بأم خطوط

المسألة الخامسة : حكم اللعب بالجنجفة

المسألة السادسة : حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال الكويتي مع ما يدل خله من أموال محرم

المسألة السابعة : حكم تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها الأوقاف

المسألة الثامنة : حكم توزيع الأوقاف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة

# المسألة الأولى

## حكم قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة

### الفرع الأول : صورة المسألة :

يقرؤون البسملة ، ثم يتجاوزون الآيات كلها بتمتمة سريعة خفيفة ، ثم يرفعون أصواتهم بـ ( ولا الضالين ، آمين ) [١].

### الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( هذا من البدع المخالفة بلا شك لهدي الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة ، فهو من البدع التي أقل أحوالها الكراهية الشديدة ، أو التحريم لما فيها من البدعة واعتقاد أنها سنة ، وفيها ترك توقير النبي ﷺ فإن توسط اسمه عند المعاملات الدنيوية يشمئز منه القلب، فإنه لا يذكر إلا في مقام التعظيم والاحترام ، وكذلك قراءة الفاتحة في هذا الأشياء ينبغي تنزيه كلام الله عن ذلك ، ومن تهاونهم أن كثيراً منهم يقرؤون البسملة ثم يقولون ولا الضالين آمين ، وفي هذا ترك تعظيم كلام الله مما يوجب تحريم ذلك) [٢]. [٣].

### الفرع الثالث : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

**(سد الذرائع)** ؛ حيث إن الشيخ منع ذلك لسد الذريعة المفضية إلى اعتقاد البدعة سنة ، وترك توقير النبي ﷺ وترك تعظيم كلام الله .

---

[١] ويجعلون ثوابها للنبي ﷺ وكانت منتشرة بالحجاز . انظر : الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٥٨) ، قرة العين لفتاوى علماء الحرمين ، الشيخ محمد الرئيس ، ص (١٠-١١) .

[٢] الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، السعدي ، ص (٥٨) .

[٣] قال الشيخ عمرو بن عبد المنعم ( قراءة الفاتحة في عقد البيع من البدع المنكرة ، والمنتشرة انتشاراً كبيراً حتى عمت أكثر دول الإسلام ، ومن الناس من يعتقد أن هذه العقود إذا لم تفتتح بالفاتحة تكون ممحوقة البركة) . وقال الشيخ محمد صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ : (الفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان ، إلا إذا كان ذلك مشروعاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وإلا فهي بدعة منكرة) انظر : السنن والمبتدعات ، لعمرو بن عبد المنعم (٢٢٧) ، البدع والمحدثات ، حمود المطر ، ص (٤٦٩) ، معجم البدع ، رائد صبري ، ص (٥٣٢) .

# المسألة الثانية

# حكم جريان الربا في الأنواط

## المطلب الأول : اختيار الشيخ :

قال ـ رحمه الله ـ : أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين ، ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية ، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل وما سوى ذلك فإنه جائز ، يجوز مثلاً بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً ، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس ، وبأقل ، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر ، سواء حولت الأوراق ، على أوراق ، أو على نقد ، كل ذلك جائز ، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها ؛ ذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] . وقال : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] . وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس ، فمن منع شيئاً من ذلك ، فعليه الدليل ، ولا دليل على المنع في هذه المسألة وأيضاً فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة ، واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض ، وإذا بيع جنس منها بآخر الشرط الأخير ، وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة ، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ، فيكف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس على المعاملة بها ، هل يحكم أنها ذهب وفضة ؟ كذلك هذه الأوراق وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا ، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه ؛ لأن الذهب والفضة يجري الربا فيهما في كل أحوالهما ، سواء كانت مضروبة،

أو تبراً ، أو مجعولة حلياً ، فحكم الربا دائر معها حيث دارت وأيضاً من الأدلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وهو التماثل في الوزن لا يمكن في الأنواط ، والأنواط : لا تساويها في شيء من هذه الأمور إلا أنها تشبهها في التقويم فقط ، ولا يكفى هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين ، فإذا بيع عشرة أنواط ممارقم فيه عشرة دراهم ، فهي مائة ريال عربي مثلاً ، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل [1] في الميزان ، هذا لا يقوله ، ولا يمكن يقوله أحد فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد ، وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط ، نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة يتقاربن في الحجم فيتعذر فيها المماثلة ، هذا واضح ولله الحمد ، فحيث تقرر وعلم كل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة ، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن ، تعين القول بأنها بمنزلة العروض ، وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه ، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة ونفي الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عادتهم ومعاملاتهم .

نعم الذي لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة ، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال والله أعلم) [2].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر : ( ومن الأدلة على أنها ليست بنقود بل عروض ، أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت دولتها وشركتها

---

(١) أي : الريالات .

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص (٢٢٧-٢٣٠) .

التي رفعتها وأعزتها بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير ، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمة مقامها في الثمينة مؤقتاً للسبب الذي ذكرناه ، فالحكم دائر مع علته ، فقد قامت مقام النقد في شيء وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق ، والنقد ذهب أو فضة وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة ، ولا لجوهرها عوض ، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما) .

وقال ـ رحمه الله ـ : (ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها ، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه ، ففيه من الحرج والضيق بل عدم الإمكان والتعذر ، ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به ، ويضيق عليهم ما هو مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها ، وكونها صالحة لكل زمان ومكان ، فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها ، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط ، فلو حكم لها بأحكام السندات والديون ، لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف .

وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم والمعاملات الخبيثة ؛ لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم هذه المعاملة ، ومع ذلك يرى ضرورته غير داعية بل ملجئة إلى هذه المعاملات لم يصبر على هذا الضيق والشدة ، وخلع من نفسه خلعة الورع فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرماً ، وانجر به إلى عدة محرمات ... ) [1].[2].

---

[1] انظر في اختيار الشيخ فيما سبق : الفتاوى السعدي ، ص (٣١٣-٣٢٨) ، الأجوبة النافعة (٩٩-١٠٠)

[2] وهذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على عدة أقوال : **القول الأول** : أن الورق النقدي سند دين بالرقم الذي يحمله ووثيقة بدين على من أصدر وهو رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ **القول الثاني** : أن الورق النقدي يعتبر عروض تجارة وهو رأي الشيخ سليمان بن حمدان والشيخ علي الهندي والشيخ محمد بن حبيب الشنقيطي ـ رحمهم الله ـ . والقول الثالث : أن الورق النقدي في

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ - (**الاستصحاب**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (ذلك لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل) .

٢ - (**العمل بالعام على عمومه** ) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩] . وهذا شامل لكل بيع وتجارة بين الناس .

٣ - (**الضرورة من أسباب الرخصة** ) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (منع المعاملة بالأنواط لا دليل عليه ، ففيه من الحرج والضيق ، بل عدم الإمكان والتعذر ، ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به ويضيق عليهم ، ما هو مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها ...) .

٤ - (**سد الذرائع**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (مع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم والمعاملات الخبيثة ؛ لأن الذي يتدين

---

= حكم الفلوس ويلحق بها وهو رأي الشيخ حسين أيوب - رحمه الله - . القول الرابع : أن الورق النقدي بدل عن النقدين وهو رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - . القول الخامس : أنه سند دين خاص ونقل عن الشيخ محمد حسنين مخلوف . القول السادس : سند ودائع .القول السابع : أن الورق النقدي نقد قائم بذاته ويجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام وهو رأي الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ المعصومي ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء . انظر تفصيل الأقوال والأدلة في : بحث هيئة كبار العلماء أحكام الأوراق النقدية ، ضمن كتاب بحوث هيئة كبار العلماء (١/٣٥-٥٥) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، الشيخ ستر الجعيد (١٧٥-٢٢٣) ، الربا والمعاملات المصرفية ، المترك ، ص (٣٢٠-٣٤٤) ، وكتاب منحة الخلاّق في بيان تحريم الربا ووجوه الزكاة في الأوراق ، للشيخ محمد الخباز ، كتاب الورق النقدي حقيقته وحكمه ، للشيخ عبد الله بن منيع ، وأفتى فيها العلماء منهم : الشيخ عبد الله بن حميد ، والشيخ عبد القادر بن بدران ، والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم . انظر : فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص (١٨٤)، العقود الياقوتية ، لابن بدران ، ص (٢٣٠-٢٣٨) ، فتاوى محمد رشيد رضا (١٧٨٥/٥).

بالشريعة إذ ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها ، ومع ذلك يرى ضرورته وضرورة غير داعية بل ملجئة ) .

٥ - (**الحكم يدور مع علته** ) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : ( أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها ، وانهارت وشركتها التي رفعتها وأعزتها بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمة مقامها في الثمينة مؤقتاً للسبب الذي ذكرناه ، فالحكم دائر مع علته) .

٦ - (**لا قياس مع الفارق**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (قد قامت مقام النقد في شيء وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق ، والنقد ذهب أو فضة ، وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة ولا لجوهرها عوض ، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما ) .

***

# المسألة الثالثة
# حكم البيع المسمى بيع الخيار

## الفرع الأول : صورة المسألة :

بيع الشخص داره بمائتين مثلاً مدة سنتين وينتفع البائع بالدراهم ، والمشتري بالدار ، ومتى شاء رد عليه داره وأخذ دارهمه .

وفرق بين صورة بيع الخيار المعروفة عند المتقدمين من أن المراد به طلب خير الأمرين بين إمضاء البيع أو فسخه ، وبين هذه الصورة ؛ فهم لا يقصدون به ذلك ، بل بعضهم كالغريم يقول : أوفني ديني وإلا فبعني ما انتفع به إلى أن توفيني وأصبر عليك ، ولذلك قال الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله ـ رحمه الله ـ ( وقد عمت البلوى بعقد بيع الخيار الموصوف بغير ما قرره الأصحاب وجعلوه وسيلة إلى أخذ ما حرم الله أخذه من استغلال المبيع في مقابلة ما دفعه من المال المسمى ثمناً وهذا عين الربا المنهي عنه)

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ : (.. وربما يتوهم البعض أنّ هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه وليس كذلك) [1].

## الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (فهذا النوع لا يشك أحد أنه قرض جر منفعة ، وأنه سلّفه الألف وجعل سكنى الدار عوضاً عن الانتفاع بالألف ، وهذا أحد أنواع الربا الثلاثة ، ربا الفضل [2]. وربا النسيئة [3]، وهما معروفان ، والثالث

---

[1] انظر : الفواكه العديدة ، المنقور (٢/٣١٢-٢٢٦) ، الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٥٨) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨٧/٧) .

[2] ربا الفضل هو : بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التفاضل. انظر : الروض المربع ، ص (٢٦٩).

[3] ربا النسيئة : هو بيع ما اتفقا كيلاً أو وزناً دون تقابض في المجلس . انظر : المطلع ، ص (١١٠) .

ربا القرض [١] فهو : سلّمه على العقد ألفاً إلى مدة سنة ، والمكسب سكنى الدار ، فليس هو من القرض الذي يقصد به الإرفاق في شيء ، ولا من بيع الخيار الحقيقي ، الذي تجعل المدة ليتروى كل واحد منهما هل يعزم على البيع والشراء أم لا وإنما الله يعلم ، وكذلك الناس يعلمون أن القصد إرجاع الألف إلى من سلمها عند الأجل المضروب وربح نفع الدار ، وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل ، كما أنه داخل في الأثر المشهور : (كل قرض جر نفعاً فهو ربا ) [٢]. [٣].

## الفرع الثالث : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

١ - (**العمل بالعام على عمومه**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل) .

* * *

---

[١] ربا القرض : أن يقرضه شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه ، أو شرط عليه نفعاً ما نحو أن يسكنه داره . انظر المبدع (٢٠٩/٤) ، بحوث فقهية ، الفوزان ، ص (١١٧) .

[٢] وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد ، وضعّفه الإمام ابن حجر في البلوغ ، وزاد في تلخيص الحبير بأن في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك . انظر : تلخيص الحبير (٨/٣) ، السنن الكبرى (٣٤٩/٥-٣٥٠) ، بلوغ المرام، ص (٢١٨) .

[٣] الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، ص (٨٤،٨٥) ، وممن منع هذا البيع من علماء نجد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ المنقور . انظر : مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد آل الشيخ (٨٣/٧-٨٥) ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للشيخ المنقور (٣١٢/٢-٣٢٦) .

# المسألة الرابعة
# اللعب بأم الخطوط

## الفرع الأول : صورة المسألة :

هي على أشكال منها الشكل المتداول الذي يشتمل على ثلاث مربعات لعلها متداخلة ولها خطوط متقاطعة في وسطها وأحياناً في زوايا وكلما تداخلت الخطوط وكثرت الزوايا تعقدت اللعبة وصارت أشبه بلعبة الشطرنج، وهي شائعة بصورة أكثر عند الكبار ؛ لأنها تحتاج إلى تركيز ذهني [١].

## الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ ( أما اللعب بأم خطوط ، فهي لا تحل ، ولا تجوز سواء كانت بعوض أو بغير عوض ، فهي من جنس الشطرنج والنرد[٢] الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه [٣] .

فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح ، وأسبابه المباحة ، وأما اللعب المحرم . فمثل : الشطرنج ، وأم خطوط ، والمدافن وما أشبه ذلك ، فالكل حرام لا يحل ، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كان جاهلاً )[٤].[٥].

---

[١] مجلة التراث العدد (١٢) ١٤٠٦هـ ، ص (٥) مقال للأستاذ : محمد سعيد المسلم ، وكتاب المهرجان الوطني للتراث والثقافة وثائق صحيفة ، ص (٢٢٠-٢٢١) ، ١٤٠٧هـ .

[٢] سيأتي التعريف بالنرد والشطرنج ، انظر : ص (٣٦٧) من هذا البحث ، حاشية رقم (١و٢) .

[٣] حيث قال ﷺ : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » أخرجه الإمام أبو داود كتاب الأدب (٣٦) باب النهي عن اللعب النرد (٦٥) ، برقم (٤٩٠) . انظر : سنن أبي داود (٣٢٩/٥) .

[٤] وممن أفتى بتحريمها من علماء نجد الشيخ عبد الرحمن التويجري ، والشيخ عبد العزيز السلمان . انظر : الشهب المرميّة لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي ، التويجري ، ص (١١٩) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية السلمان ، (٣٦١/٥) .

[٥] انظر : الفتاوى السعدية ، ص (٣٠٢) .

## الفرع الثالث : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

١ ـ **(القياس)** ؛ وجه ذلك أن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل اللعب بأم خطـوط من جنس اللعب بالشطرنج (١) والنرد (٢) .

***

(١) الشطرنج : الشطرنج لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود . انظر : المطلع (٤٠٩) ، المعجم الوسيط (٤٨٢/١) . **وحكم الشطرنج** : إذا اشتمل على عوض أو تضمن ترك واجب من تأخير صلاة، أو تضييعها أو ترك ما يجب من مصالح المسلمين أو تضمن كذبا ، أو فحشا فهو حرام بالإجماع، فإن خلا من ذلك وقع الخلاف على قولين : الأول : بالتحريم وهو قول جمهور العلماء . الثاني : بعدم التحريم وبه قال بعض الشافعية . انظر : بدائع الصنائع (٢٧٠/٦) ، مغني المحتاج (١٥٠/١٤) ، المغني (١٥٥/١٤) ، المسابقات وأحكامها في الشريعة ، الشثري (١٢٤-٢٢٨) .

(٢) النرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الخط وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة ، المطلع (٤٠٩) . **حكم النرد** : اختلف العلماء على قولين : الأول : الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة على تحريمه . الثاني : انه مكروه غير محرم . انظر : بدائع الصنائع (٢٦٩/٦) ، نهاية المحتاج (٢٧٩/٨) ، نيل الأوطار (١٠٦/٨-١٠٨).

# المسألة الخامسة

# حكم اللعب بالجنجفة

## الفرع الأول : صورة المسألة :

هي لعبة تشبه لعب الورق ، وكانت تصنع من الخشب ، عرفت في وقت الشيخ - رحمه الله - بهذا الاسم [١].

## الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال - رحمه الله - : (فهو حرام سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وهو بالعوض أشد تحريماً ، وهو داخل في الميسر الذي حرّمه الله ورسوله) [٢]. [٣].

## الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ - **(القياس)** ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - جعل حكم هذه اللعبة كحكم الميسر[٤] الذي حرّمه الله ورسوله.

***

[١] انظر : الشهب المرمية ، التويجري ، ص (١١٩) ، الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٣٢٤) .

[٢] الأجوبة النافعة ، ص (٣٢) .

[٣] قال الشيخ عبد الرحمن التويجري - رحمه الله - : (الجنجفة في وقتنا افتتن باللعب بها كثير من الفسقة حتى أحيا كثير منهم غالب الليل في اللعب بها ، فإن كان فيها عوض فقمار محرم بالنص والإجماع ، وإن خلت عن العوض فلا إشكال في تحريمها ) . ولعبة الورق المسماة (البلوت في عصرنا ) صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة في تحريمها . انظر : هذه المسألة . الشهب المرمية الشيخ عبد الرحمن التويجري ، ص (١١٩) ، فتاوى إسلامية ، جمع المسند (٤/٤٣٤-٤٢٩) ، والمسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، الشثري ، ص (٢٢٩،٢٣١) .

[٤] الميسر : اللعب بالقداح ، وقيل : الميسر ، قمار العرب بالأزلام وغيرها . ويراد به كل لعب محرم يجري بين فريقين أو أكثر على رهان معلوم من قال أو ما يقوم مقام المال بحيث يكسب فريق ويخسر الفريق الآخر قلّ المال أو كثر . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٨٤) ، الميسر حقيقته وحكمه ، فارس القدوري (٧٧) ، (٥) .

## المسألة السادسة

### حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال الكويتي مع ما يدخله من أموال محرمه :

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ (الجواب وبالله الإعانة : يجوز ذلك ولا حرج على متناوله من بيت المال ، وجه ذلك أن لهذه المسألة عدة مآخذ وأصول تبنى عليها منها : أن الأصل في جميع الأشياء الحل ، وقد دل على هذا الأصل الكبير أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، فأموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه ، فما لم يُعلم بعينه أنه حرام اندرج في الحلّ ، والعبرة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الأمر ، فلو تناول شيئاً في نفس الأمر غير حلال ، ولكنه لم يعلمه فلا حرج عليه .

**ومنها** : أنه إذا كان الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن الأموال التي بيد قطّاع الطريق والأمانات التي جُهل أربابها من رهون وودائع وغيرها ، إذا تعذر ردّها على أصحابها لعدم المقدرة عليهم وللجهل بهم أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال ، وهي لمن تُصدّق عليه بها ، أو من بُذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال وهي معلومة أنها ملك الغير لكن تعذّر ردها على أهلها فكيف بالأموال التي يجهل متناولُها حالها ولا يجزم على عينها فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق .

**منها** : أن هذه الأموال التي في بيت المال يستحيل ردها على أهلها وقد باء بإثمها من أخذها من أهلها بغير حق ، أو بكسب محرم وقد صارت في بيت المال ولابد من صرفها ، إما بوجوه محرمة أو لغير المستحقين ممن ليس هو أهلاً لها لعدم كفاءته ولعدم قيامه بوظيفته ، أو تُصْرف على القائمين بالوظائف الدينية أهل الكفاءة ، ومن المعلوم أن هذا الأخير هو الأولى بل المتعين .

**ومنها** : أنه لو تورع عنها أهل الدين والكفاءة وتناولها ما ليس كذلك حصل من الشر والفساد ما لا يُعدُّ ولا يُحصى ، وتعطل من الصلاح والإصلاح شيء كثير ، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد .

ثم اعلم يا أخي أن هذا الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله ، فإن الوقت السابق النشاط على الخير كثير والمساعدون عليه متوفرون ، أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع ويجاري الوقت وأهله ، فيما لا يتأثم عليه ديناً وعليه أن يراعي المصالح فيرجح أعلاها ويراعي المفاسد إذا تزاحمت وابتلى بها واضطر إليها فيؤثر أخفها وأهونها شراً ، ومتى علم الله حسن قصد العبد وحرصه على سلوك الطريق الدينية يسر الله له أموره والله الموفق )[(١)]. [(٢)].

**الفرع الثاني أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ ـ **(الاستصحاب)** ؛ حيث قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( الأصل في الأشياء الحل ، وقد دل على هذا الأصل الكبير أدلة الكتاب والسنة فأموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه فما لم يُعلم بعينه أنه حرام اندرج في الحل ، والعبرة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الأمر ، فلو تناول شيئاً في نفس الأمر غير حلال ولكنه لم يعلمه فلا حرج عليه ) .

٢ ـ **(القياس)** وجه ذلك أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( إذا كان الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق والأمانات التي

---

(١) انظر : علاّمة الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد الجراح ، ص (١٠٢) .

(٢) وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ـ رحمه الله ـ قال : ( يجوز لأرباب الوظائف الدينية أخذ مرتباتهم إذا رتب ولي الأمر ذلك للفقهاء والعلماء ... ولا اعتبار لمصلحة من جهة إذا اختلط من حل، أو غير حل) . انظر : علاّمة الكويت وفقيهها وفرضيّها الشيخ محمد سليمان الجراح ، حياته ومراسلاته العلمية ، وليد المنيس ، ص (١٠٢) .

جُهل أربابها من رهون وودائع وغيرها ، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم المقدرة عليهم وللجهل بهم أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال ، وهي لمن تصدق عليه بها أو من بذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال ، وهي معلومة أنها ملك الغير لكن تعذّر ردها على أهلها ، فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق ) .

٣ ـ **(سد الذرائع)** ؛ لإن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (لو تورع أهل الدين والكفاءة وتناولها ما ليس كذلك حصل من الشر والفساد ما لا يعد ولا يحصى ) .

٤ ـ **(مراعاة المصالح)** ؛ وجه ذلك أن الشيخ ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن أثر ترك أهل الخير لتلك الوظائف . قال : (وتعطل من الصلاح والإصلاح شيء كثير والشريعة مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد .. ) ثم قال ـ رحمه الله ـ ( وعليه أن يراعي المصالح ، فيرجح أعلاها ويراعي المفاسد إذا تزاحمت وابتلى بها واضطر إليها فيؤثر أخفها ) .

٥ ـ **(مراعاة تغير الأحوال والأزمان)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( هذا الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله ، فإن الوقت السابق النشاط على الخير كثير والمساعدون عليه متوفرون . أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع ، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يتأثم عليه ديناً) .

## المسألة السابعة
## حكم تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( فإن تشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة مصلحة ظاهرة كُبرى ؛ لأن بهذه القيود المذكورة ؛ انتظامها وعدالتها وقيامها بالواجب، وقد لمس الناس من مصالحها ما لا يحتاج إلى شرح ، فإذا اختل قيد من هذه القيود أو كلها أو أكثرها حصل فيها من الشر والضرر والفساد وما لا يحاط به ولا تحصيه الأقلام ، وحصل من التلاعب في الأوقاف وتناول غير المستحقين وحرمان المستحقين شيء كثير .

وهذا النوع معلوم أن الشريعة لا تجيزه ، ولكن سؤالكم عن الأوقاف المنتظمة التي لا تلاعب فيها ولا ظلم ، فالشريعة تحث على كل مصلحة خاصة وعامة ، وخصوصاً الأوقاف التي لا ناظر لها خاص . وأما التي لها ناظر خاص معين ، أو موصوف من جهة المُوقف فيتعين ذلك الناظر ، ولا يجوز له تدخيلها في دائرة الأوقاف إلا إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة لذلك الوقف ، فإن الناظر عليه أن يفعل ما فيه مصلحة بأي وجه وطريق) [١]. [٢].

### الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ـ (**المصالح**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( إن في تشكيل هيئة للأوقاف مصلحة كبرى ... ) .

٢ ـ ( **سد الذرائع**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ أجاز هيئة الأوقاف لما فيها من منع التلاعب بالأوقاف .

***

(١) انظر : علامة الكويت وفقيهها وفرضيها ، ص (١٠٣) .

(٢) قال سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ـ رحمه الله ـ : ( لا بأس بتشكيل دائرة أوقاف بقدر الحاجة وتناول الأئمة والمؤذنين ، ونحوهم مرتباتهم منها أي من ريع الأوقاف إذا كانت المرتبات على قدر أعمالهم ، وأن الإدارة تقوم بحفظ الأوقاف وتنميتها وعمارتها انظر : المرجع السابق

## المسألة الثامنة

## حكم توزيع الأوقاف على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة

### الفرع الأول : اختيار الشيخ في المسألة :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (التوزيع يكون بنظر الهيئة ، فهذا إن كان في الأوقاف التي في الخيرات وعلى أعمال بر وعلى طرق خير معينة ، فهذا لا شك في جوازه ، ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة ، وأن لا يُقدّم مصلحة على مصلحة أهم منها أو يزاد المفضول على الفاضل ، بل عليهم أن يؤدوا في هذا الأمانة لأهلها فيعطوهم بحسب حاجتهم ، وبحسب الحاجة إليهم ويجوز في هذا النوع أن يأخذ منها من قام بوظيفة دينية ولو كان غنياً ولو زادت عن حاجته .

وأما الأوقاف التي قد عين الموقفون لها مستحقين من أشخاص وجهات فيتعين العمل بقول الموقفين إذا وافق الشرع ، ولا يصرف زائد ريع هذا الوقف الذي له مستحق إلى غيره فإن ذلك ظلم ، فكما يحرم أخذ مال زيد وإعطائه لعمرو ، فهذا مثله من غير فرق ، وإنما إذا دخل هذا النوع دائرة الأوقاف فإنه يجرى عليه ما جرى على الأوقاف من النوائب والمصارف ، والباقي بعد النوائب الواجبة تصرف فيما عينه الواقف ونصوص الفقهاء على هذا كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا الموضع ، وإنما ذكرنا أصول المآخذ )[١]. [٢].

---

[١] المرجع السابق ، ص (١٠٣،١٠٤) .

[٢] بالنسبة لمصرف الوقف ومراعاة شرط الواقف فيه قد أفتى فيه العلماء ومن أولئك : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمهم الله ـ وأفتت اللجنة الدائمة

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ **(مراعاة المصالح)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ اختار جواز التوزيع بحسب نظر الهيئة إن كان في الأوقاف التي في الخيرات وأعمال البر ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة ، وأن لا يقدم مصلحة على مصلحة أهم منها .

٢ ـ **(القياس)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ اختار عدم الجواز بالنسبة للأوقاف التي قد عين الموقفون لها مستحقين أن توزع بنظر الهيئة بل لابد من صرفها لمستحقيها المعينين ، وعدم جواز صرف زائد ريعها إلى غير مستحقه قياساً بقوله ـ رحمه الله ـ ( فكما يحرم أخذ مال زيد وإعطائه لعمر فهذا مثله من غير فرق ) .

* * *

= للإفتاء بالمملكة العربية السعودية . انظر : الدرر السنية (١٢/٧-١٥) ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢٦٧/٩) .

# الفصل الثالث

## المسائل الفقهية النازلة
## في
## فقه الأسرة

# الفصل الثالث

## المسائل الفقهية النازلة في فقه الأسرة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم تكرار ألفاظ عقد النكاح.

المسألة الثانية : حكم تسمية المهر والواقع خلاف ذلك

# المسألة الأولى

# حكم تكرار ألفاظ عقد النكاح

## الفرع الأول : صورة المسألة :

أن يقول الولي للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة ، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال : أنكحتك فلانة ، وهكذا .

## الفرع الثاني : اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ

قال ـ رحمه الله ـ : (فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد زوجتك فلانة ، ثم إذا قبل أعاد عليه ، وقال أنكحتك فلانة ثم يقبل ، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت ، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم والأولى بلا شك ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب [١] والقبول [٢] ؛ لعدم وروده ، ؛ ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها ؛ ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول ، فقد تم الزواج وصارت زوجته بلا خوف فإعادتهم للعقد الثاني من باب العبث ، هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ، فإن الناس إذا داوموا على ذلك اعتقدوه مشروعا واجبا ، فتعين تركه ، [٣]. والله أعلم).

---

(١) الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، بأن يقول للزوج زوجتك فلانة أو انكحتكها . انظر : الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢٤٦/٦) .

(٢) القبول : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج . انظر : الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢٤٦/٦) .

(٣) الفتاوى السعدية، ص (٣٤٥) .

**الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ - (**الاستصحاب**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - استدل بعدم ورود الدليل على الحكم حيث قال - رحمه الله - : (فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ) .

٢ - (**سد الذرائع**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - منع من تكرار عقد النكاح لما يترتب على جوازه من الاعتقاد الفاسد ، حيث قال - رحمه الله - : (فإن الناس إذا داوموا على ذلك اعتقدوه مشروعاً واجباً أو مستحباً ، فتعين تركه) .

* * *

# المسألة الثانية

## حكم تسمية المهر بريال والواقع خلاف ذلك

### الفرع الأول : صورة المسألة :

يقول الزوج : عليّ صداق ريال مثلاً ، والحال أن الريال ليس هو الصداق [1] ولا جزءاً يسيراً من الصداق ، والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد ، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوهما ، يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة فيرضون به ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبوا تسمية الريال تبركاً بذكر التسمية .

### الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ - رحمه الله - : (.. من المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي ، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل ، بل المعارض للدليل ، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعية ؛ ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة :

**أحدهما** : أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي .

**الثاني** : أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وإنما ذكروا استحباب المهر الحقيقي ، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضاً في النكاح حالاً أو مؤجلاً .

---

[1] الصداق : هو العوض المسمى في عقد النكاح ، وله ثمانية أسماء نظمها شمس الدين البعلي بقوله :

صَداقٌ ومَهْرٌ نِحْلَةٌ وفريضةٌ ... حَبَاءٌ وأجرٌ ثم عَقْرٌ علائقُ

انظر : المطلع على أبواب المقنع ، ص (٣٢٦) .

وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع . وأما تسمية ما ليس بمهر ، وإنما جيء به على وجه التبرك ، فهذا لا يقطع النزاع .

**الثالث** : أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة ، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره ، فلهذا نقول : **الرابع** : إن هذا يخشى من دخوله في الكذب ، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع ، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لكل أحد ، فكيف يدخل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب ، والإخبار بغير الحقيقة.

**الخامس** : أنه لو كان هو الصداق ، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها ؛ لأنه هو المسمى ، فإذا مات الزوج قبل الدخول ، أو دخل بها، لم يثبت إلا ذلك الريال ، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوي عدة مئات ، وقد عقدوا على ريال ، تنصف ذلك الريال فصار نصفه للزوج ، ونصفه للمرأة ، إلا أن يعفوا أحدهما عن نصفه . وأما ذلك المدفوع كله ، فيرجع إلى الزوج ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فعلم أن المهر الذي يُستحب تسميته ، وتترتب عليه الأحكام الشرعية من تقرره ، أو سقوطه ، أو ثبوت نصفه ، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة .

وأمّا هذا الريال : فهو لغو غير مقصود ، ولا يتعلق به شيء ، فكيف يُعلّق عليه استحباب التسمية . ولمّا كان متقرراً عند الناس أنه لغو غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عند نفسه يقول للولي : قل زوجتك على صداق الريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره ، لا فرق بين الغني والفقير عندهم ، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة ، فإن العوائد المستمرة تقيّد الأذهان عن النظر في الأدلة ، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة ، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية .

وأمـا الأحكـام الشـرعية ، فالعبـاد مقيـدون فيـها بأحكـام الشـريعة ، فـلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، وأما مجـرد الاستحسان ، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضـة ، فكيـف إذا عارضتـه الأدلـة الشرعية والله أعلم ) [١] .

**الفرع الثالث : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ ـ **(الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( من المعلوم أن هـذا لا يوجـب استحباب التسـمية المذكـورة ؛ لأن الاسـتحباب حكـم شـرعي لا يجـوز إثباتـه إلا بدليـل شرعي ) .

٢ ـ **(استصحاب النفي)** ؛ حيث قـال ـ رحمـه الله ـ : (وهـذا لم يقلـه أحـد مـن الصحابـة رضـي الله عنـهم ، ولا مـن الأصحـاب المتقدمـين والمتأخرين ..)

٣ ـ **(العـادة والاستحسـان لا عـبرة بـها إذا عـارضت الدليـل)** ؛ حيـث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (فـإن العوائـد المستمرة تقيـد الأذهـان عـن النظر في الأدلـة ، وتوجـب التسليم مـن المتأخر للمتقـدم جريـاً على العـادة والعـادات المباحـة لا بـأس بـهـا في العـادات وغـير الأحكـام الشرعية.

أما الأحكام الشرعية ، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة ، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمـون إلا مـا دل الدليـل الشـرعي عليـه . وأمـا مجـرد الاستحسـان فـلا عـبرة بـه إذا تجـرد عـن المعارضـة فكيـف إذا عارضتـه الأدلـة الشرعية) .

* * *

---

[١] الفتاوى السعدية ، ص (٣٤٥-٣٤٧) .

# الفصل الرابع

# المسائل الفقهية النازلة

# في

# الجنايات

# الفصل الرابع

## المسائل الفقهية النازلة في الجنايات

وفيه مسألتان

**المسألة الأولى : حكم المجابرة**

**المسألة الثانية : حكم ضمان ما تتلفه السيارات**

# المسألة الأولى

# المجابرة بين البدو في القتل والإتلافات

## الفرع الأول : صورة المسألة :

أن تجري العادة بين الناس إذا حدث قتل أو حادث أو أي إتلافات أخرى أنهم يجمعون من كل فرد مبلغاً من المال من أجل دفعة مقابل ما حدث ، ويسمى في هذا العصر عند أكثر القبائل بالصندوق وتكون عندهم ملزمة في أغلب الأحوال [١].

## الفرع الثاني : ـ اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك فإنها عوائد طيبة حسنة ، ولا تنافي الشرع ، بل توافقه ؛ لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم ، وأما إلزام الممتنع منهم ، فلا يلزم قهراً ، وإنما يشكر عليه ، ويشجع على المجابرة المذكورة من غير تحتيم ، وهكذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محذور شرعي ، فإنها تجري هذا المجرى [٢]. [٣].

## الفرع الثالث : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

١ ـ **(العرف والعادة)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (فإنها عوائد طيبة حسنة ، ولا تنافي الشرع ، بل توافقه ... )

---

[١] ويسمى عند بعض الباحثين بتأمين الجبر ، والمقصود به ضمان العوض المالي المستحق شرعاً جبراً للضرر الناشئ عن إتلاف النفس أو جزء منها ، ويعتبر تنظيماً للعاقلة على أساس التعاون القرابي إذا كانت القبيلة أو العائلة عددها كبير ، ويتوفر ذلك حالياً في بعض البلاد الإسلامية التي يسودها النظام القبلي . انظر : نظرية التأمين ، ص (٣٠٦،٧٣٨) .

[٢] الفتاوى السعدية ، ص (٤٠٩) .

[٣] وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية : جواز وإمكان الاكتفاء بالتأمين التعاوني ؛ لأنه من عقود التبرع التي يقصد أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر وهم لا يقصدون تجارة ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ، وبمثل ذلك صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي . انظر نظرية التأمين ، ص (٥٨٨-٥٩٩) .

# المسألة الثانية

# حكم ضمان ما تتلفه السيارات

## الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (لا يخلو الإتلاف المذكور إما أن يكون عمداً مثله يقتل غالباً أو خطأً ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعدٍّ ، أو لا يخلو : إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها ، أو يكون تلفاً بغير إتلاف ، أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً ، ومثله يقتل غالباً ، فإنه يدخل في أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه ، وهي معروفة ، وكذلك إتلاف الأطراف والجراح كما هو معروف .

وأما إن كان الإتلاف للنفوس المحترمة خطأً أو عمداً لا يقتل مثله غالباً ففيه الدية ، وهو داخل في كلام الأصحاب ـ رحمهم الله ـ وهنا لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال ....

وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقوا بها ، فسقطوا منها أو نزلوا اختياراً وتلِفوا من شدة جريها ، وصاحب السيارة لا يعلم بذلك ، لعل الجواب : فلا ضمان . وأما إن تعلّق صبي أو غيره ، وعلم به صاحب السيارة ، السائق ، أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال ، فأجراها حتى تلف المتعلق فإنه وإن لم يكن له تسبب في ابتداء الأمر ، فإنه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في سيارته عليه أن يفعل الأسباب المانعة من تلفه فإن لم يفعل كان ظالماً، وترتب عليه الضمان ، وليس له أن يقول : هو الذي تعلق بها من نفسه فلا ضمان عليّ ، فيقال له : وأنت بعد علمت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة ، ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب .

وأما من ركب في السيارة بأجره أو غيرها ثم نزل منها وهي تسير فحصل بذلك عطب أو تلف فلا ضمان على السائق ؛ لأنه لم يعلم بنزوله ، وهو الذي جنى على نفسه .

وأما إذا أمره السائق ، أو غيره بالنزول وهي تسير وهو جاهل لا يدري ثم نزل فإن القائل له قد غرّه فعليه ضمانه فهذه المسائل وما أشبهها ينبغي على أهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي للأصحاب وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور ... )[١]. [٢].

## الفرع الثاني : أثر القاعدة في اختياره :

**١ - (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** ؛ حيث جعل الشيخ السعي في سبب سلامة من تعلّق في السيارة واجب ؛ لأن سلامته واجبة .

* * *

---

[١] الفتاوى السعدية ، ص (٧/٤٠٦-٤٠٧) .

[٢] وانظر في هذه المسألة : حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها لحق الله وحق عباده ، بحث اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة . وهو منشور في كتاب الاستنارة في بيان آداب ركوب وقيادة السيارة ، ص (٧٨-٩٦) ، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٢٣٤-٢٣٥) ، والبحوث المقدمة لمجلس مجمع الفقه، المنشورة بمجلة المجمع العدد الثامن ، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بهذا التفصيل في مسألة حوادث السير (... الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يُحدثه بالغير من الأضرار ، سواءً في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية : أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان . ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة . ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية . أما إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .. ) . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، ج (٢) ، ص (٣١) . ومن الدراسات العلمية حول هذا الموضوع : أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، للباحث محمد بن علي القحطاني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٨هـ .

# الفصل الخامس

# المسائل الفقهية النازلة المتنوعة

# الفصل الثالث

## المسائل الفقهية النازلة المتنوعة

وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى : حكم نقل الأعضاء

المسألة الثانية : حكم شرب الدخان

المسألة الثالثة : حكم الصورة في النقود والكبريت

المسالة الرابعة : الفتوى بجواز شق بطن الحامل لوجود العمليات الجراحية الطبية الحديثة

المسألة الخامسة : حكم الاستماع إلى الراديو

المسألة السادسة : حكم تعلم العلوم العصرية

المسألة السابعة : حكم دراسة ومعرفة أحوال الأمم الأجنبية

المسألة الثامنة : حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم

المسألة التاسعة : حكم لبس الزري

# المسألة الأولى
## حكم نقل الأعضاء

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ - رحمه الله - : ( ... فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً الجزم بأحد القولين . فنقول : من الناس من يقول : هذه الأشياء لا تجوز ؛ لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به ؛ لأنه أمانة عنده لله ؛ ولذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥] .

وقال ﷺ : « المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » [١] . أما المال : فإنه يباح بإباحة صاحبه ، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات . وأما الدم : فلا يباح بوجه من الوجوه ، ولو أباحه صاحبه لغيره سواءً كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره ، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع ، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه. ثم إن ما زعموه من المصالح : معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل ، ويؤيد هذا قول الفقهاء : من ماتت وهي حامل بحمل حي ، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن ، أو لو تيقن خروجه حياً ، إلا إذا خرج بعضه حياً فيشق للباقي ، فإذا كان هذا في الميتة ، فكيف حال الحي ؟ .

---

[١] أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - كتاب البر والصلة (٤٥) ، باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه (١٠) ، برقم (٢٥٦٤) ، انظر صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) .

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً ، ويؤخذ هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض ، فهذا من حجج هذا القول .

ومن الناس من يقول : لا بأس بذلك لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي ، صارت من أوائل ما يدخل فيه ، وأن ذلك مباح ، بل ربما يكون مستحباً ؛ وذلك أن الأصل أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفاسد وتكافأت ، منع منه ، وصار درء المفاسد في هذه الحالة أولى من جلب المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة ، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة ، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة ، منغمرة في المصالح المتنوعة ، ويؤيد هذا أن حجة القول الأول : وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة ، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل ، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به، فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة والتي يخشى أن ترعى بقية بدنه ؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي ، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها ، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن ، أو غيره للتمكن من علاج المرض ، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير ، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرة .

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها ، تترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث ، فما كان كذلك ، فإن الشارع لا يحرمه ، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه ما قاله عن الخمر والميسر :﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه ، فإنه الله لا يحرمه ولا يمنعه ، وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه ، أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير ، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام ، أو شراب هو أحق به منه ، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض ، وربما كان في ذلك نفع له ، إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً ، أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار .

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور ، كما هو معلوم مشاهد ، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء ، وأمر بالتداوي خصوصاً وعموماً ، فإن تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه ، فهو داخل فيما أباحه الشارع وإن كان قبل ذلك قبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر فيراعي كل وقت بحسبه .

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها ، وتحريم التمثيل بها ، فيقال : هذا يوم كان خطراً أو ضرراً ، أو ربما أدى إلى الهلاك وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته .

فأما في هذا الوقت فالأمران مفقودان : الضرر مفقود ، وانتهاك الحرمة مفقود ، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك ، واختاره مطمئناً مختاراً ،

ولا ضرر عليه ، ولا يسقط شيء من حرمته ، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة .

ونحن أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً ، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر ، فبهذا يزول المحذور ، ومما يؤيد هذا ما قاله غير واحد من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : أنه إذا أشكل عليك شيء : هل هو حلال ، أو حرام ، مأمور به أو منهي عنه ؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة ، وآثاره ونتائجه الحاصلة فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات ، وثمراتها طيبة كان من قسم المباح أو المأمور به ، وإذا كان بالعكس ، كانت بعكس ذلك ، طبّق هذه المسألة على هذا الأصل ، وانظر أسبابها وثمراتها تجدها أسباباً لا محذور فيها ، وثمراتها خير الثمرات ، وإذا قال الأولون :

**أما ثمرتها** : فنحن نوافق عليها ، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها ، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم ، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث ، فقد أجبنا عن ذلك : بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع وهذا مفقود هنا ، وأما الدم فليس عنه جواب ، إلا أن نقول : أن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة ، وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم ينقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه ، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه ، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه ، وإنما هو إيثار لغيره ، وبذل من قوته لقوة غيره ، وبهذه يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة ، ولهذا حرم الله الدم المسفوح وجعله خبيثاً ، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث .

فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح ، فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين ، أو إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من نفسه ، فيخرج الدم فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث ، فكيف تجيزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان أو سفحه لأكل ، أو سفحه للتداوي به ؟ فمن فرّق بين هذه الأمور فعليه الدليل .

فقال هؤلاء المجيزون : هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر ، وقد قال النبي ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[١]. وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد »[٢]. فعموم هذا يدل على هذه المسألة وأن ذلك جائز .

فإذا قلتم : إن هذا في التوادد والتراحم ، والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ ، لا في وصل أعضائه بأعضائه .

قلنا : إذا لم يكن ضرر ، ولأخيه نفع ، فما الذي يخرجه من هذه ؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده ، كما أنه داخل في الإيثار ، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله ولو حصل عليه ضرر في بدنه ، أو ماله . فهذه المسألة من باب أولى وأحرى ، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه ، وإن طالت المشقة ، وعظمت المشقة فهذه كذلك وأولى »[٣]. [٤].

---

[١] تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٢٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (١) .

[٢] تقدم تخريجه . انظر : ص (٣٢٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (٢) .

[٣] الفتاوى السعدية ، ص (١٩٠-١٩٨) .

[٤] هذه المسألة من النوازل الكبرى في الفقه الإسلامي في هذا العصر ، فقد أفتى فيها العلماء وألّف وكتب الباحثون فيها، وصدرت في حكمها القرارات من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية ، وقد اختلف فيها علماء العصر على قولين : القول : لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وهو قول الشيخ الشعراوي ، وعبد الله الغماري والشيخ محمد السنبهلي ، والشيخ حسن السقاف ، والدكتور حسن الشاذلي .
القول الثاني : جواز نقل الأعضاء الآدمية : وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ (**المصالح**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (وهذه المذكورات مصالحها عظيمة به معروفة ..)

٢ ـ (**القياس**) ؛ من عدة وجوه :

الوجه الأول : القياس على إباحة التصرف في بدن الإنسان مع وجود الضرر وذلك للمصلحة الكبرى .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (فإنه يباح لمن وقعت فيه الآكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه ، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي ، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها ، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن ، أو غيره للتمكن من علاج المرضى ، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير ، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرة) .

**الوجه الثاني** : القياس على استحباب بعض العلماء إيثار الإنسان بطعامه، غيره ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (إن كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام ، أو شراب هو أحق به منه ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف بل ولا مرض ... ) .

---

= والمجامع والهيئات منها : مجمع الفقه الإسلامي ، هيئة كبار العلماء ، لجنة الفتوى الأردن ، والكويت ومصر والجزائر ، وهو اختيار الشيخ إبراهيم اليعقوبي ، والشيخ جاد الحق وغيرهم . انظر : تفصيل ذلك : أحكام الجراحة الطبية ، الشيخ الشنقيطي ، ص (٣٣٤-٣٩١) . وقد قام فضيلة الشيخ الدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد بجمع كثير من البحوث والمقالات والفتاوى المتعلقة بمسألة نقل الأعضاء ونشرها في كتاب فقه النوازل (١٣/٢) .

٣ ـ (**تغير الفتوى**) ؛ حيث قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (يؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات ، ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور .... وإن كان قبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر فيراعي كل وقت بحسبه ) .

٤ ـ (**الحكم يدور مع علته** ) ؛ وجه أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( إن الضرر غير موجود هذا الزمن فحيث انتقلت الحال إلى ضدها وزال الضرر والخطر ، فَلِم لا يجوز ؟ ! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة).

٥ ـ (**العمل بالعام على عمومه**) ؛ لأن الشيخ قال : ( قال النبي ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [1] و« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد » [2]. فعموم هذا يدل على هذه المسألة ، وأن ذلك جائز ) .

***

---

[1] تقدم تخريجه ، انظر ، ص (٣٢٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (١) .

[2] تقدم تخريجه ، انظر ، ص (٣٢٠) من هذا البحث ، حاشية رقم (٢) .

# المسألة الثانية

# حكم شرب الدخان ، والاتجار به

## الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (أما الدخان شربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً ، واستعمالاً واتجاراً ، وعلى كل من يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، كما يجب عليه ، أن يتوب من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها ، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت .

**أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة :**

ـ منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥]

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩].

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار ، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن اراداتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر . وقد قال العلماء : يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة .

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات خصوصاً الصيام ، وما كرّه العبد للخير فإنه شر وكذلك يدعو إلى مخالطة

الأراذل ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد ، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤلفاً للأشرار، متباعداً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم ، والقدح فيهم والزهد في طريقهم ، ومتى ابتلى فيه الصغار والشباب سقطوا بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب لشرور كثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي .

**وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً** ، فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء ، ومنها إضعاف القلب واضطراب الأعصاب وفقد شهية الطعام .

**ومنها** : السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضيق التنفّس ، فكم له من قتيل أو مشرف على الهلاك ، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي السل وتوابعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها .

فيا عجباً لعاقل حرص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير ، وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك ، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها ، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع ، من قوّته وصحته .

ومن العجب أن كثيراً من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك ، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ، ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ما تعلم مضرته .

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان حالهم أو لسان مقالهم بمضرته الطبية ، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره .

وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان وسرعة بلائها وتحطمها وتآكلها بالسوس وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه . وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا .

**وأما مضارة المالية** : فقد صح عن النبي ﷺ « **أنه نهى عن إضاعة المال** »[1] وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ، حتى أن كثيراً من المنهمكين فيه يغرمون الأموال الكثيرة وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره .

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضر بالدين والمال ، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة ، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما ماله في وقت ما فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره ويكون عواقبه وخيمة . ثم إن النجديين والله جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه ، والعوام تبع للعلماء فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، برقم (٥٩٧٥) . انظر صحيح البخاري ، ص (١٢٧٣) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية (٣٠) ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يسعه (٥) ، برقم (١٧١٥) . انظر : صحيح مسلم (١٣٤٠/٣) .

أنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ، ولا يحرمه ، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ، فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] ، ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه ، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام اتباعاً للهوى لا تبع الحق والهدى إلا كما لو قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ، أو يوجد من يبيح ربا الفضل . فلنا: أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال ـ المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم ـ من الأمور التي لا تحل ولا تجوز .

والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع ، وقواعده وقد دلت على تحريم الدخان لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة وذلك أمر فيه ضرر على العبد في دينه ، أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم ، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ، أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة ؟ .

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى الله عن شربه ويعزم عزماً جازماً مقروناً بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهوّن عليه ذلك .

ومما يُهون عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجراً وأعظم ثواباً فمن وفقه الله

وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه فيغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه والتوفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمورات وترك المحظورات يسره لليسرى وجنبه العسرى ، وسهل له طرق الخير كلها [(١)].

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ - (**النص**) ؛ حيث إن الشيخ قال : ( ... دلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢ - (**العمل بالعام على عمومه**) ؛ حيث إن الشيخ قال : (إن الدخان داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم في لفظها ومعناها ... ) .

٣ - (**الإجماع**) ؛ حيث إن الشيخ قال : (إن النجديين جميع علمائهم متفقون على تحريمه ... ) .

٤ - (**سد الذرائع**) ؛ حيث إن الشيخ قال : ( ولما يترتب عليه من المضار والمفاسد المتنوعة .. ) وقال : ( .. حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ) [(٢)].

---

(١) حكم شرب الدخان ، للشيخ ، السعدي ، ص (١١-١٨) .

(٢) وقد أفتى العلماء بتحريمهم من علماء نجد وغيرهم وممن أفتى : الشيخ سعد بن عتيق والشيخ عبد الله بابطين ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد المهيمن أبو السمح والشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد الله بن جبرين ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين . انظر : المجموع المفيد من رسائل وفتاوى سعد بن حمد بن عتيق

# المسألة الثالثة

# حكم الصور في النقود والكبريت وغيرها

## الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال ـ رحمه الله ـ : ( ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها ، وكذلك الجوازات . فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار ، وأحوال الضرورات وعموم البلوى يرجى فيه عفو الله ، ويسهل الأمر فيه ) [١]. [٢].

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ **(الضرورة من أسباب التسهيل والتخفيف)** ؛حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يمنع من تلك الصور لكثرة الضرورة إليها وفي هذه الحالة يرجى عفو الله ويسهل الأمر .

٢ ـ **(عموم البلوى)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ رأى أن هذه الصور قد عمت بها البلوى فلم يمنع منها .

---

ـ (١٤٧) ، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله بن بابطين ، (٣٢٤) ، فتاوى إسلامية (٣/٧٩) ، مقدمة رسالة حكم شرب الدخان ، للسعدي ، ص (٤) ، فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ، ص (١٩٢-١٩٣) ، اللؤلؤ المكين في فتاوى الشيخ ابن جبرين ، ص (٢٩٥) ، لقاء الباب المفتوح ، الشيخ ابن عثيمين ، إعداد الطيار (٢/٣٣-٣٦) .

[١] الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (٨٦) .

[٢] قال الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ : (... إن هذه الصور في النقود والبطاقات الشخصية أصبحت من الضروريات التي لا يستغني عن استصحابها في أغلب الأحوال فإنه يجوز اصطحابها ولو في الصلاة ... ) . انظر : اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ، ص (٨٩) ، وقال الشيخ ابن العثيمين ـ رحمه الله ـ في الصور التي تكون في حفيظة النفوس ، وفي رخصة القيادة وفي الدراهم أنه مما عمت به البلوى ، وأنه لا يمكن التخلص منها ، فلا يكون في ذلك حرج ... ) . انظر : لقاء الباب المفتوح (٢٦/٣٤،٣٥) . وانظر : في هذه المسألة : حكم التصوير في الإسلام ، للأمين الحاج محمد أحمد ، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد علي واصل .

## المسألة الرابعة

## الحكم بجواز شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد [(١)] لوجود العمليات الجراحية في هذا العصر :

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال - رحمه الله - : ( قد علم ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنهم قالوا : فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي ، حرم شق بطنها وأخرج النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين من ترجي حياته ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها ، وإن أخرج بعضه حيا شق للباقي ، فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مُثْلَه بالميتة ، والأصل تحريم التمثيل بالميت إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة ، يعني : إذا خرج بعضه حيا فإنه يشق للباقي ؛ لما فيه من مصلحة المولود ، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت ، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن ، أو شيء من البدن لا يعد مُثْلة ، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم للمعالجات المتنوعة ، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال ؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه ، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود ، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا .

---

(١) القول الأول : يشق عن بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، والظاهرية ، واختيار بعض المالكية ، الحنابلة . القول الثاني : لا يشق عن بطنها وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٨٨) ، المهذب للشيرازي (١/١٣٨) ، المحلى (٥/١٦٦) ، شرح الخرشي (٢/٤٩) ، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٥٦) .

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين ، وارتكب أهون المفسدتين ، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد وجوده حياً مصلحة أكبر .

وأيضاً فشق البطن مفسدة ، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين ، ثم نعود فنقول : الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة ، فلا بقي شيء يعارض إخراجه بالكلية ) [1]. [2].

**الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :**

١ - (**تغير الفتوى**) ؛ حيث إن الشيخ - رحمه الله - قال : (الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثله ولا مفسدة) ، وقال: ( في هذه الأوقات الأخيرة حيث ارتقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثله) .

٢ - (**المصلحة**) ؛ لأن الشيخ - رحمه الله - قال : (ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي ، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، قدم أعلى المصلحتين ... ) .

***

---

[1] انظر : مجموع الفوائد ، السعدي ، ص (٥٤،٥٦) .

[2] وممن أفتى بجواز ذلك : سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عبد العزيز بن الرشيد ، - رحمهم الله - . انظر : فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ، ص (١٦٢-١٦٣) ، مختارات من الفتاوى والبحوث ، لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ص (٣٥،٣٨) ، إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل ، الرشيد (٨٨/١) ، أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي ، ص (٣٢٥) .

# المسألة الخامسة

# حكم الاستماع إلى الراديو

## الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ( هذا يختلف باختلاف المسموع منه ، إن كان محرماً كالغناء وآلات الملاهي ، فهو حرام لا يحل سماعه ، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك ، وأما سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي غير محرمة ، فهذا داخل في حكم المباح ، وخصوصاً سماع ما فيه من المحاضرات العلمية وقراءة القرآن ، فإنه لا بأس بذلك ولكنه مع ذلك يلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة ، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرم ، فعلى العبد التحفظ عن الأمور الضارة، والبلوى قد عمت بذلك )[١]. [٢].

## الفرع الثاني : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

١ ـ (**عموم البلوى بضوابطه** ) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (فعلى العبد التحفظ من الأمور الضارة ، والبلوى قد عمت بذلك) .

٢ ـ(**الأصل في الأشياء الإباحة**)؛ لأن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (فهذا داخل في حكم المباح).

---

[١] وقد أفتى بجواز استعمال الراديو بهذه الصورة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، واللجنة الدائمة للإفتاء . انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/٢٢٣-٢٢٥) ، فتاوى منار السلام ، الشيخ محمد العثيمين ، جمع الطيار (٢/٣١١،٣١٢) ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ، جمع الدويش (١٣/٤٧) ، ومنع من الاستماع إليه الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ـ رحمة الله على الجميع ـ. انظر : الدرر السنية (١٥/١٣٨،١٤٥) ، الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية ، عبد الرحمن التويجري ، ص (٥١)

[٢] الفتاوى السعدية ، ص (٤٤٤-٤٤٥) .

# المسألة السادسة

## حكم تعلم العلوم العصرية

### الفرع الأول : صورة المسألة :

كَثُرت في عصر الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ اكتشاف الصناعات والمخترعات بأنواعها ، وكثرت اتجاهات الناس وموقفهم منها ، وكان الشيخ ـ رحمه الله ـ قد سلك فيها مسلكاً وسطاً .

### الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء:٧١] . فهذا الأمر في كل زمان ومكان ، وفي كل حال بما يليق بها ، وهو أمر بتعلم العلوم والفنون العصرية التي فيها التحصن من الأعداء والحذر منهم وإعداد القوة بحسب الاستطاعة ، والأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به ، فلا ريب أن هذا أمرٌ بتعلم الصناعات والمخترعات . وقال في موضع آخر : بل جميع الأوامر التي يأمر الله فيها بدفع عدوان الأعداء ومقاومتهم بكل طريق ، تدل على وجوب تعليم الفنون الحربية والصناعية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقال ـ رحمه الله ـ : (كل تعليم حصل للبشر في العلوم الدينية والدنيوية ، والكونية فإنه داخل في قوله : ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق:٥] فلا يمكن أن يشذ عن هذه العمومات شيء من العلوم والفنون والمنافع والمخترعات والمستخرجات).

وقال ـ رحمه الله ـ : ( قال الله تعالى : ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴿٧١﴾﴾ [النساء:٧١]. فهذا يتناول الأمر بإعداد المستطاع من القوة العقلية والسياسية

والمادية والمعنوية ، وأخذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة وبكل طريق ، فجميع الصناعات الدقيقة والجليلة والمخترعات والأسلحة والتحصنات داخلة في هذا العموم ) [١]. [٢].

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ **(الأمر للوجوب)** ؛ حيث أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (جميع الأوامر التي يأمر الله فيها بدفع عدوان الأعداء ومقاومتهم بكل طريق تدل على وجوب تعليم الفنون الحربية والصناعية .

٢ ـ **( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ بيّن أن الواجب دفع عدوان الأعداء ولا يكون إلا بتعلم الفنون الحربية فتعلمها واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣ ـ **(العمل بالعام على عمومه )** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ جعل تعلّم هذه الصناعات والمخترعات من القوة بأنواعها ومن أخذ الحذر المراد في عموم قوله تعالى : ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴿٧١﴾﴾ .

---

[١] انظر فيما سبق: الرياض الناضرة ، السعدي ، ص (١٣٧-١٣٨) ، الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، الثقافة الإسلامية (١/٢٨١) .

[٢] وقد تكلّم العلماء في حكم تعلم العلوم العصرية ، وصدرت الفتاوى من اللجان العلميّة ومنها الفتوى الصادرة برقم (٤٢٥٨) من اللجنة الدائمة للإفتاء وهذا نصها ( دراسة العلوم التكنولوجيّة من فروض الكفاية فإذا درسها أبناء المسلمين للاستفادة منها فهم على أجر ، وعلى حسب نياتهم . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٢/٨١) . قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (الصناعات الضرورية للمسلمين في في حفظ دينهم ، يجب أن توجد في المسلمين وأن يتعلموها ، وهذا في الشيء الضروري ولا يغني عنه غيره) وللشيخ ابن بدران كلام نفيس عن أثر علم الهندسة في الأحكام الفقهية، وقد أفتى بجواز تعلم العلوم العصرية والحاجة إليها بضوابطها الشيخ عبد العزيز الرشيد ، والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهما . انظر : مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/١١٢،٢٠٩) إفادة السائل ، الرشيد (١/٢٨) ، روضة الأرواح لابن بدران ، ص (٣٩-٤١) ، فتاوى محمد رشيد رضا (٥/٢٠٨٨) .

# المسألة السابعة

## حكم دراسة ومعرفة سياسات وأحوال الأمم الأجنبية

### الفرع الأول : اختيار الشيخ [1]:

وقال ـ رحمه الله ـ (قد عُلم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم ، ودرس أحوالهم وسياساتهم ... ) .

وقال ـ رحمه الله ـ : ( فجهل المسلمين بها نقص كبير وضرر خطير ، ومعرفتها والوقوف على مقاصدها وغاياتها التي ترمي إليها نفعه عظيم ، وفيه دفع للشر أو تخفيفه وبه يعرف المسلمون كيف يقابلون كل خبر ... ) .

### الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ ( **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** ) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : ( قد علم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم ، ودرس أحوالهم وسياساتهم .. ) .

٢ ـ (**جلب المصالح ودرء المفاسد**) ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (ومعرفتها والوقوف على مقاصدها وغاياتها التي ترمي إليها نفعه عظيم وفيه دفع للشر أو تخفيفه) .

---

[1] انظر : وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني ، المجموعة الكاملة ، الثقافة الإسلامية (١٩٥/١) .

# المسألة الثامنة

## حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم بغير رضاهم

### الفرع الأول : اختيار الشيخ :

قال الشيخ - رحمه الله - : (هذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام وأن الإسلام برئي من هذه الحالة الشيوعية ، أو هي مبدأ الشيوعية [١]. [٢].

ونصوص الكتاب والسنة [٣] على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة ، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد ، والفاتح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد) [٤] .

وقال - رحمه الله - ( .. فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشرور عظيمة ، وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة ) .

---

[١] الشيوعيّة : مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي ، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وانجلز ، ومن معتقداتهم إنكار وجود الله والغيبيات ، ويحاربون الملكيّة والفرديّة ويقولون : بشيوعية الأموال وإلغاء الوراثة . انظر : الموسوعة الميسرة ، ص (٣٠٩-٣١٣) .

[٢] قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : (لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء ، والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله ، والقيام بشرعه علماً وعملاً ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله ... ) . انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٥) .

[٣] قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد في شرح حديث « من قتل دون ماله فهو شهيد ... » ففي هذا دليل على وجوب احترام الملكيّة الفرديّة وتحريم التعرض للشخص في ماله ، وأنه حر في التصرف فيه في حد ما أبيح له شرعاً . انظر : إفادة السائل (٦٦/١).

[٤] انظر : مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ص (٧٥-٧٦) .

## الفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختياره :

١ ـ **(الأخذ بالنص)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال : (ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة) .

٢ ـ **(سد الذرائع)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ منع من تلك الصورة الشيوعية سداً للذريعة ؛ لأن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشرور عظيمة ، وإثارة فتن وشرور كثيرة .

* * *

# المسألة التاسعة

# حكم لبس الزَري

## الفرع الأول : صورة المسألة :

المراد بالزري عبارة عن الخيوط المموهة المنقوشة بالذهب أو الفضة لتزين عباءة الرجل من أطرافها [١] وتلبس في المناسبات العامة والأعياد ، وتسمى كذلك بالبشت والمشلح .

## الفرع الثاني : اختيار الشيخ :

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : (فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذه ولا في الحل ، وإنما الحل أرجح لموافقته الأصل ، ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة) [٢].

## الفرع الثالث : أثر القاعدة الأصولية في اختياره :

**(الاستصحاب)** ؛ حيث إن الشيخ ـ رحمه الله ـ رجح الحل من جهة الأصل المبيح وعدم وجود المخصص [٣].

* * *

---

[١] انظر : مقدمة روضة الأرواح ، العجمي ، ص (٧) ، الأجوبة النافعة ، السعدي ، ص (١٩٢) .

[٢] انظر : الشيخ محمد بن سليمان الجرّاح حياته ومراسلاته ، للشيخ وليد المنيس ، ص (١٢١-١٢٢) .

[٣] قال الشيخ أحمد بن إبراهيم عيسى ـ رحمه الله ـ (أما المموه بالفضة فينظر في ذلك فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار ، فهو مباح وإلا فلا ...) . انظر : مقدمة روضة الأرواح ، ص (٨) . وقد أفتى فيها كذلك الشيخ عبد القادر بن بدران ـ رحمه الله ـ . انظر : العقود الياقوتية (٥٣-١٥٨) وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ . انظر : مجموع فتاواه (٦٨/٤) .

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على ما منّ عليّ به من توفيقه ، حيث مد في عمري ، وأسبغ عليّ ثوب الصحة والعافية ، حتى أنجزت هذا البحث ، فله الحمد والشكر والثناء ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وبعد :

فقد تبين لي من خلال البحث ، والدراسة في هذا الموضوع ما يلي :

**أولاً** : أن القواعد الأصولية طريق لاستخراج أحكام الحوادث ، والمستجدات ؛ إذ الاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة القواعد الأصولية ، **مما** يُبيّن أهمية دراسة القواعد الأصولية في الوقت الحاضر ، لكثرة المستجدات التي تتطلب أحكاماً شرعية .

**ثانياً** : إنّ مما يكسب علم الأصول تجديداً ومعاصرة ، بيان أثر قواعده في الحوادث والمستجدات .

**ثالثاً** : إن القواعد الأصولية إذا استخدمها المجتهد بضوابطها ، فإنه يسير على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من حوادث من غير أن يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل .

**رابعاً** : أن الشيخ عبد الرحمن السعدي ، أدرك أهمية أصول الفقه في عملية الاستنباط ؛ ولذلك قدّم المنهج الأصولي على بساط التطبيقات العملية ؛ وبذلك جدد في علم الأصول روحه ، وربطه بفروعه ، وبث فيه الحيوية والقوة من أجل مواجهة الحوادث والمستجدات .

**ثالثاً** : إنّ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، له أسسه وشروطه ، وهذه الأسس وضعت لحماية الشريعة من العبث والفوضى لئلا ينبري للاجتهاد والفتوى في دين الله إلا من هو أهل لذلك ، وقد شهد العلماء بأهليّة الشيخ عبد الرحمن السعدي للاجتهاد بتوفر أغلب شروطه فيه . ومن هنا يتبين أهمية الاجتهاد الفردي المنضبط بتلك الأسس والشروط . المعروفة عند علماء الأصول ، بل هو الطريق للوصول إلى الاجتهاد الجماعي ، وخير شاهد على

ذلك ما وجدته من خلال هذا البحث ، حيث إن الشيخ السعدي وافق قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلميّة في أغلب مسائل البحث المدروسة .

**رابعاً** : إنّ ما يُسمع ويشاهد من فتاوى فقهيّة عجيبة في بعض النوازل المعاصرة ؛ كان نتيجة لخوض بعض غير المتأهلين في القواعد الأصولية خاصة ، فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية ؛ ولهذا يُعْلم أنّ الاجتهاد لم يكن فوضى لكل إنسان أراد الولوج فيه ، وإلا أصبحت الشريعة الغراء في متناول أيدي العابثين ، ومن ليسوا أهلاً للاجتهاد ، بل لابد من وجود طائفة من أهل الاجتهاد على الحق ظاهرين ، يسيرون على طريقة أسلافهم في الاجتهاد .

**خامساً** : إن الشريعة الإسلامية قد منحت العلماء ، فقه الاستدلال وحق الاستنباط ، وهي مستمرة باقية لعلماء الأمة ، وإنهم بهذه المنحة اجتهدوا في الاعتناء بالفقه في دين الله ، والتمكن من إتقان الاستنباط ، وَرَصْد النوازل ، والواقعات وعرضها على الدليل ، فخلّفوا ثروة عظيمة ، من المسائل والنوازل والأُقضيات في أصول الشريعة ، وأحكامها الفقهية الاجتهادية العائدة إلى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال وكانت هذه المنحة لهم ، من أسباب سعة هذا الدين ، وانتشاره وقبوله ، واستقباله ما يرد عليه من قضايا ، ومستجدات [1].

وبعد : فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج عامة ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، فله الحمد والمنّة ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

---

[1] انظر : المدخل المفصل (١/١١-١٢) .

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات القرآنية



| رقم الآية | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | * سورة البقرة : | |
| ٢٩ | ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض ﴾ | ٧٤ |
| ٣٥ | ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ | ٧٤ |
| ٤٣ | ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ | ٣٦ |
| ١٠٤ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ | ١٤٦ |
| ١٢٧ | ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾ | ٣٣ |
| ١٤٣ | ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ | ٧٥ |
| ١٦٨ | ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض ﴾ | ٧٥ |
| ١٧٣ | ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا ﴾ | ٢٠٩ |
| ١٨٤ | ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ | ٣٤٠، ٤٣١ |
| ١٨٥ | ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ | ١٣٤ ، ٢٠٩، ٢١٨ |
| ١٩٣ | ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ | ٧٥ |
| ١٩٥ | ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ | ٣٣٩،٣٥٠ |
| ٢١٩ | ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ | ٣٤٠ |
| ٢٢٤ | ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ | ٧٥ |
| ٢٣٣ | ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ | ٧٦ |
| ٢٣٣ | ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ | ١٢١ |
| ٢٦٧ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ | ٢٨٤ |

| رقم الآية | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧٥ | ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ | ٣٠٩ |
| ٢٧٥ | ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه ﴾ | ١٥٦ |
| ٢٨٥ | ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ | ٧٦ |
| ٢٨٦ | ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ | ٢١٦ |
| | * سورة آل عمران : | |
| ١١٠ | ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ | ٢٣٠ |
| ١٥٩ | ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ | ٢٣٠ |
| ١٠٣ | ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ | ١٧٦ |
| | * سورة النساء : | |
| ١١ | ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ | ١١٧ |
| ٢٩ | ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ | ٣٠٩،٣١٢ |
| ٢٩ | ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ | ٣٤٦ |
| ٣٦ | ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ | ١٧٧ |
| ٥٩ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ | ٩٧ ، ٩٨، ٢٣٠ ، ٢٦٨ |
| ٧١ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ | ٣٥٥،٣٥٦ |
| ٨٣ | ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ﴾ | ٦ |
| ٩٩ | ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ | ٧٦ |

| رقم الآية | اسم السـورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٥ | ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين ﴾ | ٧٦ ، ٨٩ |
| ١٦٤ | ﴿ وكلّم الله موسى تكليما ﴾ | ١٧٠ |
| ١٧٦ | ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ | ٢٣٦ |
| | * **سورة المائدة :** | |
| ٦ | ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ | ٢٠٩ |
| ٧ | ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾ | ١٧٨ |
| ١٠٥ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ | ١٨٧ |
| | * **سورة الأنعام :** | |
| ١٠٨ | ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ | |
| | * **الأعراف :** | |
| ١٢ | ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ | ١٨٩ |
| ٧٤ | ﴿ فاذكروا آلاء الله ﴾ | ١٧٨ |
| ١٥٧ | ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ | ٣٤٦،٣٥٠ |
| ١٩٩ | ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ | ١٢١ |
| | * **سورة الأنفال :** | |
| ٢٤ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول ﴾ | ١٨١ |
| | * **سورة التوبة :** | |
| ١٠٣ | ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ | ٢٨٤ |
| ١٢٠ | ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ﴾ | ٢٠١ |
| ١٢١ | ﴿ ولا ينفقون نفقة ﴾ | ٢٠١ |

| رقم الآية | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | * **سورة يونس :** | |
| ٧١ | ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾ | ٨٧ |
| | * **سورة يوسف :** | |
| ٤١ | ﴿ قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾ | ٧٧ |
| ٤٣ | ﴿ أفتوني في رُءيى ﴾ | ٧٧ |
| ٤٦ | ﴿ أفتنا في سبع بقرات ﴾ | ٧٧ |
| | * **سورة النحل :** | |
| ٤٣ | ﴿ فسئلوا أهل الذكر ﴾ | ٣٤٩ |
| ٩٠ | ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ | ٢٠٤ |
| ١١٦ | ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم ﴾ | ١٧١ |
| | * **سورة الإسراء :** | |
| ٧٨ | ﴿ أقم الصلاة ﴾ | ١٨٧ |
| | * **سورة الأنبياء :** | |
| ٩٦ | ﴿ وهم من كل حدب ينسلون ﴾ | ٢٦٩ |
| ٩٨ | ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله ﴾ | ١٨٠ |
| ١٠١ | ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ | ١٨٠ |
| | * **سورة الحج :** | |
| ٧٨ | ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ | ١٣٤،١٣٦<br>٢١٧ ، ٢١٨ |

| رقم الآية | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | * سورة النور : | |
| ٣١ | ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ | ٧٧ |
| ٥٩ | ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ | ١٧٧ |
| ٦١ | ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ | ٧٧ |
| ٦٣ | ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ | ١٨٩،١٨٧ |
| | * سورة القصص : | |
| ٧١ | ﴿ قل أرءيتم إن جعل الله ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة العنكبوت : | |
| ٦٩ | ﴿ والذين جاهدوا فينا ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة لقمان : | |
| ١٧ | ﴿ وأمر بالمعروف ﴾ | ٢٠٤ |
| | * سورة الأحزاب : | |
| ٢١ | ﴿ لقد كان لكم في رسول الله ﴾ | ٧٧ |
| ٢٢ | ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ | ٧٨ |
| ٣٦ | ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾ | ١٧١ |
| | * سورة ص : | |
| ٦٥ | ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة فصلت : | |

| رقم الآية | اسم السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٦ | ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة الشورى : | |
| ٢١ | ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ﴾ | ٧٤ |
| ٣٨ | ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ | ٢٣٠ |
| | * سورة محمد : | |
| ٤ | ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ | ١٨٧ |
| | * سورة الفتح : | |
| ٢٩ | ﴿ محمد رسول الله ﴾ | ١٧٠ |
| | * سورة الحجرات : | |
| ٦ | ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة القمر : | |
| ٤٩ | ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة الحشر : | |
| ٢ | ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ | ١٠٢،٧٨ |
| | * سورة التغابن : | |
| ١٦ | ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ | ٢٩٨،٧٣ |
| | * سورة الطلاق : | |
| ٧ | ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ | ٢٩١ |
| | * سورة المدثر : | |
| ٣٨ | ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة التكوير : | |
| ٢٦ | ﴿ فأين تذهبون ﴾ | ١٧٧ |
| | * سورة الزلزلة : | |
| ٧-٨ | ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة ﴾ | ١٨١ |

| | | |
|---|---|---|
| * **سورة العلق** : | | |
| ٥ | ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ | ٣٥٥ |

# فهرس الأحاديث النبوية


| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أتم صومك | ١٦٢ |
| ٢ | اجمعوا العابدين من المؤمنين | ٢٣٠ |
| ٣ | أدروؤا الحدود عن المسلمين | ٧٩ |
| ٤ | إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه | ٧٩،٧٣ |
| ٥ | إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى | ٢٢٢ |
| ٦ | أرأيت لو مضمضت من الماء | ٩٩ |
| ٧ | أفلا قعدت في بيت أبيك | ١٠٥ |
| ٨ | أما إن الله ورسوله لغنيان | ٢٣١ |
| ٩ | إن الدين يسر | ٧٨ |
| ١٠ | إن الشيطان يأتي أحدكم ينفخ | ١٥٦ |
| ١١ | إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار | ١٢٢ |
| ١٢ | إن الله لا يجمع أمتي | ٩٠ |
| ١٤ | بم تقضي إذا عرض لك قضاء | ١٧١،١٣٤ |
| ١٥ | تركت فيكم ما إن تمسكتم | ١٧٣ |
| ١٧ | خرج رسول الله ﷺ على أبي | ١٨٠ |
| ١٨ | دع ما يريبك | ١٤٧ |
| ١٩ | سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل | ٢٣٨ |
| ٢٠ | فإن هم أطاعوك بذلك | ٢٨٤ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١ | فسئل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر | ١٨١ |
| ٢٢ | فلعل ابنك هذا نزعه | ١٠٣ |
| ٢٣ | كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر | ٢٢٢ |
| ٢٤ | لا تجتمع أمتي على ضلاله | ٨٧ |
| ٢٥ | لا تسافر المرأة | ١٤٧ |
| **٢٦** | لا تقبل صلاة من أحدث | ١٧٠ |
| ٢٧ | لا ضرر ولا ضرار | ١٣٥ |
| ٢٨ | لا يزال عبدي يتقرب | ٢٠٥ |
| ٢٩ | لو راجعته | ١٩٠ |
| ٣٠ | لولا أن أشق على أمتي | ١٨٩ |
| ٣١ | كل قرض جر نفعاً | ٣١٥ |
| ٣٢ | ما رآه المسلمون حسناً | ١٢٣ |
| ٣٣ | مثل المؤمنين في توادهم | ٢٦٩، ٣٤٣ |
| ٣٤ | المسلم على المسلم حرام | ٣٣٩ |
| ٣٥ | المكيال مكيال أهل المدينة | ١٢١ |
| ٣٦ | من أحدث في أمرنا هذا | ٧٨ |
| ٣٧ | من أسلف في شيء | ٢٠٩ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨ | من سلك طريقاً يلتمس فيه | ٢٠١ |
| ٣٩ | من عمل عملاً ليس عليه | ٧٨ |
| ٤٠ | من ضحى منكم | ٢٣٨ |
| ٤١ | من الكبائر شتم الرجل والديه | ١٤٧ |
| ٤٢ | المؤمن للمؤمن كالبنيان | ٢٦٩ ، ٣٤٣ |
| ٤٣ | نعم الجهاد الحج | ٢٣٨ |
| ٤٥ | نهي ﷺ عن إضاعة المال | ٣٤٨ |


* * *

# فهرس الآثار



| م | الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أجمع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد | ١٤٨ |
| ٢ | استشار عمر الصحابة في قضية إجهاض جنين | ١١١ |
| ٣ | إن آخر ما نزلت آية الربا | ١٤٨ |
| ٤ | يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع | ٢٢١ |
| ٥ | مازال المسلمون يصلّون في حراحاتهم | ٢٢٣ |



## فهرس الأشعار



| م | صدر البيت | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | الحمـــد لله حمــداً اســتعينه | | ٥٣ |
| ٢ | رزء عظيم آثار الحزن والأسـف | | ٥٣ |
| ٣ | فـــهن بـــالأيدي مقيســـاته | | ٩٥ |
| ٤ | مـهج تـذوب وأنفـس تتحسـر | | ٥٣ |
| ٥ | يا زاهداً عرف الحياة فما حـوى | | ٤٨ |
| ٦ | يكلّفــه القــوم مـــا نابـــهم | | ١٣٧ |



## فهرس الفرق والأماكن



| م | الفرقة والمكان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أبو عريش | ٢٦٠ |
| ٢ | الخوارج | ٨٩ |
| ٣ | الزبير | ٥٦ |
| ٤ | الشيعة | ٨٩ |
| ٥ | الشيوعية | ٣٥٨ |
| ٦ | قفار | ٤٧ |
| ٧ | المستجدة | ٤٧ |
| ٨ | المعتزلة | ٩٧ |

# فهرس الكلمات الغريبة


| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الإبر المغذية | ٢٩٥ |
| ٢ | الإذاعة | ٢٨٠ |
| ٣ | آلو | ١٥٤ |
| ٤ | أم خطوط | ٣١٦ |
| ٥ | الأورق | ٩٨ |
| ٦ | البرقية | ٢٨٧ |
| ٧ | البلوى | ٢٢٠ |
| ٨ | البوق | ٢٨٩ |
| ٩ | الجنجفة | ٣١٨ |
| ١٠ | الحائط | ١٢٢ |
| ١١ | الراديو | ٣٥٤ |
| ١٢ | الزري | ٣٦٠ |
| ١٣ | العرق | ٩٨ |
| ١٤ | الشطرنج | ٣١٧ |
| ١٥ | المذياع | ٢٨٠ |
| ١٦ | المذيع | ٢٨٦ |
| ١٧ | المغل | ٣٠٢ |
| ١٨ | الميسر | ٣١٨ |
| ١٩ | النازلة | ٢٤٤ |
| ٢٠ | الناقوس | ٢٨٩ |
| ٢١ | النرد | ٣١٧ |
| ٢٢ | النوط | ٢٨٥ |
| ٢٣ | هششت | ٩٩ |
| ٢٤ | يتم | ١٩٦ |
| ٢٥ | يدور | ١٠٦ |
| ٢٦ | يطاق | ٢١٥ |


* * *

# فهرس المصطلحات الفقهية



| م | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأجير المشترك | ١٥٨ |
| ٢ | الاستصناع | ١٦٣ |
| ٣ | الإيجاب | ٣٢٧ |
| ٤ | البيع | ١١٤ |
| ٥ | الدية | ١٢٠ |
| ٦ | ربا الفضل | ٣١٤ |
| ٧ | ربا القرض | ٣١٥ |
| ٨ | ربا النسيئة | ٣١٤ |
| ٩ | السفتجة | ١٠٢ |
| ١٠ | السلم | ١٠٢ |
| ١١ | الصداق | ٣٢٩ |
| ١٢ | الغرة | ١١٥ |
| ١٣ | القبول | ٣٢٧ |
| ١٤ | القضايا المستجدة | ٢٤٤ |
| ١٥ | الهبة | ١١٤ |



* * *

# فهرس المصطلحات الأصولية



| م | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الاجتهاد | ٢٢٧ |
| ٢ | الاجتهاد الاستصلاحي | ٢٢٨ |
| ٣ | الاجتهاد البياني | ٢٢٨ |
| ٤ | الاجتهاد التام | ٢٢٧ |
| ٥ | الاجتهاد الجماعي | ٢٢٩ |
| ٦ | الاجتهاد الفردي | ٢٢٨ |
| ٧ | الاجتهاد الناقص | ٢٢٧ |
| ٨ | الإجماع | ٨٧ |
| ٩ | الاستحباب | ٢٠٣ |
| ١٠ | الاستحسان | ١٦١ |
| ١١ | استحسان سنده الإجماع | ١٦١ |
| ١٢ | استحسان سنده الضرورة | ١٦٢ |
| ١٣ | استحسان سنده القياس الخفي | ١٦٢ |
| ١٤ | استحسان سنده المصلحة | ١٦٢ |
| ١٥ | استحسان سنده النص | ١٦١ |
| ١٦ | الاستصحاب | ١٥٢ |
| ١٧ | الاستصحاب المقلوب | ١٥٤ |
| ١٨ | الأصل | ٣٣ |
| ١٩ | أصول الفقه | ٣٤ |
| ٢٠ | الأمر | ١٨٥ |
| ٢١ | التكليف | ٢١٥ |

| م | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ | الحاجة | ٢٠٧ |
| ٢٣ | الحكم | ٣٥ |
| ٢٤ | الحكم الشرعى | ٢٠٣ |
| ٢٥ | الدليل | ٣٦ |
| ٢٦ | الدوران | ١٠٦ |
| ٢٧ | الرخصة | ٢٠٨ |
| ٢٨ | سد الذريعة | ١٤٠ |
| ٢٩ | الضرورة | ٢٠٧ |
| ٣٠ | العام | ١٧٥ |
| ٣١ | العرف | ١١٦ |
| ٣٢ | العرف الخاص | ١١٨ |
| ٣٣ | العرف لصحيح | ١١٩ |
| ٣٤ | العرف العام | ١١٨ |
| ٣٥ | العرف العملى | ١١٧ |
| ٣٦ | العرف الفاسد | ١١٩ |
| ٣٧ | العرف القولي | ١١٧ |
| ٣٨ | علم الجدل | ٣٥ |
| ٣٩ | علم الخلاف | ٣٥ |
| ٤٠ | علم القواعد الفقهية | ٣٥ |
| ٤١ | العلة | ١٠٦ |
| ٤٢ | عموم البلوى | ٢٢٠ |
| ٤٣ | الفتوى | ٢٣٦ |
| ٤٤ | الفرق | ١١٣ |
| ٤٥ | القاعدة | ٣٣ |

| م | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٦ | القاعدة الأصولية | ٣٤ |
| ٤٧ | القياس | ٩٥ |
| ٤٨ | القياس الخفى | ١٦٤ |
| ٤٩ | القضية | ٣٤ |
| ٥٠ | الكليّة | ٣٤ |
| ٥١ | المصلحة | ١٣٠ |
| ٥٢ | المصلحة المرسلة | ١٣١ |
| ٥٣ | المصلحة المعتبرة | ١٣٠ |
| ٥٤ | المصلحة الملغاة | ١٣٠ |
| ٥٥ | النص | ١٦٩ |
| ٥٦ | الواجب | ١٨٥ |
| ٥٧ | الواجب الكفائى | ١٨٦ |
| ٥٨ | الواجب المخير | ١٨٦ |
| ٥٩ | الواجب المضيق | ١٨٦ |
| ٦٠ | الواجب الموسع | ١٨٦ |


* * *

# فهرس المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ السعدي



| م | المسـألة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | حكم الإبر المغذية في الصيام | ٢٩٥ |
| ٢ | حكم أخذ الأموال على الوظائف الشرعية | ٣١٩ |
| ٣ | حكم استعمال الخطيب لمكبر الصوت | ٢٧٨ |
| ٤ | حكم الاستماع إلى الراديو | ٣٥٤ |
| ٥ | حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم | ٣٥٧ |
| ٦ | الحكم بجواز شق بطن الحامل لإخراج الولد نظر لوجود العمليات الطبية | ٣٥٢ |
| ٧ | حكم البيع المسمى بيع الخيار | ٣١٤ |
| ٨ | حكم تسمية المهر والواقع خلاف ذلك | ٣٢٩ |
| ٩ | حكم تشكيل دائرة للأوقاف | ٣٢٢ |
| ١٠ | حكم تعلم العلوم العصرية | ٣٥٥ |
| ١١ | حكم تكرار عقد النكاح | ٣٢٧ |
| ١٢ | حكم توسعة بعض المشاعر المقدسة | ٣٠٠ |
| ١٣ | حكم توزيع الأوقاف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة | ٣٢٣ |
| ١٤ | حكم جريان الربا في الأنواط | ٣٠٩ |
| ١٥ | حكم خلع تركيبة الأسنان عند الغسل | ٢٧٧ |
| ١٦ | حكم دراسة ومعرفة أحوال الأمم الأجنبية | ٣٥٧ |
| ١٧ | حكم الزكاة في الأنواط | ٣٨٤ |
| ١٨ | حكم شرب الدخان | ٣٤٦ |
| ١٩ | حكم صلاة الجمعة خلف المذياع | ٢٨٠ |
| ٢٠ | حكم الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف | ٢٨٣ |
| ٢١ | حكم الصور في النقود والكبريت | ٣٥١ |

| م | المسألة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ | حكم الصيام أو القضاء في البلاد التي ليلها نحو أربع ساعات | ٢٩٦ |
| ٢٣ | حكم ضمان ما تتلفه السيارات | ٣٣٥ |
| ٢٤ | حكم العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر | ٢٨٦ |
| ٢٥ | حكم العمل بالبرقية وأصوات المدافع | ٢٨٧ |
| ٢٦ | حكم قراءة الفاتحة عند المعاملة | ٣٠٨ |
| ٢٧ | حكم لبس الزري | ٣٦٠ |
| ٢٨ | حكم اللعب بأم خطوط | ٣١٦ |
| ٢٩ | حكم اللعب بالجنجفة | ٣١٨ |
| ٣٠ | حكم المجابرة بين البدو في القتل | ٣٣٤ |
| ٣١ | حكم نقل الأعضاء | ٣٣٩ |
| ٣٢ | حكم الوصايا إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها | ٣٠٢ |
| ٣٣ | الفتوى بسقوط الرمي عن العاجز عنه بالكلية إلى غير بدل | ٣٩٨ |
| ٣٤ | الفتوى بالمنع من التشريك في سبع البدنة | ٣٠٤ |



* * *

## فهرس القواعد الفقهية



| م | القاعدة الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إذا تزاحمت المصالح قدم أهمها | ٧٥ |
| ٢ | إذا تعارضت مفسدتان دفعنا المفسدة الكبرى تخفيفاً للشر | ٧٩ |
| ٣ | الشريعة جاءت بجلب المصالح | ١٥٠ |
| ٤ | الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها | ٢١١ |
| ٥ | الضرر لا يزال بمثله | ٢١٠ |
| ٦ | الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها | ٢١٢ |
| ٧ | الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها | ٢١١ |
| ٨ | الضرورة تقدر بقدرها | ٢٤٣ |
| ٩ | ما جاز لعذر بطل بزواله | ١٧٩،٢١١ |
| ١٠ | المشقة تجلب التيسير | ٧٩ |
| ١١ | الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها | ٧٦ |
| ١٢ | يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما | ٧٥ |
| ١٣ | اليقين لا يدفع بالشك | ١٥٨،١٥٩ |



* * *

# فهرس القواعد الأصولية



| م | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الإتيان بالأمر متعلق بالاستطاعة | ٧٩ |
| ٢ | الإجماع حجة شرعية | ٧٥، ٨٩، ٢٩٣، ٣٥٠ |
| ٣ | الاجتهاد الجماعي | ٢٢٩، ٣٠١ |
| ٤ | الاستحباب حكم شرعي | ٢٠٣، ٣٣١ |
| ٥ | الأصل أن الأمة تشارك النبي ﷺ في الخطاب الشرعي له | ٧٦، ٧٨ |
| ٦ | الأصل بقاء ما كان ما كان | ١٥٨، ١٥٩ |
| ٧ | الأصل في الأشياء الإباحة | ٣٧، ٧٤، ٢٧٨، ٣١٢، ٣١٩ |
| ٨ | الأصل في العبادات الحظر | ٧٣ |
| ٩ | الأمر للوجوب | ٣٦، ٧٠، ٣٥٦ |
| ١٠ | تعبير الرؤيا داخل في الفتوى | ٧٧ |
| ١١ | تغير الفتوى | ٢٣٦، ٣٤٥، ٣٥٣ |
| ١٢ | تقديم العمومي على الخصوصي أولى | ١٨٣ |
| ١٣ | الحكم يدور مع علته | ٥٨، ٣١٣، ٣٤٥ |
| ١٤ | سد الذرائع | ١٤٠، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٥٩ |
| ١٥ | الضرورة والحاجة من أسباب الرخصة | ٢٠٧، ٣١٢، ٣٥١ |
| ١٦ | العبرة بالنص | ١٦٩، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١١، ٣٥٦ |
| ١٧ | العرف يخصص اللفظ | ٧٧ |
| ١٨ | العمل بالعام على عمومه | ٢٧٩، ٢٨٥، ٣١٢، ٣١٥، ٣٥٠، ٣٥٦ |

| م | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ | قول الصحابي | ٧٠ |
| ٢٠ | القياس | ٢٧٧،٢٨٦،٢٩١،٢٩٥ ٢٩٩،٣١٧،٣١٨ |
| ٢١ | الكفار مخاطبون بفروع الإسلام | ٧٧ |
| ٢٢ | كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة | ٢٨٣ |
| ٢٣ | كل من أدوات العموم | ١٧٧ |
| ٢٤ | كل وسيلة إلى فعل الواجب فهي واجبة | |
| ٢٥ | لا اجتهاد بغير استفراغ الوسع | ٢٥١ |
| ٢٦ | لا اجتهاد مع النص | |
| ٢٧ | لا تكليف بما لا يطاق | ٧٦ ، ٢١٥ |
| ٢٨ | لا محرم مع الاضطرار | ٧٩ |
| ٢٩ | لا قياس مع الفارق | ٢٩٩،٣١٢ |
| ٣٠ | لا واجب مع العجز | ٧٩ |
| ٣١ | ما لا يتم الواجب إلا به | ١٩٦،٢٩٣،٣٣٦ ٣٥٦،٣٥٧ |
| ٣٢ | المصلحة المرسلة | ١٣١،٣٠٣،٣٢٢، ٣٢٤ ،٣٤٤،٣٥٧ |
| ٣٣ | من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله | ٨٢ |
| ٣٤ | من فعل المحظور بجهل أو نيسان فهو معذور | ٨٢ |
| ٣٥ | النص يجب أن يصار إليه | ١٧٠ |

| م | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٦ | النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط تفيد العموم | ٨٣، ١٧٧ |
| ٣٧ | النهي إذا عاد إلى نفس المنهي عنه فسد | ٨٣ |
| ٣٨ | النهي إذا عاد إلى أمر خارج لم يفسد المنهي عنه | ٨٣ |
| ٣٩ | النهي للتحريم | ٧٠ |
| ٤٠ | النهي يقتضي الفساد | ٧٨ |



* * *

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| م | العَلَم | الشهرة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن موسى | الشاطبي | ١٣٧ |
| ٢ | إبراهيم بن يسار | النظّام | ١٠٢ |
| ٣ | أبي بن كعب | | ١٨٠ |
| ٤ | أحمد أدريس | القرافي | |
| ٥ | أحمد بن عبد الحليم | ابن تيمية | ٥٤ |
| ٦ | أحمد بن علي بن ثابت | الخطيب البغدادي | ٣١٢ |
| ٧ | أحمد بن فارس | ابن فارس | ١١٥ |
| ٨ | أحمد بن يحيى | الونشريسي | ١٥٨ |
| ٩ | إسحاق بن إبراهيم | الشاشي | ١٩١ |
| ١٠ | إسماعيل بن يحيى | المزني | ١٠٥ |
| ١١ | البراء بن عازب | | ١٢٢ |
| ١٢ | بريرة | | ١٩٠ |
| ١٣ | جابر بن عبد الله | | ٩٩ |
| ١٤ | الحسن بن يسار | الحسن البصري | ٢٢٣ |
| ١٥ | حسين بن محمد بن أحمد | القاضي حسين | ١٢٦ |
| ١٦ | خليل بن كيكلدي | العلائي | ٢٠٠ |
| ١٧ | زين الدين بن خلف | ابن نجيم | ١٢٣ |
| ١٨ | سليمان بن خلف | أبو الوليد الباجي | ١١٢ |
| ١٩ | سليمان بن عبد القوي | الطوفي | ١٨٢ |
| ٢٠ | عبد الرحمن بن أبي بكر | السيوطي | ١٥٨ |
| ٢١ | عبد الرحمن بن عوف | | ١١١ |
| ٢٢ | عبد الرحمن بن محمد | ابن خلدون | ٢٦٠ |

| م | العلم | الشهرة | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٣ | عبد الرحيم بن الحسن بن علي | الإسنوي | ٩٩ |
| ٢٤ | عبد العزيز بن أحمد بن محمد | البخاري الحنفي | ٢١٢ |
| ٢٥ | عبد العزيز بن عبد السلام | العز بن عبد السلام | ١٣٧ |
| ٢٦ | عبد الله بن أحمد | ابن قدامة المقدسي | ١٣٣ |
| ٢٧ | عبد الله بن الزبعرى | ابن الزبعري | ١٨٠ |
| ٢٨ | عبد الله بن عمر | ابن عمر | ٩٠ |
| ٢٩ | عبد الله بن عمر بن محمد | البيضاوي | ١٣٣ |
| ٣٠ | عبد الله بن اللتبية | ابن اللتبية | ١٠٦ |
| ٣١ | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف | أبو المعالي الجويني | ١٢٨ |
| ٣٢ | عبد الوهاب بن علي | ابن السبكي | ١١٢ |
| ٣٣ | عثمان بن عمر بن أبي بكر | ابن الحاجب | ١٠٦ |
| ٣٤ | علي بن أبي علي | سيف الدين الآمدي | ٩٠ |
| ٣٥ | علي بن حزم | ابن حزم | ١٤٥ |
| ٣٦ | علي بن عبد الكافي | تقي الدين السبكي | |
| ٣٧ | علي بن عمر | ابن القصار | ٩١ |
| ٣٨ | علي بن محمد علي | الجرجاني | ١٧٩ |
| ٣٩ | عمر بن علي | ابن الملقن | ١٢٢ |
| ٤٠ | عمرو بن العاص | | ١٤١ |
| ٤١ | عبيد الله بن حسين | الكرخي | ١٦١ |
| ٤٢ | محمد بن أبي بكر | ابن القيم | ٥٤ |
| ٤٣ | محمد بن أحمد بن جزي | ابن جزي الكلبي | ١٨٣ |
| ٤٤ | محمد أمين بن عمر | ابن عابدين | ١٢٦ |

| م | العلم | الشهرة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٥ | محمد بن بهادر | الزركشي | ١٥٨ |
| ٤٦ | محمد بن الحسين | القاضي أبو يعلي | ٩١ |
| ٤٧ | محمد بن جرير | بن جرير الطبري | ١٩١ |
| ٤٨ | محمد بن عبد الرحيم | صفي الدين الهندي | ١٨٧ |
| ٤٩ | محمد بن عبد الله المعافري | أبو بكر بن العربي | ١٢٦ |
| ٥٠ | محمد بن عبد الله بن أحمد | الخطيب التمرتاشي | ١٩١ |
| ٥١ | محمد بن عبد الله الصيرفي | الصيرفي | ١٧٨ |
| ٥٢ | محمد بن عبد القوي | ابن عبد القوي | ٥٤ |
| ٥٣ | محمد بن عمر بن مكي | ابن الوكيل | ٢٠٠ |
| ٥٤ | محمد بن عمر | الرازي | ١١١ |
| ٥٥ | محمد بن محمد بن إبراهيم | الجلال المحلي | ١٥٦ |
| ٥٦ | محمد محمد محمد | الغزالي | ١١٠ |
| ٥٧ | محمد محمد محمود | أبو منصور الماتريدي | ١٨٨ |
| ٥٨ | محمد بن عبد المؤمن | تقي الدين الحصني | ١٢٢ |
| ٥٩ | معاذ بن جبل | | ١٣٤ |
| ٦٠ | محيصة بن مسعود | | ١٢٢ |
| ٦١ | مسعود بن عمر | التفتازاني | ١٦٦ |
| ٦٢ | منصور بن محمد بن عبد الجبار | أبو المظفر السمعاني | ٩٢ |
| ٦٣ | يحيى بن شرف النووي | النووي | ٢٥٤ |


* * *

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

# ثبت

# المصادر والمراجع

# ثبت المصادر والمراجع


*أولا : القرآن وعلومه :*

- القرآن الكريم

١- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي

٢- **أسباب النزول** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تخريج وتدقيق: عصام الحميدان ، دار الإصلاح ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٣- **التسهيل لعلوم التنزيل** ، للإمام الشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .

٤- **تفسير القرآن العظيم** ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ

٥- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٦- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، مكتبة الأقصى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .

٧- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٨- **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٩ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٠ـ **الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخل في الدين الإسلامي** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

١١ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، للعلامة الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٣ .

١٢ـ **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، للشيخ حسين بن علي الجيزاني ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣ ـ **قواعد التفسير** ، للشيخ خالد بن عثمان السبت ، دار ابن عفان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٤ـ **القواعد الحسان في تفسير القرآن** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

* * *

*ثانيا : كتب الحديث وشروحه :*

١٥ـ **الأربعين النووية** ، للإمام يحيى بن شرف النووي ،

١٦ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٧ ـ **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٨ـ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه** ، للشيخ عبد الله الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه يوسف المرعشلي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٩ ـ **التعيين شرح الأربعين** ، للإمام نجم الدين الطوفي ، تحقيق محمد عثمان ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٠ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ ابن حجر ، اعتني به أبو عاصم حسن عباس ، مكتبة الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢١ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** ، للإمام ابن الأثير ، حققه عبد القادر الأرناؤوط ، دار البيان ودار الملاحة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ

٢٢ـ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** ، للإمام أبي عيسى محمد الترمذي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦هـ .

٢٣ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، للأمير الصنعاني ، بتحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٤ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
٢٥ـ **سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان السجستاني** ، حققه محمد عوامه ، دار القبلة ، المكتبة المكية ، مؤسسة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٢٦ـ **سنن الدار قطني** ، للإمام محمد بن عمر الدار قطني ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٢٧ـ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر البيهقي ، دار الفكر .
٢٨ـ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، بتحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كروني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٢٩ـ **سنن ابن ماجه** ، للإمام ابن ماجه ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور / بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٣٠ـ **شرح النووي على صحيح مسلم** ، للإمام شرف الدين يحيى النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
٣١ـ **صحيح الإمام البخاري** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
٣٢ـ **صحيح الإمام مسلم** ، للإمام مسلم بن الحجاج ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
٣٣ـ **صحيح الجامع الصغير** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٨هـ .
٣٤ـ **صحيح سنن أبي داود** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣٥- **صحيح سنن الترمذي** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣٦- **صحيح سنن ابن ماجه** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣٧- **صحيح سنن النسائي** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٨- **ضعيف سنن أبي داود** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٩- **ضعيف سنن الترمذي** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٠- **ضعيف سنن ابن ماجه** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤١- **ضعيف سنن النسائي** ، للشيخ ناصر الدين الألباني ، المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٢- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام ابن الجوزي ، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، دار نشر الكتب الإسلامية باكستان .

٤٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للإمام أبي الطيب العظيم أبادي، المكتبة السلفية ، المدينة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

٤٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه وصحح تجاربه محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبها .

٤٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧هـ .

٤٦ـ **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤٧ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام أحمد حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٨ـ **المصنف** ، **للإمام عبد الرزاق الصنعاني** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

٤٩ ـ **المعجم الأوسط** ، للإمام السيوطي ، بتحقيق طارق عوض وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٥٠ ـ **المعجم الكبير** ، للإمام السيوطي ، حققه حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٥١ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، حققه حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٥٢ـ **الموطأ** ، لإمام دار الهجرة مالك أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، حققه وخرج أحاديثه بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .

٥٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

* * *

### ثالثا : كتب اللغة والمعاجم اللغوية :

٥٤ـ **ترتيب القاموس المحيط** ، للأستاذ الظاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثالثة، دار الفكر .

٥٥ ـ **التعريفات** ، لعلي بن محمد الجرجاني ، حققه وقدم له إبراهيم الأبياري ، دار الريان للتراث .

٥٦ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، لأبي البقاء الكفوي ، أعده للطبع ووضع فهارسه ، الدكتور عدنان درويش وأحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٥٧ـ **لسان العرب** ، الإمام ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٥٨ـ **مختار الصحاح** ـ للشيخ الإمام محمد الرازي ، أعد الطبعة محمد حلا، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٥٩ـ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين بن فارس ، بتحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٦٠ـ **المعجم الوسيط** ، إخراج الدكتور : إبراهيم أنيس ، والدكتور ، الأستاذ محمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .

٦١ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لابن الأثير ، بتحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

* * *

*رابعا : كتب المصطلحات العلمية :*

٦٢ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، لقاسم القونوي ، تحقيق / أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جده ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٦٣ـ **الحدود في الأصول** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .

٦٤ـ **شرح حدود ابن عرفة** ، لأبي عبد الله الرصاع ، تحقيق الدكتور / محمد أبو الأجفان والطاهر العموري ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣هـ .

٦٥ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، نجم الدين النسفي ، تحقيق خالد العك ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٦٦ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، للدكتور محمود عثمان ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٦٧ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، للإمام أبي عبد الله البعلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .

٦٨ـ **معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية** ، للدكتور حمود عبد الرحمن ، دار الفضيلة .

٦٩ ـ **معجم لغة الفقهاء** ، ووضعه محمد رواس قلعجي ، مكتبة النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

* * *

## خامسا : كتب القواعد الفقهية :


٧٠- **الأشباه والنظائر** ، للإمام ابن الوكيل ، تحقيق الدكتور أحمد العنقري والدكتور عادل الشويخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٧١- **الأشباه والنظائر** ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٧٢- **الأشباه والنظائر** ، لأبي حفص سراج الدين بن الملقن ، تحقيق ودراسة حمد الخضيري ، إدارة القرآن ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٧٣- **الأشباه والنظائر** ، لجلال الدين السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية.

٧٤- **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٧٥ - **تهذيب الفروق** ، لابن الشاط ، مطبوعة بحاشية الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

٧٦- **جمهرة القواعد** ، للشيخ علي الندوي ، طبعة خاصة ، شركة الراجحي المصرفية .

٧٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية .

٧٨- **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد** ، للدكتور مصطفى قاري ، أشبليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٩- **شرح منظومة القواعد الفقهية** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي .

٨٠ - **الفروق** ، **للإمام أحمد بن إدريس القرافي** ، عالم الكتب ، بيروت .

٨١ ـ **القواعد** ، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف تقي الدين الحصني ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الشعلان ، والدكتور جبريل البصيلي ، الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٨٢ ـ **قواعد الأحكام ومصالح الأنام** ، للإمام العز بن عبد السلام ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٨٣ ـ **القواعد الصغرى** ، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ، تحقيق الدكتور صالح المنصور ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨٤ ـ **القواعد الفقهية** ، للدكتور يعقوب الباحسين ، الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٨٥ ـ **القواعد النورانية الفقهية** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، إدارة ترجمان السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٨٦ ـ **القواعد والأصول الجامعة** ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار مادي للنشر ، بعناية سمير الماضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

٨٧ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، للإمام العلائي ، تحقيق محمد الشريف ، وزارة الأوقاف للكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٨٨ ـ **مجموعة الفوائد البهية شرح منظومة القواعد الفقهية** ، للشيخ صالح الأسمري ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٨٩ ـ **المشقة تجلب التيسير** ، لصالح بن سليمان اليوسف ، المطابع الأهلية، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

* * *

## سادسا : كتب أصول الفقه :

### ١ - (المذاهب) :

(أ) - أصول الفقه (الحنفية) :

٩٠ - **أصول السرخسي** ، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

٩١- **أصول الشاشي** ، لأبي علي الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

٩٢ - **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ، للعلامة محمد أمين سويد الدمشقي، بتحقيق مصطفى الخن، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٩٣ - **التنقيح مع شرحه المسمى التوضيح** ، لصدر الشريعة عبد الله النجاري ، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

٩٤ - **التنقيحات في أصول الفقه** ، لشهاب الدين السهروردي ، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عياض السلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٩٥- **تيسير التحرير** ، لأمير باد شاه ، دار الباز ، مكة .

٩٦- **حجة الله البالغة** ، للإمام شاه ولي الله الدهلوي ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

٩٧ - **الغنية في الأصول** ، لأبي صالح السجستاني ، تحقيق : محمد البورنو، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٩٨- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، للعلامة عبد العلي الأنصاري ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٩٩ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ضبطه وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي** ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

١٠٠ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، للإمام علاء الدين السمرقندي ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١٠١ ـ **الوصول إلى قواعد الأصول** ، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي ، دارسة وتحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٠٢ـ **نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ، للإمام ابن عابدين ، رسائل ابن عابدين .**

* * *

(ب) ـ أصول الفقه (المالكية ) :

١٠٣ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

١٠٤ـ **الإشارة في معرفة الأصول ، لأبي الوليد الباجي** ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٠٥ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، لابن جزي الكلبي ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٠٦ـ **شرح تنقيح الفصول** ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠٧ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، للعلامة شهاب الدين القرافي ، تحقيق أحمد سر الختم ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٠٨ـ **فتح الودود شرح مراقي السعود** ، لمحمد بن يحيى الولاتي .

١٠٩ـ **مختصر ابن الحاجب بشرح العضد** ، للإمام عثمان بن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية ، تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

١١٠ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، لأبي عبد الله التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١١١ـ **مقدمة في أصول الفقه** ، للقاضي أبي الحسن القصار ، تحقيق الدكتور / مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١١٢ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٧٣.

١١٣ـ **الموافقات** ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١١٤ـ **نثر الورود في علي مراقي السعود** ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي حبيب ، دار المنارة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١١٥ ـ **نشر البنود علي مراقي السعود** ، للإمام سيدي عبد الله العلوي ، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب، وحكومة الإمارات .

١١٦ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، لأبي العباس القرافي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

* * *

**(جـ) ـ أصول الفقه (الشافعية) :**

١١٧ـ **الإبهاج شرح المنهاج** ، لشيخ الإسلام علي بن السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

١١٨ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين الآمدي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

١١٩ـ **أدب المفتي والمستفتي** ، لابن الصلاح ، دراسة وتحقيق الدكتور / موفق عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

١٢٠ـ **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي** ، للإمام أحمد العبادي ، طبعه وخرج آياته وأحاديثه ، الشيخ زكريا عميرات ، مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢١ـ **البحر المحيط في أصول الفقه** ، لمحمد بن بهادر الدركشي ، قام تحريره الشيخ عبد القادر العاني ، وراجعه الشيخ عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٢٢ـ **البرهان في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين الجويني ، حققه وقدم له الدكتور عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

١٢٣ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، لشمس الدين الأصفهاني، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٢٤ـ **التبصرة في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، حققه محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .

١٢٥ـ **التحقيقات في شرح الورقات** ، لابن قاوان المكي ، تحقيق الدكتور سعد الشريف ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٢٦ـ **تخريج الفروع من الأصول** ، لشهاب الدين الزنجاني ، تحقيق محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ .

١٢٧ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ـ للزركشي ، تحقيق عبد الله ربيع ، والدكتور سيد عبد العزيز ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ومؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى .

١٢٨ـ **التلخيص في أصول الفقه** ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢٩ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، لجمال الدين الإسنوي ، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

١٣٠ ـ **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦هـ .

١٣١- **الحاصل من المحصول** ، لتاج الدين الأرموي ، تحقيق عبد السلام أبو ناجي ، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٢- **الرسالة** ، **للإمام الشافعي**، بتحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٣٣- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** ، للإمام فخر الدين الجار بردي ، تحقيق أكرم أوزيقان ، دار المعراج الدولية ، الرياض .

١٣٤ - **سلاسل الذهب** ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق الدكتور محمد المختار محمد الأمين ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٣٥- **شرح الأصفهاني على المنهاج** ، للإمام شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد .

١٣٦ - **شرح البدخشي على المنهاج (مناهج العقول)** للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣٧- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، لعضد الدين الإيجي ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٣٨- **الشرح الكبير على الورقات** ، للإمام أحمد بن قاسم العبادي ، بتحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٣٩ - **شرح اللمع** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٤٠ - **شفاء الغليل** ، للإمام الغزالي ، بتحقيق حمد الكبيسي ، مكتبة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

١٤١- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر الفارق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٤٢- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، لأبي المظفر السمعاني ، بتحقيق الدكتور عبد الله الحكمي ، والدكتور علي الحكمي ، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٤٣ - **الكافية في الجدل** ، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق فوقيه حسن ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٤٤- **اللمع في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، حققه محي الدين مستو ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٤٥- **المحصول في علم أصول الفقه** ، لفخر الدين الرازي ، بتحقيق الدكتور / طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

١٤٦- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى .

١٤٧ - **المعونة في الجدل** ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٤٨- **المنخول من تعليقات الأصول** ، لأبي حامد الغزالي ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، للشيخ جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب .

١٥٠ - **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، لصفي الدين الهندي ، بتحقيق الدكتور صالح اليوسف ، والدكتور سعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة ، الطبعة الأولى .

١٥١- **الوصول إلى الأصول** ، لابن برهان البغدادي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* * *

**(د) - أصول (الفقه الحنابلة ) :**

١٥٢- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر** ، للدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٥٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، للإمام ابن القيم ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣.

١٥٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد السراح ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٥٦- **التمهيد في أصول الفقه** ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، بتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور / محمد علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٥٧- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، للإمام ابن قدامة ، حققه وعلق عليه الدكتور / عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

١٥٨- **شرح الكوكب المنير** ، لابن النجار ، تحقيق الدكتور / نزيه حماد ، والدكتور محمد الزحيلي ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

١٥٩- **شرح مختصر الروضة** ، نجم الطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٦٠- **العدة في أصول الفقه** ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق أحمد علي المباركي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦١- **المسودة في أصول الفقه** ، آل تيمية ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٢- **الواضح في أصول الفقه** ، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

**(هـ) ـ مذاهب أخرى :**

١٦٣ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق حسين أحمد ، والدكتور حسن الأهدل ، مكتبة الجيل ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

١٦٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، للإمام ابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

١٦٥ ـ **إرشاد الفحول في تحقيق الحق عن علم الأصول** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٦٦ ـ **التقريب والإرشاد " الصغير "** ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٦٧ ـ **المعتمد في أصول الفقه** ، لأبي الحسين البصري ، حققه محمد حميد الله وغيره ، المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ .

١٦٨ ـ **النبذ في أصول الفقه** ، للإمام ابن حزم ، حققه عبد الرحمن النجدي .

**٢ـ كتب أصول فقه المعاصرة :**

١٦٩ـ **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض ـ رحمه الله ـ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
١٧٠ـ **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، للدكتور مصطفى البغا، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
١٧١ـ **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي** ، للدكتور عبد المجيد الشرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٧٢ـ **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقه في تطبيقه** ، للأستاذ الدكتور شبعان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
١٧٣ـ **الاجتهاد فيما لا نص فيه** ، الدكتور الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين .
١٧٤ـ **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط** ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
١٧٥ـ **الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ضوابطه ، مجالاته** ، للدكتور نور الدين الخادمي ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
١٧٦ـ **الاجتهاد وقضايا العصر** ، لمحمد إبراهيم ، دار التركي للنشر . الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
١٧٧ـ **الاجتهاد ومقتضيات العصر** ، محمد الأيوبي ، دار الفكر.
١٧٨ـ **الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع** ، عبد الفتاح الشيخ ، دار الاتحاد العربي ، ١٣٩٩هـ .

١٧٩ ـ **أحكام الفتوى** ، لعمار بلخضر ، مطابع الرشيد ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ

١٨٠ ـ **أدلة التشريع المختلف فيها** ، الدكتور عبد العزيز الربيعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

١٨١ ـ **الاستدلال عند الأصوليين** ، للدكتور علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٨٢ـ **استصحاب الحال وأثره في الفقه الإسلامي** ، الدكتور فاروق أحمد أبو دنيا ، المكتب العربي ، الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٨٣ ـ **أصول الفتوى** ، الدكتور علي الحكمي ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٨٤ ـ **أصول الفقه** ، حسين حامد ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م .

١٨٥ ـ **أصول الفقه** ، محمد الخضري ، دار الحديث ، القاهرة .

١٨٦ ـ **أصول الفقه** ، محمد زكريا البرديسي ، مكتبة الفيصلية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

١٨٧ـ **أصول الفقه الإسلامي** ، لزكي شعبان ، منشورات الجامعة الليبية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م .

١٨٩ـ **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دا رالفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٩٠ـ **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية** ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٩١ـ **أصول الفقه وابن تيمية** ، للدكتور صالح المنصور ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٩٢ـ **أصول مذهب الإمام أحمد** ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

١٩٣ ـ **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، الدكتور محمد الدريني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ

١٩٤ـ **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة** ، لمصطفى محمد سلامة ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٩٥ـ **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٩٦ـ **تخريج الفروع على الأصول** ، عثمان شوشان ، دار طيبة .

١٩٧ ـ **تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس** ، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٩٨ـ **التعليقات المنيفة على فصول الرسالة السعدية اللطيفة** ، نادر التعمري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

١٩٩ـ **التفريق بين الأصول والفروع** ، للدكتور سعد بن ناصر الشثري ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٠٠ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، للدكتور محمد أديب الصالح منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٢٠١ـ **تغير الفتوى** ، الدكتور محمد عمر بازمول ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ

٢٠٢ـ **تيسير علم أصول الفقه** ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٠٣ ـ **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية** ، الدكتور عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، مكة .

٢٠٤ـ **حجية الإجماع** ، لمحمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ .

٢٠٥ـ **الحكم التكليفي** ، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم .

٢٠٦ـ **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، للدكتور عبد الكريم النملة ، الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٠٧ـ **الرأي وأثره في مدرسة المدينة** ، للدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٨ـ **الرخص الفقهية في القرآن والسنة النبوية** ، للدكتور محمد الشريف الرحموني ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢هـ ، نشر توزيع مؤسسات عبد الكريم عبد الله .

٢٠٩ ـ **رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ

٢١٠ـ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٢١١ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ .

٢١٢ـ **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة** ، لعادل بن عبد القادر قوته ، المكتبة المكيّة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢١٣ـ **العرف وأثره في الأحكام** ، لمحمد جمال عبد الرحمن ، دار لقمان ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢١٤ـ **العرف وأثره في الشريعة والقانون** ، أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢١٥ـ **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، للأستاذ الدكتور أحمد أبو سنة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٢١٦ـ **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، للدكتور عمر الجيدي ، اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين المغرب والإمارات .

٢١٧- **علم أصول الفقه** ، للدكتور عبد العزيز الربيعة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢١٨- **علم أصول الفقه** ، للدكتور عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠١هـ .

٢١٩ - **عموم البلوى** ، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٢٠ - **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (الأدلة المختلف فيها)** ، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٢٢١- **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي** ، للدكتور محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٢٢- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم ، دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٣- **المدخل إلى علم أصول الفقه** ، لمحمد بن معروف الدواليبي ، دار الملايين ، الطبعة الخامسة ، ١٣٨٥هـ .

٢٢٤- **المذكرة في أصول الفقه** ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة .

٢٢٥- **مرآة الجنان في إيضاح الاستحسان** ، لسلمان الفيفي ، مكتبة الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٢٢٦- **مصادر التشريع فيما لا نص فيه** ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ .

٢٢٧- **المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها** ، للدكتورة وجنات ميمني ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة ، محمد الطاهر الميساوي ، دار الفجر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٩- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، للدكتور محمد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٣٠- **الموجز في أصول الفقه** ، للشيخ محمد بن عبيد الله الأسعدي ، دار السلام للطباعة ، والنشر ، الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٢٣١- **الميسر في أصول الفقه الإسلامية** ، للدكتور ، إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، سوريا .

٢٣٢- **نبراس العقول** ، للشيخ عيسى منون ، دار العدالة .

٢٣٣- **نظرات في أصول الفقه** ، للدكتور عمر الأشقر ، دار النفائس .

٢٣٤- **نظرية الضرورة حدودها وضوابطها** ، لجميل محمد مبارك ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٥- **نظرية الضرورة لشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** ، الدكتور وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

٢٣٦- **نظرة وتفحص في الرخصة والترخص** ، للشيخ عبد الله بن عمر الشنقيطي ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٢٣٧- **الواضح في أصول الفقه** ، لمحمد حسين عبد الله ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٣٨- **الواضح في أصول الفقه** ، لمحمد سليمان الأشقر ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٢٣٩- **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي** ، للدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

* * *

## سابعا : كتب الفقه :

### ١ - المذاهب :

**(أ) - الفقه الحنفي :**

٢٤٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علا الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

**(ب) - الفقه المالكي :**

٢٤١- **الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي** ، تحقيق محمد حجي ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

٢٤٢- **شرح الخرشي علي مختصر خليل** ، دار الفكر .

**(ج) - الفقه الشافعي :**

٢٤٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ.

٢٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، للإمام الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٢٤٥- **المهذب في مذهب الإمام الشافعي** ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ .

**(د) - الفقه الحنبلي :**

٢٤٦ - **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، للشيخ عبد العزيز السلمان ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٩هـ .

٢٤٧- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

٢٤٨- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، للإمام موسى الحجاوي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٤٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام علي المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ .

٢٥٠- **حاشية المروض المربع** ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

٢٥١- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ .

٢٥٢- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** ، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد المنقور ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ .

٢٥٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق إبراهيم أحمد ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٢٥٤- **المبدع في شرح المقنع** ، للإمام إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ .

٢٥٥- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام ابن بدران الدمشقي .

٢٥٦- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، للشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٥٧- **المغني** ، للإمام ابن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.

٢٥٨ - **المناظرات الفقهية** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

**(هـ) - الفقه الظاهري :**

٢٥٩- **المحلى** ، للإمام ابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ .

**٢ ـ كتب الفقه العام :**

٢٦٠ـ **آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة** ، أحمد محمد الأنصاري ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٦١ـ **آثار الخوف في الأحكام الفقهية** ، الدكتور إبراهيم عطيف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٦٢ـ **الإجماع** ، لأبي بكر محمد بن المنذر ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه ، الدكتور أبو حماد صغير أحمد ، الفرقان ، عجمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠.

٢٦٣ـ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٦٤ـ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** ، للشيخ عبد الرحمن الفارس ، دار ذات السلاسل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٢٦٥ـ **الإشارة إلى مائة مخالفة تقع في الطهارة** ، سليمان عبد الرحمن العيسى ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦٠هـ .

٢٦٦ـ **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** ، عصمت عناية الله محمد مكتبة جزاغ إسلام ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٦٧ـ **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة** ، الدكتور عبد المحسن المنيف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢٦٨ـ **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي** ، للدكتور ستر بن ثواب الجعيد ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٦٩ـ **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** ، محمد بن أحمد واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٧٠ـ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، الدكتور محمد محمد مختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢٧١ـ **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** ، للدكتور / عباس أحمد الباز ، دار النفائس ، ١٤١٩هـ .

٢٧٢ـ **الأحكام المفيدة في المسائل الجديدة** ، للشيخ محمد الحامد ، مكتبة المصابيح ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٢٧٣ـ **أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء** ، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٧٤ ـ **بحوث فقهية في قضايا عصرية** ، للشيخ صالح الفوزان ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٧٥ـ **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، للدكتور محمد تقي العثماني ، دار القلم .

٢٧٦ـ **تكوين الملكة الفقهية** ، للدكتور محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٧ـ **جمعية الموظفين** ، للدكتور عبد الله الجبرين ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٧٨ـ **حكم المصنفات الفنية** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٧٩ـ **الحوافز التسويقية والتجارية وأحكامها في الفقه الإسلامي** ، خالد بن عبد الله المصلح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٨٠ ـ **دراسات في الفقه الإسلامي** ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم علي ، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

٢٨١- **رسائل فقهية** ، لسماحة الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الدمام.

٢٨٢- **رؤية اجتهادية في المسائل الفقيهة المعاصرة للوقف** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٨٣- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ، للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٨٤- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، الدكتور عمر المترك ، اعتنى بإخراجه الشيخ بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .

٢٨٥- **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي** ، للدكتور صالح السدلان، دار بلنسية ، الطبعة الأولى الرابعة ، ١٤١٧هـ .

٢٨٦- **الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية** ، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ، بتحقيق عبد الحكيم محمد سرور ، دار الكتاب العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥هـ .

٢٨٧- **صلاة الجماعة حكمها وأحكامها** ، للدكتور صالح السدلان ، دار بلنسية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٢٨٨- **ضوابط للدراسات الفقهية** ، للشيخ سلمان العودة ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٨٩- **طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢٩٠- **فقه إمام الحرمين** ، للدكتور عبد العظيم الديب ، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٩١ - **فقه الشيخ بن سعدي** ، للدكتور عبد الله الطيار ، والدكتور سليمان أبا الخيل ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢٩٢ - **فقه النوازل** ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٩٣ - **الفقيه والمتفقه** ، للحافظ المؤرخ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، حقيقة عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٩٤- **مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي** ، للشيخ محمد الحسن الددو ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٩٥- **المدخل الفقهي العام** ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٩٦ - **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ، الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٩٧- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٩٨- **معرفة أوقات العبادات** ، للدكتور خالد بن علي المشيقح ، دار المسلم، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٨١هـ .

٢٩٩- **الميسر حقيقته وحكمه وتطوراته المعاصرة** ، للدكتور فارس القدومي، المكتبة التوفيقية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٣٠٠- **النيابة في العبادات** ، للشيخ صالح الهليل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

## ثامنا : الفتـــاوى :


٣٠١ ـ **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية** ، جمع الدكتور علي الرميخان ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٠٢ ـ **إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل** ، للشيخ عبد العزيز الرشيد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٣٠٣ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** ، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم، الطبعة السادسة ، ١٤١٧ .

٣٠٤ ـ **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية** ، لابن بدران ، تحقيق عبد الستار أبو غدة ، مكتبة السداوي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٣٠٥ ـ **رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله البابطين** ، جمعها إبراهيم الحازمي ، دار الشريف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٠٦ ـ **فتاوى إسلامية** ، جمع الشيخ محمد المسند ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٠٧ ـ **فتاوى رمضان** ، رتبها الشيخ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٠٨ ـ **فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد** ، جمع عمر القاسم ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى .

٣٠٩ ـ **فتاوى عن الشيوعية** ، للشيخ عبد الحليم محمود ، دار المعارف ، الطبعة الثانية .

٣١٠ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، جمع الشيخ أحمد الدويش ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٣١١ ـ **فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا** ، جمعها الدكتور صلاح الدين المنجد ، ويوسف ق . خوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى، ١٣١٩٠هـ .

٣١٢ ـ **فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ محمد العثيمين** ، جمع الدكتور عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣١٣ ـ **الفتاوى الإسلامية ، من دار الإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف بمصر.

٣١٤ ـ **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين** ، أشرف على تصحيحه وضبط أصوله ، الشيخ محمد علي المالكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٣١٥ ـ **لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد العثيمين** ، إعداد الدكتور عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣١٦ ـ **اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين** ، جمع عبد الله الحوطي ، دار الفرقان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣١٧ ـ **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع الشيخ عبد الله الطيار ، والشيخ أحمد بن باز، دار الوطن ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٣١٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية** ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، مكتبة المعارف ، المغرب ، أشرف على الطبعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

٣١٩ ـ **المجموع المفيد من رسائل وفتاوى سعد بن عتيق** ، جمع إسماعيل بن عتيق ، دار الهداية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ .

٣٢٠ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع الشيخ محمد بن قاسم، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٢١ ـ **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢٢ ـ **مختارات من الفتاوى والبحوث**، لفضيلة الإمام الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣٢٣ ـ **المنتقي من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان**، جمع عادل الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٢٤ ـ **يسألونك في الدين والحياة**، الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت.

* * *

## تاسعا : كتب التراجم :

### ١ ـ التراجم العامة :

٣٢٥ ـ **أئمة المسجد الحرام ومؤذنوه في العهد السعودي** ، للأستاذ / عبد الزهراني .

٣٢٦ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ

٣٢٧ـ **أصول الفقه تاريخه ورجاله** ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية .

٣٢٨ ـ **الأعلام** ، لخير الدين الرزكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .

٣٢٩ـ **تاج التراجم** ، لابن قطلو بغا ، حققه محمد خير رمضان ، دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤٣هـ .

٣٣٠ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لأبي محمد القرشي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٣٣١ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي .

٣٣٢ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، لابن فرحون تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ،

٣٣٣ـ **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٣٤ ـ **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين** ، للشيخ محمد عثمان القاضي ، مطبعة الحلبي ، ١٤٠٠هـ

٣٣٥ـ **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

٣٣٦ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٤١هـ .

٣٣٧ـ **شذرات الذهب في خبر من ذهب** ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي .

٣٣٨ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لشمس الدين السخاوي ، دار الجيل ، بيروت .

٣٣٩ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٠٠ـ **طبقات المفسرين** ، لمحمد علي بن أحمد الداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ .

٤٠١ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون** ، للشيخ عبد الله البسام ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٤٠٢ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله المراغي .

٤٠٣ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٠٤ ـ **معجم الأصوليين** ، للدكتور محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .

٤٠٥ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين بن مفلح ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٤٠٦ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لابن خلكان ، دار صادر ، ١٣٩٨هـ .

## ٢ ـ التراجم الخاصة :

٤٠٧ـ **أبو حنيفة** ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دارة الفكر العربي ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

٤٠٨ـ **حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور** ، لأحمد القرعاوي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٤٠٩ـ **سيرة العلامة السعدي** ، جمع الشيخ حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية .

٤١٠ـ **صفحات من حياة علامة القصيم** ، للدكتور عبد الله الطيار ، الطبعة الأولى ، دار الجوزي ، ١٤١٣هـ .

٤١١ـ **عالم الكويت وفقيهها وفرضيها** الشيخ محمد بن سليمان الجراح ، سيرته مراسلاته العلمية ، للدكتور وليد المنيس ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

* * *

## عاشراً : كتب الأبحاث والقرارات والأدلة والمؤتمرات :

٤١٢ـ **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** ، الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلميّة والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٤١٣ـ **بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات** ، تحرير الدكتور فتحي حسن والدكتور محمد أبو سل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٤١٤ـ **بحوث ندوة الاجتهاد أي دور ، أي جديد** ، تنسيق محمد الروكي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، المغرب .

٤١٥ـ **بحوث ندوة الاجتهاد في الإسلام** ، وزارة الأوقاف، عمان ، مسقط، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤١٦ـ **الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية** ، لشامل الشاهين ، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٤١٧ـ **دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية** ، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

٤١٨ـ **كشف الظنون** ، لحاجي خليفة ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٤١٩ـ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ص ١٤١٨هـ .

٤٢٠ـ **قرارات الهيئة الشرعية** ، بشركة الراجحي المصرفيّة ، تقديم الشيخ عبد الله بن عقيل ، شركة الراجحي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

* * *

## الحادي عشر : كتب متنوعة :

٤٢١- أبو عريش ، **لمحمد عريشي** ، الرئاسة العامة لرعاية الشباب الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٤٢٢- **أثر علاّمة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي على الحركة العلمية المعاصرة** ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٤٢٣- **الاستنارة في بيان آداب ركوب وقيادة السيارة** ، لأبي نجيد إسماعيل سيد علي ، دار المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٤٢٤- **الاعتصام** ، للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية ، مصطفى الحلبي .

٤٢٥- **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق الدكتور ناصر العقل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٤٢٦- **البدع والمحدثات وما لا أصل له** ، جمع وإعداد حمود بن عبد الله المطر ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٢٧- **جامع بيان العلم وفضله** ، الإمام ابن عبد البر ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٤٢٨- **الجامع لشعب الأيمان** ، للإمام أبي بكر البيهقي ، حققه وخرّجه أحاديثه مختار الندوي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٤٢٩- **الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبد الرحمن السعدي** ، إعداد عبد الله الرميّان، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٤٣٠- **الحرمان الشريفان التوسعة والخدمات خلال مائة عام** ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٣١ـ **الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة** ، للشيخ عبد الله بن محمود ، الطبعة الثالثة، الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، ١٤١١هـ .

٤٣٢ ـ **الدرة المختصرة في محاسن الإسلام** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، الثقافة الإسلامية ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٤٣٣ـ **ديوان الخنساء** ، للخنساء ، دار صادر .

٤٣٤ـ **الرد على الزنادقة والجهمية** ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، مكتبة اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

٤٣٥ـ **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، بتحقيق أبي يوسف عبد الرحمن المحمد ، دار رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٤٣٦ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، للإمام ابن القيم ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .

٤٣٧ـ **السنن والمبتدعات** ، لعمرو بن عبد المنعم سليم ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٣٨ـ **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان** ، للشيخ يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

٤٣٩ـ **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية** ، للشيخ يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٤٤٠ـ **غياث الأمم في التياث الظلم** ، لإمام الحرمين ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٤٤١ـ **الفرق بين الفرق** ، للإمام عبد القاهر البغدادي ، ، حققه محي الدين عبد الحميد .

٤٤٢ـ **فرق معاصرة** ، للدكتور غالب عواجي ، دار لينة للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٤٤٣ـ **الفكر التربوي عند الشيخ عبد الرحمن السعدي** ، للدكتور عبد العزيز الرشودي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٤٤٤ـ **كتاب المهرجان الوطني للتراث والثقافة السابع** ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

٤٤٥ـ **لمحات عن حائل** ، **لفهد العريفي** ، **الطبعة الأولى** .

٤٤٦ـ **مجتنى الفوائد والدعوية والتربوية من مؤلفات الشيخ السعدي** ، جمع وإعداد محمد الوائلي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٤٧ـ **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٤٨ـ **معجم البدع** ، رائد صبري، دار العاصمة، الطبعة الأول ١٤١٧هـ.

٤٤٩ـ **مقدمة ابن خلدون** ، للإمام عبد الرحمن بن خلدون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٤٥٠ـ **الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة** ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي .

٤٥١ـ **نوادر الشوارد** ، فوائد في التحقيق والتدقيق لثقافة عالية ، لمحمد خير رمضان يوسف ، المكتب الإسلامي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

# فهرس محتويات البحث

الموضوع | الصفحة


المقدمة : ........ ٣-٣٠
أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ........ ٩
خطة البحث : ........ ١١
الدراسات السابقة : ........ ٢٢
منهج البحث : ........ ٢٥
الشكر والتقدير : ........ ٢٩
التمهيد : ........ ٣١-٨٣
الفصل الأول : مقدمة من القواعد الأصولية : ........ ٣٢
المبحث الأول : تعريف القاعدة ، الأصولية وبيان أهميتها : ..... ٣٣
المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية : ........ ٣٤
المطلب الثاني : أهمية القاعدة الأصولية : ........ ٣٤
المبحث الثاني : المؤلفات في القواعد الأصولية : ........ ٣٩
الفصل الثاني : ترجمة الشيخ السعدي وجهوده في توضيح
القواعد الأصولية : ........ ٤٢-٨٣
المبحث الأول : ترجمة الشيخ السعدي : ........ ٤٣
المطلب الأول : حياته الشخصية : ........ ٤٧
المقصد الأول : مولده ونشأته : ........ ٤٧
المقصد الثاني : عبادته وزهده : ........ ٤٨
المقصد الثالث : أخلاقه وأعماله : ........ ٤٩
المقصد الرابع مرضه وفاته : ........ ٥١
المقصد الخامس : رثاؤه : ........ ٥٣
المطلب الثاني : حياته العلمية : ........ ٥٤
المقصد الأول : طلبه للعلم : ........ ٥٤

الموضوع | الصفحة

المقصد الثاني : شيوخه وتلاميذه: ........ ٥٥
المقصد الثالث : أثاره العلمية : ........ ٥٨
المقصد الرابع : جهوده الدعوية : ........ ٥٥
المقصد الخامس : ثناء العلماء عليه : ........ ٥٥
المبحث الثاني : جهود الشيخ السعدي في توضيح
القواعد الأصولية : ........ ٦٧-٨٣
المطلب الأول : أثاره الأصولية : ........ ٦٨
المطلب الثاني : منهجه في توضيح القواعد الأصولية : ........ ٧٣
المقصد الأول : الاستدلال للقاعدة الأصولية : ........ ٧٣
المقصد الثاني : استنباط القاعدة الأصولية من النصوص
الشرعية : ........ ٧٤
المقصد الثالث : شرح القاعدة الأصولية : ........ ٨٠
المقصد الرابع : التمثيل على القاعدة بالفروع الفقهية : ........ ٨١
الباب الأول : شرح أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختيارات
الشيخ السعدي الفقهية للمسائل النازلة
في عصره : ........ ٨٤
الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلق بالإجماع والقياس : .... ٨٥
المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالإجماع : ........ ٨٦
المطلب الأول : الإجماع : ........ ٨٧
تمهيد في تعريف الإجماع : ........ ٨٨
المقصد الأول حجية الإجماع : ........ ٨٩
المقصد الثاني : أدلة حجية الإجماع : ........ ٩٠
المقصد الثالث نصوص الأئمة في اعتماد الإجماع : ........ ٩١
المقصد الرابع : أهمية الإجماع : ........ ٩٢

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس : | ٩٣ |
| المطلب الأول : القياس : | ٩٤ |
| تمهيد في بيان معنى القياس لغة واصطلاحاً : | ٩٥ |
| المقصد الأول : حجية القياس : | ٩٧ |
| المقصد الثاني : أدلة حجية القياس : | ٩٨ |
| المقصد الثالث : نصوص الأئمة في اعتماد القياس : | ١٠٠ |
| المقصد الرابع : أهمية القياس: | ١٠١ |
| المطلب الثاني : الحكم يدور مع علته : | ١٠٢ |
| تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : | ١٠٣ |
| المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً : | ١٠٣ |
| المقصد الثاني : حجية القاعدة : | ١٠٤ |
| المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة : | ١٠٥ |
| المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : | ١٠٦ |
| المقصد الخامس : أهمية القاعدة : | ١٠٦ |
| المطلب الثالث : لا قياس مع الفارق : | ١٠٨ |
| تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : | ١٠٩ |
| المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً : | ١٠٩ |
| المقصد الثاني : حجية القاعدة : | ١١٠ |
| المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة : | ١١١ |
| المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : | ١١٢ |
| الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها: | ١١٣ |
| المبحث الأول : العرف : | ١١٤ |
| تمهيد في بيان العرف لغة واصطلاحاً : | ١١٥ |
| المطلب الأول : أقسام العرف : | ١١٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني : حجية العرف : | ١١٩ |
| المطلب الثالث : أدلة حجية العرف : | ١٢٠ |
| المقصد الرابع : شروط اعتبار العرف : | ١٢٣ |
| المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار العرف : | ١٢٥ |
| المطلب السادس : أهمية العرف : | ١٢٦ |
| المبحث الثاني : المصلحة المرسلة : | ١٢٩ |
| تمهيد في تعريف المصالح وذكر أنواعها : | ١٣٠ |
| المطلب الأول : معنى القاعدة إجمالاً : | ١٣٢ |
| المطلب الثاني : حجية المصلحة المرسلة : | ١٣٣ |
| المطلب الثالث : أدلة حجية المصلحة المرسلة : | ١٣٤ |
| المطلب الرابع : شروط العمل بالمصلحة : | ١٣٦ |
| المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتبار بالمصلحة : | ١٣٧ |
| المطلب السادس : أهمية المصلحة المرسلة : | ١٣٨ |
| المبحث الثالث : قاعدة سد الذرائع : | ١٣٩ |
| تمهيد في تعريف سد الذرائع : | ١٤٠ |
| المطلب الأول : معنى قاعدة سد الذرائع إجمالاً وذكر تقسيماتها : | ١٤١ |
| المطلب الثاني : حجية سد الذرائع : | ١٤٥ |
| المطلب الثالث : أدلة حجية سد الذرائع : | ١٤٦ |
| المطلب الرابع : شروط سد الذرائع : | ١٤٩ |
| المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد سد الذرائع : | ١٤٩ |
| المطلب السادس : أهمية سد الذرائع : | ١٥٠ |
| المبحث الرابع : الاستصحاب : | ١٥١ |
| تمهيد في تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً : | ١٥٢ |
| المطلب الأول : بيان معنى الاستصحاب إجمالاً وذكر أنواعه : | ١٥٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثاني : حجية الاستصحاب : | ١٥٥ |
| المطلب الثالث : أدلة حجية الاستصحاب : | ١٥٦ |
| المطلب الرابع : شروط العمل بالاستصحاب : | ١٥٧ |
| المطلب الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد الاستصحاب : | ١٥٨ |
| المطلب السادس : أهمية الاستصحاب : | ١٥٩ |
| المبحث الخامس : الاستحسان : | ١٦٠ |
| تمهيد في بيان معنى الاستحسان لغة واصطلاحاً : | ١٦١ |
| المطلب الأول : أنواع الاستحسان : | ١٦٣ |
| المطلب الثاني : حجية الاستحسان : | ١٦٦ |
| الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بعض دلالات الألفاظ : | ١٦٧ |
| المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالنص والعام : | ١٦٧ |
| المطلب الأول : العبرة بالنص : | ١٦٨ |
| تمهيد في بيان معنى النص لغة واصطلاحاً : | ١٦٨ |
| المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً وبيان حجيتها : | ١٦٩ |
| المقصد الثاني : أدلة حجية القاعدة : | ١٧٠ |
| المقصد الثالث : أهمية القاعدة : | ١٧٢ |
| المطلب الثاني : العمل بالعام على عمومه : | ١٤٧ |
| تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : | ١٧٥ |
| المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً : | ٢٠٣ |
| المقصد الثاني حجية القاعدة : | ١٧٨ |
| المقصد الثالث : أدلة القاعدة : | ١٨٠ |
| المقصد الرابع نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : | ١٨٢ |
| المقصد الخامس : أهمية القاعدة : | ١٨٣ |

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر : ........................ ١٨٤
المطلب الأول : الأمر للوجوب : ........................ ١٨٥
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........................ ١٨٥
المقصد الأول : بيان معنى مفردات القاعدة إجمالاً : ........................ ١٨٧
المقصد الثاني : حجية القاعدة : ........................ ١٨٧
المقصد الثالث : أدلة القاعدة : ........................ ١٨٩
المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : ........................ ١٩١
المقصد الخامس : أهمية القاعدة : ........................ ١٩٢
الفصل الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والاجتهاد والفتوى : ........................ ١٩٣
المبحث الأول : القواعد الأصولية بمباحث الحكم : ........................ ١٩٤
المطلب الأول : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به : ........................ ١٩٥
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........................ ١٩٦
المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً : ........................ ١٩٦
المقصد الثاني : تقسيمات القاعدة : ........................ ١٩٦
المقصد الثالث : حجية القاعدة : ........................ ١٩٨
المقصد الرابع : أدلة حجية القاعدة : ........................ ١٩٩
المقصد الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : ........................ ٢٠٠
المقصد السادس : أهمية القاعدة : ........................ ٢٠١
المطلب الثاني : الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل : ........................ ٢٠٢
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........................ ٢٠٣
المقصد الأول : حجية القاعدة : ........................ ٢٠٤
المقصد الثاني : أدلة القاعدة : ........................ ٢٠٤

الموضوع الصفحة
المقصد الثالث : أهمية القاعدة : ........ ٢٠٥
المطلب الثالث : الضرورة والحاجة من أسباب الرخصة : ........ ٢٠٦
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........ ٢٠٧
المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً : ........ ٢٠٨
المقصد الثاني : حجية القاعدة : ........ ٢٠٨
المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة : ........ ٢٠٩
المقصد الرابع : ضوابط القاعدة : ........ ٢١٠
المقصد الخامس : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : ........ ٢١٢
المقصد السادس : أهمية القاعدة : ........ ٢١٢
المطلب الرابع : لا تكليف بما لا يطاق : ........ ٢١٤
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........ ٢١٥
المقصد الأول : معنى القاعدة إجمالاً : ........ ٢١٦
المقصد الثاني : حجية القاعدة : ........ ٢١٦
المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة : ........ ٢١٦
المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : ........ ٢١٧
المطلب الخامس : عموم البلوى : ........ ٢١٩
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة : ........ ٢٢٠
المقصد الأول : أسباب عموم البلوى : ........ ٢٢٠
المقصد الثاني : أدلة حجية عموم البلوى : ........ ٢٢٢
المقصد الثالث : شروط عموم البلوى : ........ ٢٢٤
المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد
والفتوى : ........ ٢٢٥
المطلب الأول : الاجتهاد الجماعي : ........ ٢٢٦
تمهيد في بيان معنى الاجتهاد وذكر أنواعه : ........ ٢٢٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

المقصد الأول : تعريف الاجتهاد الجماعي : ........................ ٢٢٩
المقصد الثاني : أدلة حجية الاجتهاد الجماعي : ........................ ٢٣٠
المقصد الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي : ........................ ٢٣٢
المقصد الرابع : وسيلة الاجتهاد الجماعي في هذا العصر : ........ ٢٣٤
المطلب الثاني : تغيّر الفتوى : ........................ ٢٣٥
تمهيد في بيان معنى مفردات القاعدة: ........................ ٢٣٥
المقصد الأول : بيان معنى القاعدة إجمالاً : ........................ ٢٣٦
المقصد الثاني : حجية القاعدة : ........................ ٢٣٧
المقصد الثالث : أدلة حجية القاعدة : ........................ ٢٣٩
المقصد الرابع : نصوص الأئمة في اعتماد القاعدة : ........................ ٢٤٠
المقصد الخامس : أهمية القاعدة : ........................ ٢٤٠

**الباب الثاني : الدراسة التطبيقية:** ........................ .

**التمهيد** مقدمة عن النوازل وأهمية القواعد الأصولية في فقهها ومنهج الشيخ السعدي في ذلك : ........................ .

المبحث الأول : مقدمة عن النوازل : ........................ ٢٤٤
المطلب الأول : المراد بالنوازل والمؤلفات فيها : ........................ ٢٤٥
المطلب الثاني : دراسات حول كيفية التعامل مع النوازل : ..... ٢٤٧
المبحث الثاني : أهمية القواعد الأصولية في فقه النوازل : ........ ٢٥١
المبحث الثالث : منهج الشيخ السعدي في اختياراته الفقهية للنوازل : ........................ ٢٥٦
المطلب الأول : أهلية الشيخ السعدي للاجتهاد في النوازل : ........................ ٢٥٧

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني : معالم منهج الشيخ السعدي
في التعامل مع النوازل : ........................................ ٢٦٧
الفصل الأول : المسائل الفقهية النازلة في العبادات : ................... ٢٧٦
المسألة الأولى : حكم خلع تركيبة الأسنان عند الغسل : ... ٢٧٧
المسألة الثاني : حكم استعمال الخطيب لمكبر الصوت : .... ٢٧٨
المسألة الثالثة : حكم صلاة الجمعة خلف المذياع : ............ ٢٨٠
المسألة الرابعة : حكم الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة
الأوقاف وتعمرها وتفرشها من حاصل الأوقاف : ............ ٢٨٣
المسألة الخامسة : حكم الزكاة في الأنواط : .......................... ٢٨٤
المسألة السادسة : حكم العمل بخبر المذيع في الصيام
والفطر : ........................................................ ٢٨٦
المسألة السابعة : حكم العمل بالبرقية وأصوات
المدافع في ثبوت الصيام والفطر : .............. ٢٨٧
المسألة الثامنة : حكم الإبر المغذية في الصيام : ..................... ٢٩٥
المسألة التاسعة : حكم الصيام في البلاد التي ليلها
نحو أربع ساعات : ........................................ ٢٩٦
المسألة العاشرة : الفتوى بسقوط رمي الجمرات
عن العاجز عنه بالكلية إلى غير بدل .......... ٢٩٨
المسألة الحادية عشر : حكم توسعة بعض
المشاعر المقدسة : ................................ ٣٠٠
المسألة الثانية عشر : حكم الوصايا إذا لم يكف
المغل لتنفيذ ما فيها من أضاحي : ..... ٣٠٢
المسألة الثالثة عشر : الفتوى بالمنع من التشريك
في سبع البدنة : ................................ ٣٠٤

الموضوع الصفحـة

**الفصل الثاني : المسائل الفقهية النازلة في المعاملات :** ............ ٣٠٦
المسألة الأولى : حكم قراءة الفاتحة عقد البيع : ................ ٣٠٨
المسألة الثانية : حكم جريان الربا في الأنواط : ............... ٣٠٩
المسألة الثالثة : حكم بيع المسمى بيع الخيار : ................ ٣١٤
المسألة الرابعة : حكم اللعب بأم خطوط : ................... ٣١٦
المسألة الخامسة : حكم اللعب بالجنجفة : .................. ٣١٨
المسألة السادسة : حكم أخذ الأموال على الوظائف
الشرعية : ............................................ ٣١٩
المسألة السابعة : حكم تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها
جمع الأوقاف : ........................................ ٣٢٢
المسألة الثامنة : حكم توزيع الأوقاف توزيعاً تابعاً
للنظر الهيئة : ........................................ ٣٢٣
**الفصل الثالث : المسائل الفقهية النازلة في فقه الأسرة :** ........ ٣٢٥
المسألة الأولى : حكم تكرار عقد النكاح : .................. ٣٢٧
المسألة الثانية : حكم تسمية المهر والواقع
خلاف ذلك : ........................................ ٣٢٩
**الفصل الرابع : المسائل الفقهية النازلة في الجنايات :** ........... ٣٣٢
المسألة الأولى : حكم المجابرة : ............................ ٣٣٤
المسألة الثانية : حكم ضمان ما تتلفه السيارات : ............ ٣٣٥
**الفصل الخامس : المسائل الفقهية النازلة المتنوعة :** .............. ٣٣٧
المسألة الأولى : حكم نقل الأعضاء : ...................... ٣٣٩
المسألة الثانية : حكم شرب الدخان والأتجار به : ............ ٣٤٦

الموضوع الصفحة

المسألة الثالثة : حكم الصور في النقود الكبريت : ........ ٣٥١
المسألة الرابعة : الحكم بجواز شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد لوجود العلميات الجراحية : ........ ٣٥٢
المسألة الخامسة : حكم الاستماع إلى الراديو : ........ ٣٥٤
المسألة السادسة : حكم تعلم العلوم العصرية : ........ ٣٥٥
المسألة السابعة : حكم دراسة ومعرفة أحوال الأمم الأجنبية : ........ ٣٥٧
المسألة الثامنة : حكم إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء : ........ ٣٥٧
المسألة التاسعة : حكم لبس الزري : ........ ٣٦٠

**الخاتمة :** ........ ٣٦١
**الفهارس العامة :** ........ ٣٦٤
فهرس الآيات القرآنية : ........ ٣٦٥
فهرس الأحاديث النبوية : ........ ٣٧٢
فهرس الآثار والأشعار: ........ ٣٧٥
فهرس الأماكن والفرق : ........ ٣٧٥
فهرس الكلمات الغريبة : ........ ٣٧٦
فهرس المصطلحات الفقهية : ........ ٣٧٧
فهرس المصطلحات الأصولية : ........ ٣٧٨
فهرس المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ السعدي: ........ ٣٨١
فهرس القواعد الفقهية : ........ ٣٨٣
فهرس القواعد الأصولية : ........ ٣٨٤
فهرس الأعلام المترجم لهم : ........ ٣٨٧
ثبت المصادر والمراجع : ........ ٣٩٠
فهرس محتويات البحث : ........ ٤٣٢